المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الثاني

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٦

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٦٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

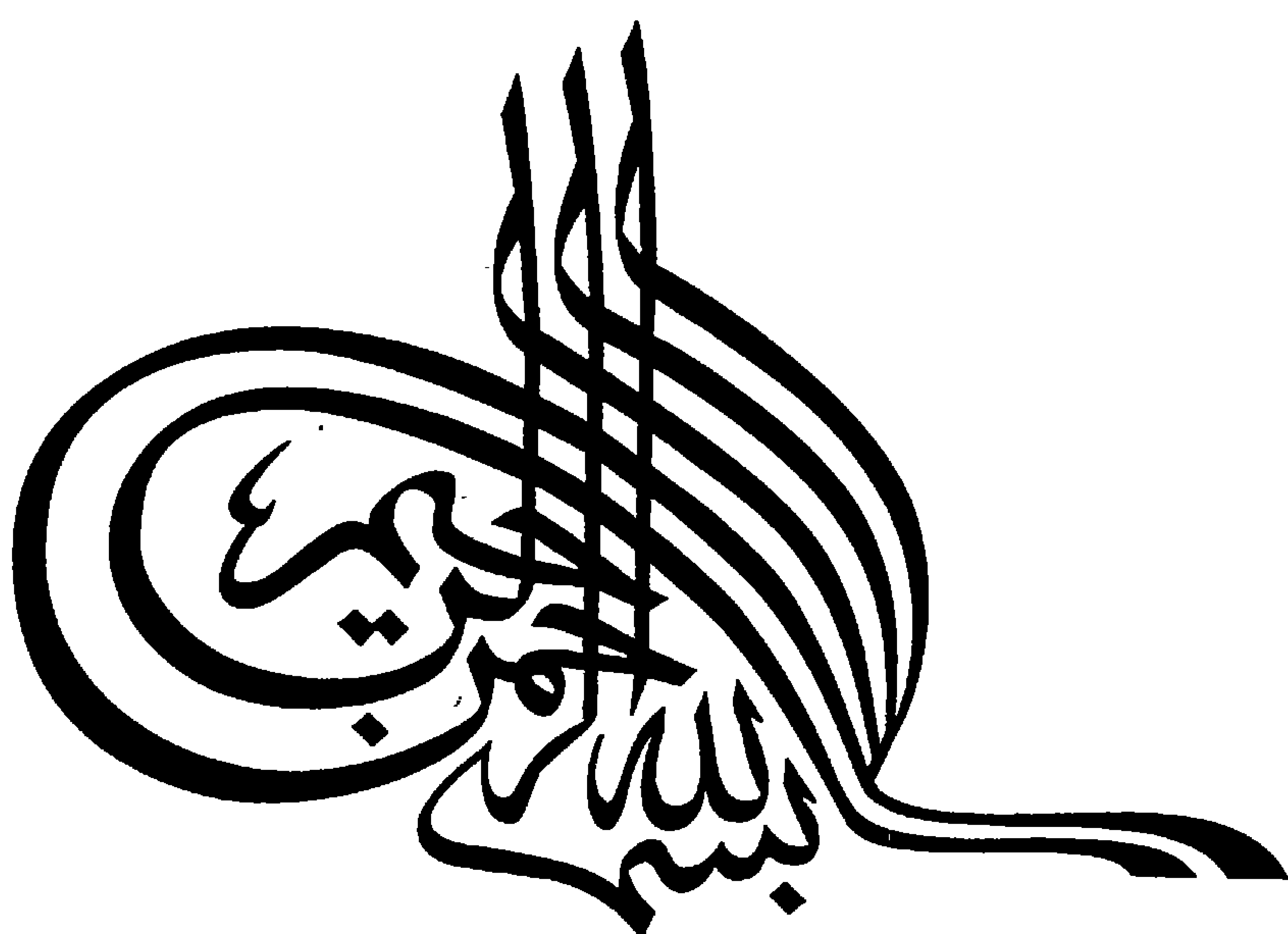
الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الثاني

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٦

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٢٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم بالإزالة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء هى مخالفة فى حكم المادة ١٢ عقوبات ، والحكم الصادر عليها غير جائز الطعن عليه بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٩/٦/٤ امتنع عن تنفيذ حكم بالإزالة وهى الجريمة التى دين بها الطاعن والمعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء التى تنص على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار " ، مما مفاده أن هذه الجريمة مخالفة طبقا للمادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التى عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ٢٤ سالفة الذكر من توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيها عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ لأن الشارع اعتبر كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عليها غرامة مستقلة ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لعددها اجمالى مبلغ الغرامة المحكوم به فإنه لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه .

٢. من المقرر أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا .

٣. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة – الشروع فى الاستيلاء – مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها توافر نية الاختلاس لدى الطاعنين .

٤. من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت – أخذا بأقوال الشاهد الثالث "مدير إدارة الانتاج بالشركة المجنى عليها" التى لا يجادل الطاعن الثانى فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق – أن المضبوطات عبارة عن طن ومائة وخمسين كيلو جراما من الشاى غير المعبأ واثنين وثلاثين كيلو جراما من الشاى الفاخر المعبأ قيمتها أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها بما يؤكد أن لها قيمة مالية فإن دفاع

الطاعن المذكور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على مساهمة الطاعنين جميعا فى ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن تواجده مصادفة بجوار السيارة المضبوطة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ويتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بصفتهم موظفين عموميين (الأول سائق والثانى والثالث حارسان والرابع عامل كبس بالشركة .... التابعة لوزارة التموين إحدى وحدات القطاع العام) استولوا بغير حق على كمية الشاى المبين قدرها بالأوراق والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها أحد عشر ألف وثمانمائة وعشرون جنيها على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٧ ، ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/ج من قانون العقوبات مع إعمال حكم المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وبتغريمهم متضامنين مبلغ أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرين جنيها وذلك باعتبار أن الجريمة وقفت عند حد الشروع .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء على مال لإحدى شركات القطاع العام قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن لم يدلل تدليلا كافيا على مساهمتهم فى الجريمة ، والتفت عن دفاع الطاعن الثانى بعدم توافر القصد الجنائى لديه وبأن المضبوطات عديمة القيمة ، وعن دفاع الطاعن الرابع بأنه كان معينا للحراسة خارج أسوار الشركة وتواجد مصادفة بمكان الواقعة ، واستند فى اطراحه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس إلى أن ضابط الواقعة شاهد المضبوطات داخل السيارة وإلى انتفاء صفة الطاعنين فى إبداء هذا الدفع على الرغم من أن الثابت بأقوال ضابط الواقعة أنه لم يكتشف وجود المضبوطات إلا بعد أن أمر قائد السيارة بفتح أبوابها ، وتوافر مصلحة للطاعنين الأول والثالث فى الدفع ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه فى ساعة مبكرة من صباح يوم ١٩٩١/٤/١٢ تمكن الملازم أول .... ضابط شرطة النجدة من ضبط المتهمين .... و............ و............ وهم من العاملين بالشركة .... إحدى وحدات القطاع العام التابعة لوزارة التموين أثناء محاولتهم الاستيلاء على كمية من الشاى السائب والمعبأ المملوك للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمته أحد عشر ألف وثمانمائة وعشرون جنيها داخل سيارة أتوبيس مملوكة للشركة والتى يتولى قيادتها المتهم الأول – وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها " ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء بغير حق على مال المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من

قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من حكمه بغير حق على مـــال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعـه منها خلسة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه ، وكان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقـف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشـروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبـاره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليـه حالا ، فإن ما أتاه الطاعنون – الذين لا يجحدون صفتهم كموظفين عموميين على نحو ما أثبته الحكم – تتوافر به الأركان القانونية لجناية الشروع فى الاستيلاء التى دانهم بها لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها توافر نية الاختلاس لـدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلـك ، وكانت عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقييمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت – أخذا بأقوال الشاهد الثالث "مديـر إدارة الانتاج بالشركة المجنى عليها" التى لا يجادل الطاعن الثانى فى أن لهـا معينـها الصحيح بالأوراق – أن المضبوطات عبارة عن طن ومائة وخمسين كيلو جراما مـن الشاى غير المعبأ قيمتها أحد عشر ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها بما يؤكد أن لها قيمـة مالية ، فإن دفاع الطاعن المذكور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيـا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على مساهمة الطاعنين جميعا فى ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن تواجـده مصادفـة بجـوار السيارة المضبوطة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والـرد

عليه ويتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيـــــش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة لأى من الطاعنين الأول والثالث فى الدفع ببطلان تفتيش الســـيارة التى جرى تفتيشها مادام الثابت أنها غير مملوكة لأى منهما ولم يكن أيهما حائزا لهـا ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمتـــه يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٦

١ . لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم بعد ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الإشارة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ . لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى ومضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة حصل دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافه فى قوله " وقرر المتهم الأول أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه " . ثم رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول وأنه كان نتيجة اكراه وعدم صدق اعترافه وأن ماديات الدعوى تخالف اعترافه وتصويره للحادث فمردود عليه بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر عنه على اثر اجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان الى صحة اعتراف المتهم الأول فى تحقيقات النيابة العامة وأنه كان عن

طواعية واختيار وجاء مطابقا للحقيقة والواقع ومنزها من شبهة الإكراه ومن ثم تعول المحكمة عليه فى قضائها وتشيح المحكمة عن هذا الدفاع جملة وتفصيلا ولا تعول المحكمة على انكار المتهم الأول بجلسة المحاكمة وادعائه أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه لاطمئنانها إلى أدلة الثبوت السابقة وإلى أن المتهم الأول اعترف أمام النيابة العامة دون أن يذكر هذا المتهم أمامها أن ثمة إكراها قد وقع عليه وأن هناك إكراه معنوى تمثل فى بقاء المتهم الأول من ٧/٥ حتى ١٩٩٢/٧/١٤ فى قبضة المباحث ومما يجعل المحكمة تشيح عن ما ادعاه المتهم الأول ودفاعه كمحاولة يائسة للنكول عن اعترافه الذى تأيد بأدلة الثبوت السابقة ما يلى : ١) أن المتهم الأول قرر بمحضر معاينة النيابة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ بارتكابه والمتهم الثانى للحادث بعد مضى أربعة أيام من اعترافه بالتحقيقات بالنيابة العامة لدى استجوابه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ولم يذكر أمامها أن ثمة اكراها قد وقع عليه أو أنه كان تحت قبضة المباحث طوال تلك الفترة . ٢) أن المتهم الأول حضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٥ ولم يذكر الدفاع الحاضر معه بالجلسة أن ثمة اكراه وقع على المتهم أو أنه كان محتجزا دون وجه حق ولم يدفع ببطلان الاعتراف وكذلك بجلسات ١٩٩٣/٨/١ ، ١٩٩٢/٨/٢٩ ، ١٩٩٢/١٠/١٢ ، ١٩٩٢/١٠/٩ ، ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، ولو كان المتهم الأول قد تعرض لثمة إكراه مادى أو معنوى وقع عليه لبادر الدفاع إلى الكشف فى هذه الإصابات وطلب تحقيق واقعة القبض بدون وجه حق وإبداء هذا الدفاع واثباته بمحاضر الجلسات وهو ما لم يحدث . ٣) لم يثبتمن الأوراق أن الدفاع تقدم بطلب إلى النيابة العامة لإثبات أن هناك ثمة اكراه مادى أو معنوى تعرض له المتهم الأول يبطل الاعتراف الوارد على لسانه بمحضر التحريات وبتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع ببطلان الاعتراف وتعتبر المحكمة ما أثاره الدفاع فى هذا

الخصوص قول مرسل ولم يقدم دليل على صحته مما يتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية – ان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بتحقيق النيابة العامة ليس من شانه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن الأول قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليدا لإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة .

٣. من المقرر أن سكوت الطاعن عن الاقتضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

٤. من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب .

٥. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وترصده الأول فى المكان الذى أيقن سلفا تردده عليه واستدرجه إلى السيارة التى يتولى قيادتها وشل مقاومته بعد أن دس له مادة مخدرة "أقراص الأتيفان" بمشروب احتساه ونقله إلى حيث كان ينتظره الثانى ودلفا به لطريق خال وألقيا به فى الترعة المجاورة لذلك الطريق وقذفا راسه بالأحجار قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أدوت بحياته وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه سالف البيان بشراب احتساه فشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقته على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى .... مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية بشأن الطاعن الأول وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للطاعن للثانى أولا : بإجماع

الآراء بمعاقبة الطاعن الأول بالاعدام . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .... الخ

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم بعد ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الإشارة طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم تعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية سرقة بالإكراه ، قد شابه الفساد فى استدلال ، ذلك بأن استند فى قضائه إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانه لصدوره وليد اكراه وقع عليه وأطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لإطراحه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى ومضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة حصل دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافه فى قوله " قرر المتهم الأول أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه " ثم رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول وأنه كان نتيجة اكراه وعدم صدق اعترافه وأن ماديات الدعوى تخالف اعترافه وتصويره للحادث فمردود

عليه بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال الــتى تملــك محكمــة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ بــه مــتى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحــة مــا يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه أو صدر منــه على إثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان الى صحة اعتراف المتــهم الأول فى تحقيقات النيابة العامة وأنه كان عن طواعية واختيار وجاء مطابقا للحقيقة والواقــع ومنزها من شبهة الاكراه ومن ثم تعول المحكمة عليه فى قضائها وتشيح المحكمة عــن هذا الدفاع جملة وتفصيلا ولا تعول المحكمة على انكار المتهم الأول بجلسة المحاكمــة وادعائه أنه تعرض للضرب بقسم الشرطة وأن الاعتراف كان نتيجة اكراه لاطمئنانها إلى أدلة الثبوت السابقة وإلى أن المتهم الأول اعتراف أمام النيابة العامة دون أن يذكر هذا المتهم أمامها أن ثمة اكراها قد وقع عليه وأن هناك اكراه معنوى تمثل فى بقــاء المتهم الأول من ٧/٥ حتى ١٩٩٢/٧/١٤ فى قبضة المباحث ومما يجعل المحكمة تشيح عن ما ادعاه المتهم الأول ودفاعه كمحاولة يائسة للنكول عن اعترافه الــذى تــأيد بأدلة الثبوت السابقة ما يلى : ١) أن المتهم الأول قرر بمحضر معاينة النيابة بتــاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ بارتكابه والمتهم الثانى الحادث بعد مضى أربعة أيام مــن اعترافــه بالتحقيقات بالنيبة العامة لدى استجوابه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٦ ولم يذكر أمامــها أن ثمة اكراها قد وقع عليه أو أنه كان تحت قبضة المباحث طوال تلك الفــترة . ٢) أن المتهم الأول حضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ ولم ذكــر الدفــاع الحاضر معه بالجلسة أن ثمة اكراه وقع على المتهم أو أنه كان محتجزا دون وجه حــق ولم يدفع ببطلان الاعتراف وكذلــك بجلســات ١٩٩٢/٨/١ ، ١٩٩٢/٨/٢٩ ، ١٩٩٢/١٠/١٢ ، ١٩٩٢/١٠/١٩ ، ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، ولو كان المتــهم الأول قد تعرض لثمة اكراه مادى أو معنوى وقع عليه لبادر الدفاع إلى الكشف عن هــذه

الاصابات وطلبت تحقيق واقعة القبض بدون وجه حق إبداء هذا الدفاع واثباته بمحاضر الجلسات وهو ما لم يحدث . ٣) لم يثبت من الأوراق أن الدفاع تقدم بطلب إلى النيابة العامة لاثبات أن هناك ثمة اكراه مادى أو معنوى تعرض له المتهم الأول يبطل الاعتراف الوارد على لسانه بمحضر التحريات وبتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع ببطلان الاعتراف وتعتبر المحكمة ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص قول مرسل ولم يقدم دليل على صحته مما يتعين الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية – أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر ذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد له كائنا ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده الى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن الأول قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء

متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقـــه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقـــه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد استند فى قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه من أدلة – إلى اعـــتراف الطـــاعن الأول فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطلـه ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلـــة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كـــان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعـــين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وللطاعن الثـــانى لوحـــدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجـــه طعـــن الأول أو أوجه طعن الثانى .

الطعن رقم ٤٦٤٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، ومن ثم فإن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه – بأى طريق من طرق الاشتراك – فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر أركان هذه الجريمة .

٢. لما كان من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعى بالحق المدنى باعتباره المظهر إليه الأخير فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وفى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع

الضرر المباشر عليه ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب – وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى اصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، ومن ثم فإن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر

شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه – بأى طريق من طرق الاشتراك – فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر أركان هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن هو ساحب الشيك موضوع الدعوى – وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه – ومن ثم فإن نعيه بانتفاء صفته فيها يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته – بما لا يمارى فيه الطاعن – أن الشيك موضوع الدعوى صادر من الطاعن بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع الأزهر وأنه صادر لأمر حامله – حسبما جاء بمذكرة اسباب الطعن – وأن المستفيد الأول من الشيك هو .... الذى ظهره إلى المطعون ضده والذى تقدم إلى البنك لصرف قيمته فأفاده بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص مهين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه الى المظهر الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعى بالحق المدنى باعتباره المظهر إليه الأخير فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وفى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليه ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٦

١. لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحادث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات اجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، وانفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الاجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الاجراء ، وليحول المشرع بهذه

الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الاجراء لدواقع وهمية أو اساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أن عبث بها أو جموح ينال منها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق والى القاضى الجزئى المنوط به اصدار الإذن ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أن بطلان الإذن ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وكل اجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه ، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والاجراءات التالية له من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا .

٣. من المقرر أن عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ ، كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية

جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيا كانت ، شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها .

٤. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة الاتجار بالنفوذ - فضلا عن ابطاله إذن المراقبة والتسجيل والتفتيش وما ترتب عليهما - على ما ثبت لديه من عدم ادعائه أنه صاحب سلطة يتسلط بها أو نفوذ يؤثر به على رئيس مباحث التهرب من الضرائب والرسوم ببور سعيد أو من حكمه من العاملين معه ، وأن وظيفة المطعون ضده المذكور ليست لها إمكانية التأثير لدى أى من رجال المباحث هؤلاء بما يجعله يستجيب لما هو مطلوب من اصدار قرار لصالح المطعون ضده الثانى . فضلا عن استحالة تحقق المزية للأخير لسبق تحرير تقرير فى غير صالحه بعث به محرره رئيس المباحث إياه قبل الواقعة بشهرين إلى الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم بوزارة الداخلية ، ولا يمكنه استرجاعه أو العدول عنه ، وأثبت الحكم بذلك خلو الواقعة من عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب بما ينتفى معه الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ ، كما تساند تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده المذكور من تهمة النصب إلى خلو الأوراق من عنصرى الاحتيال وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه ، بما تضحى معه هذه الجريمة لا قيام لها ، فهذا حسبه فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه .

٥. من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تحمله .

٦. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كـــل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبـــات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولا : المتهم الأول : (أ) طلـــب وأخذ لنفسه عطية لاستعمال نفوذ حقيقى لمحاولة الحصول على قرارات ومزايا مـــن سلطة عامة بأن طلب من .... مبلغ خمسة آلاف جنيه أخذ منه أربعـــة آلاف جنيه مقابل استغلال نفوذه لدى مباحث التهرب من الضرائب والرسوم من خـــلال صلته بالضابطين .... و.......... العاملين بها وصولا الى استصدار قرار بعـــدم وجود مخالفات ضريبية متعلقة بنشاطه التجارى حال كون المتهم المذكـــور موظفـــا عموميا عقيد بـــ .... ورئيس فرع العلاقات العامة بـــــ .... ، (ب) توصل إلى الاستيلاء على نقود باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام النـــاس بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن استولى على مبلغ نقدى قدره تسعة عشر ألف جنيها مملوكا لـــ .... بزعم تسليمه لضابط بمباحث التهرب مـــن الضرائب والرسوم إلا أنه احتفظ به لنفسه بعد أن قدم له تأييدا لزعمه ورقة واردا بها تفاصيل نشاطه التجارى وذكر له على خلاف الحقيقة أن العقيـــد .... أعد تقريرا عن فحص نشاطه التجارى على أساس عدم وجود مخالفات لديـــه ، وأن العقيد .... تولى اعادة فحص نشاطه التجارى ضمـــن لجنـــة انتـــهت فى تقريرها لذات النتيجة . ثانيا : المتهم الثانى : قدم عطية لموظف عام لاستغلال نفـــوذه لمحاولة الحصول على قرارات ومزايا من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول مبلغ أربعة آلاف جنيه مقابل استغلال نفوذه لدى مباحث التهرب من الضرائب والرسوم مـــن خلال صلته بالضابطين .... و.......... العاملين بها وصولا الى اســـتصدار

قرار بعدم وجود مخالفات ضريبية متعلقة بنشاطه التجارى ، وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا . أولا : ببطلان إذنى النيابة المؤرخين ١٣ من يولية ، ١٧ من يولية سنة ١٩٨٦ لانعدام التحريات . ثانيا : ببراءة المتهمين مما أسند إليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول من تهمتى الاتجار بالنفوذ والنصب والثانى من تهمة تقديم رشوة إلى موظف عمومى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والتناقض ، ذلك أنه تساند فى قضائه ببطلان إذن المراقبة والتسجيل وإذن التفتيش المنبنى عليه الى انعدام التحريات رغم أنه يجوز اصدار الإذن لأى بلاغ أو عناصر أخرى ، وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه رغم أن ما ساقه لا يكفى للتدليل على عدم توافرهما ، واستخلص من اقواله أن المبالغ التى تسلمها إنما كانت على سبيل الأمانة رغم أن الثابت بأقواله فى التحقيقات علمه أن المطعون ضده الثانى كان يسلمها له استغلالا لصلته بأحد ضابط مباحث التهرب من الضرائب والرسوم تحقيقا لمصلحة له ، وقضى ببراءة المطعون ضده الثانى لتوافر شروط الاعفاء فى حقه رغم ما انتهى إليه من عدم توافر أركان جريمة استغلال النفوذ فى حق المطعون ضده الأول ، هذا إلى اغفاله التعرض لأقوال الشهود واعتراف المتهم الثانى وبعض الأدلة الأخرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى الى صحة الدفع ببطلان الإذن المؤرخ ١٣ من يولية سنة ١٩٨٦ بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية للمطعون

ضدهما والأحاديث الشخصية بينهما وإذن التفتيش المؤرخ ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٦ وما ترتب عليهما على ما نصه " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ لانعدام التحريات فهو دفع فى محله لأنه بالرجوع الى محضر التحريات الذى حرره عضو الرقابة الإدارية .... بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٣ نجد أنه أثبت فيه أنه بالنسبة لبلاغ .... عن طلب العقيد .... رئيس مكافحة التهرب الضريبى لمبلغ خمس وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة عن طريق العقيد .... بالقوات المسلحة نظير عدم فحص اعمال شركته بواسطة إدارة مكافحة التهرب الضريبى فقد قام بإجراء التحريات اللازمة حيث تبين أن العقيد .... يعمل رئيس مكافحة التهرب الضريبى والجمركى بـ .... وأن العقيد .... يعمل رئيس العلاقات العامة بـ .... بـ .... ورقم تليفون المنزل .... ، وهذا الذى اثبته عضو الرقابة الإدارية لا يعتبر بأى حال من الأحوال تحريات لأنه أثبت ما تلقاه على لسان المبلغ مكتفيا بالاسم والوظيفة فضلا عن أنه ذكر صراحة عند سؤاله بالتحقيقات صفحتى ١١٠ ، ١٢٠ أنه لم يجر أية تحريات فى هذا الشأن خشية أن ينتبه أحد من العاملين فى مباحث مكافحة التهرب الضريبى فلا يساعد هذا الأمر على كشف الجريمة وتقوية الدليل ، ومن ثم يتعين القضاء ببطلان هذا الإذن لانعدام التحريات ، وأنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٧ لابتنائه على الإذن الأول فهو أيضا فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى هذا الإذن يتبين أنه أثبت فيه أن أطلع على المحضر المحرر بمعرفة .... وعلى الإذن السابق اصداره والمؤرخ ١٩٨٦/٧/١٣ ، والذى انتهت المحكمة آنفا ببطلانه لانعدام التحريات ، فمن ثم يكون قد بنى على إذن باطل فهو باطل أيضا . لما كان ذلك ، وكان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة اعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث

الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات اجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، وانفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الاجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الاجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الاجراء لدوافع وهمية او اساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الادلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها . لما كان ذلك ، ولم يكن لإذن المراقبة والتسجيل فى الدعوى من ركيزة

سوى تحريات الشرطة ، وكانت المحكمة قد أبطلت هذا الإذن لما تبينته من واقع محضر التحريات واقوال محرره من انه لم يجر اية تحريات مما يبطل الإذن المرتكن إليها ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ويبطل كذلك إذن التفتيش الذى بنى عليه والدليل المستمد منه ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق ولى القاضى الجزئى المنوط به اصدار الإذن ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أن بطلان الإذن ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وكل اجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه ، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والاجراءات التالية له من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون الغقوبات هى التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ ، كما ان المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لاشرافها عى مزية أيا كانت ، شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق ، فإن كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون

ضده الأول من تهمة الاتجار بالنفوذ – فضلا عن ابطاله إذن المراقبة والتسجيل والتفتيش وما ترتب عليهما – على ما ثبت لديه من عدم ادعائه أنه صاحب سلطة يتسلط بها أو نفوذ يؤثر به على رئيس مباحث التهرب من الضرائب والرسوم ببور سعيد أو من فى حكمه من العاملين معه ، وأن وظيفة المطعون ضده المذكور ليست لها امكانية التأثير لدى أى من رجال المباحث هؤلاء بما يجعله يستجيب لما هو مطلوب من اصداره قرار لصالح المطعون ضده الثانى ، فضلا عن استحالة تحقق المزية للأخير لسبق تحرير تقرير فى غير صالحه بعث به محرره رئيس المباحث إياه قبل الواقعة بشهرين إلى الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم بوزارة الداخلية ولا يمكنه استرجاعه أو العدول عنه ، وأثبت الحكم بذلك خلو الواقعة من عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب بما ينتفى معه الركن المادة لجريمة الاتجار بالنفوذ ، كما تساند تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده المذكور من تهمة النصب إلى خلو الأوراق من عنصرى الاحتيال وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه ، بما تضحى معه هذه الجريمة لا قيام لها ، فهذا حسبه فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه ، هذا إلى أنه لما كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كلا يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان الحكم قد تساند كذلك تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضدهما ببراءة المطعون ضدهما إلى تشككه فى واقعة الدعوى برمتها وعدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله بالنسبة إلى المطعون ضدهما كليهما ، ولا يجدى الطاعنة – من بعد – ما تنعاه على الحكم من خطئه فيما استخلصه من اقوال المطعون ضده الأول أو تخطئته فى دعامة أخرى بالنسبة لما قضى به من براءة المطعون ضده الثانى ، لأن تعييب الحكم فى ذلك – على فرض صحته –

يكون غير منتج مادام أنه قد تساند الى دعامات اخرى صحيحة تكفى لحمله ، إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ، ولا يقدح فى سلامة الحكم سكوته عن التعويض لبعض أدلة الاتهام ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٦

١. إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملا وسنه وحرفته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما ضمنه من تحر طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم .

٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة لتى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة وأنه كان فى امكانه التخلص من جسم الجريمة قبل ضبطه ينحل إلى جدل موضوعى

فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤. لما كان مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة - من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه وقد اباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الاجراءات من اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٥. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث الأمر المتحقق فى واقعة الدعوى .

٦. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك التى تم ضبطها ولم يطلب اجراء تحقيق فى شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها .

٧. لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستقاه ثبوتا فى حق الطاعن من التحريات التى اسفرت عن احراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة بكميات كبيرة وكذا أدوات التقطيع والوزن وضبط كمية من المواد المخدرة مقطعة على أشكال وأحجام مختلفة وكان الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولا : المتهمان ألفا تشكيلا عصابيا بغرض الاتجار فى المواد المخدرة داخل البلاد فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا: المتهم الأول (الطاعن) أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه قد سبق الحكم عليه فى قضية مماثلة من قبل ، وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة باعتبار ان احراز وحيازة المخدر مجرد من القصود وببراءته عن التهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لقصورها فى بيان اسمه كاملا وسنه وحرفته ، وجاء رد الحكم على الدفع قاصرا غير سائغ كما دفع بعدم معقولية تصوير شاهدى الإثبات للحادث إذ ليس يعقل أن يظل المتهم محرزا للمخدر ولا يتخلص منه رغم علمه بقدوم رجال الشرطة إلى بلدته - فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع ، ولم يلتفت الحكم أيضا إلى ما أثاره الدفاع بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب منها التأخير فى اجرائه واجرائه فى غيبة المتهم وإغفال

تحريز أدوات التقطيع والوزن وبشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك التى تم ضبطها رغم ما ساقه من قرائن تؤكد صحته واخيرا فقد استدل الحكم على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من ضبط ادوات التقطيع والوزن وهى عناصر لا تكفى لإثبات توافر ذلك القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيه واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل صابت بالأوراق ، وكان عدن إيراد اسم الطاعن كاملا وسنه وحرفته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وحتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال

الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة وأنه كان فى امكانه التخلص من جسم الجريمة قبل ضبطه ينحل مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه حصل منه وقد اباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الاجراءات من اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى بشأن ما شاب اجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض هذا فضلا عما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث الأمر المتحقق فى واقعة الدعوى ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن اختلاف العينة التى أرسلت للتحليل عن تلك تم ضبطها ولم يطلب اجراء تحقيق فى شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستقاه ثبوتا فى حق الطاعن من التحريات التى أسفرت عن احراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة بكميات كبيرة وكذا أدوات التقطيع والوزن وضبط كمية من المواد المخدرة مقطعة على اشكال واحجام مختلفة ، وكان الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٦

١ـ لما كان الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه ، ومن ثم تعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ـ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الدفاع ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعنة على أنه مجرد قول مرسل لا دليل عليه بالأوراق – على خلاف الثابت بالأوراق ولم يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنة ودلالتها ، وكان دفاع الطاعنة على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لأنه ينبنى عليه – إن صح أن الطاعنة مصابة بآفة عقلية – امتناع عقابها عن الأفعال المسندة إليها ارتكابها ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم أن تحقق دفاع الطاعنة عن طريق المختص فنيا للبت فى حالتها العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنة فى سلامة قواها العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعها والرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن ، وذلك بالنسبة إلى الطاعنة الأولى والطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليهما الثالثة والرابع فإنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه اثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعنة) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... ، ٤) .... بأنهم المتهمون جميعا أولا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التزوير والاستعمال وجنح النصب بأن شكلوا فيما بينهم عصابة لهذا الغرض واتحدت إرادتهم على ارتكاب هذه الجرائم بأن اتفقوا على تأجير السيارة رقم .... ملاكى القاهرة وقاموا باصطناع رخصة تسيير مزورة للمتهمة الأولى وتصرفوا فيها بالبيع تصرف المالك لها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة تسيير السيارة رقم .... ملاكى القاهرة ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا على انشائها على غرار الرخص الصحيحة وقام المتهم الثانى بملئها ومهرها بتوقيعات نسبها زورا للموظفين بوحدة تراخيص مرور الوايلى وبصم عليها ببصمة خاتم مزورة عزاها زورا إلى خاتم الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك . ثالثا : اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو .... الموثق بمأمورية توثيق الوايلى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق على عقد البيع رقم

.... لسنة ...... الوايلى فى محرر رسمى هو محضر المختص بوظيفته ، وكـــان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بان اتفقوا على أن تنتحل الأولى اسما وهميا والذى اثبت برخصة التسيير موضوع التهمة الثانية وهـو .... ومثلت أمام الموثق سالف الذكر وقدمت إليه الرخصة موضوع التهمة الثانية وبطاقة مزورة تثبت شخصيتها المنتحلة واقرت امامه ببيع السيارة سالفة البيان للمجنى عليه .... فأجرى الموظف التوثيق وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : زوروا بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية (خـــاتم شعار الجمهورية) الخاص بوحدة تراخيص مرور الوايلى ، وكان ذلك بطريق الـــدق اليدوى والتحبير واستعملوه بأن بصموا به الرخصة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بتزويره . خامسا : توصلوا الى الاستيلاء على المبالغ النقديـــة المبينـــة بالتحقيقـــات والمملوكة لـــ .... بأن اتفقوا على أن تقوم المتهمة الأولى بـــالتصرف ســـالف الذكر بالبيع فى السيارة رقم .... ملاكى القاهرة مع أنها غير مالكة لها وليس لهـا حق التصرف فيها . المتهمة الأولى أولا : استعملت المحررين المزورين موضوع التهمة الثانية والثالثة بأن قدمت الرخصة موضوع التهمة الثانية إلى مأمورية توثيق الوايلـــى وقدمت عقد البيع الموثق موضوع التهمة الثالثة لـــ .... مع علمها بتزويرهمـا على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : ارتكبت تزويرا لمحررين عرفيين هما عقدى البيع الابتدائى المؤرخين .... ، .... بأن انتحلت شخصيته وهمية هـــى .... ووقعت عليهما بهذا الاسم المنتحل بما يفيد بيع السيارة رقم .... ملاكى القـاهرة لـــ .... واستعملتهما بأن قدمتهما إليه مع علمها بتزويرهما على النحو المبـــين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصـــف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأولى والثـــانى وغيابيـــا للثالثة والرابع عملا بمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١/٤٨ ، ٢٠٦/٣-٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المـــادة

٣٢ من ذات القاهرة بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس نوات عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم تعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم الاشتراك فى الاتفاق الجنائى والنصب وتقليد أختام والتزوير واستعمال محررات مزورة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنة دفعت بأنها مصابة بآفة عقلية تمتنع معها مسئوليتها الجنائية ، ودللت على ذلك بشهادات مرضية قدمتها للمحكمة ، ورد الحكم عليها بما لا يصلح ردا ، ويخالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة دفع بأنها مريضة وتعانى من حالة انفصام ، وقدم للتدليل على ذلك – على ما يبين من المفردات المضمومة – صورة ضوئية لشهادة طبية مؤرخة .... صادرة من مستشفى .... ثابت بها أنها تعانى من بؤرة صرع فى الجزئ الأمامى والصدقى والجدارى فى المخ مع انتشار هذه البؤرة فى المخ كله ، وصورة من أورنيك صادر من مصلحة السجون بتاريخ .... ثابت به أن الطاعنة تشكو من مغص كلوى مستمر ودائم وتشجنات عصبية ، ولديها عيب خلقى بالكلية اليمنى – انقسام فى الكلية وازدواج فى الحالب – وارتفاع فى ضغط الدم ، وبؤرة صرعية بالمخ ، ويبين

من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله " وحيث إن ما اثاره الدفاع عن التهمة الأولى بشأن مرضها بانفصام فى الشخصية فمردود عليه بأن ذلك القول مجرد قول مرسل بشأن لا دليل عليه من واقع الأوراق ، وبالتالى يكون ما اثاره فى هذا الصدد بغير سند " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام اسبابا سائغة عليها قضاءها برفض هذا الدفاع ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعنة على أنه مجرد قول مرسل لا دليل عليه بالأوراق – على خلاف الثابت بالأوراق – ولم يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنة ودلالتها ، وكان دفاع الطاعنة مصابة بآفة عقلية – امتناع عقابها عن الأفعال المسندة إليها ارتكابها فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم ان تحقق دفاع الطاعنة عن طريق المختصة فنيا للبت فى حالتها العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنة فى سلامة قواها العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعها والرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن ، وذلك بالنسبة إلى الطاعنة الأولى والطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليهما الثالثة والرابع فإنهما لا يفيدان من نقضه ، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ، ومن لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

الطعن رقم ٥٠٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٣. لما كانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، ولما كان الطاعن يسلم فى تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار ، بغير سوابق مشددة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش – أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حال كونه سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٣٤ من قانون المخدرات فى القضية رقم ..... وأحالته إلى محكمة

جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) فقرة (٢) بند (٧) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وأخطأ فى القانون ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، وأطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ولعدم تسبيبه تسبيبا كافيا بما لا يسوغه ، وقعدت المحكمة عن معاينة مكان الحادث بمعرفتها – رغم طلب الطاعن – اثباتا لاستحالة حصول الواقعة كما صورها الضابط ، هذا إلى أن الحكم أخذ الطاعن بالظرف المشدد المنصوص عليه فى البند السابع من الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المطبق . رغم أن الحكم السابق صدوره عليه دانه عن واقعة حدثت قبل سريان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث انه عن قصد

المتهم من احراز المخدر فإن المحكمة ترى أنه يقصد الاتجار إذ أكدت التحريات ذلك فضلا عن سابقة ضبطه فى مرات سابقة حسب الثابت بالأوراق ، كما أن واقعة الضبط وتجزئة المضبوطات على نحو ينبئ بأنها معدة للبيع كما يؤكد ذلك القصد احراز المتهم لجوهرين مخدرين حشيشا وأفيونا مما يدل على توافر قصد الاتجار فى حقه وسبق الحكم عليه فى الجناية الوارد بوصف النيابة العامة " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارت قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وان يصدر الإذن بناء على ذلك ، ولما كان الطاعن يسلم فى تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدرا من التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر فى مرافعته على النعى بخلو الأوراق من معاينة لمكان الواقعة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار ، بغير سوابق مشددة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٢١٤١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين . فإنه في هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك .

٢. من المقرر أن لا يعتد ببيان مطبوع طالما وجد بيان آخر مناقض له محرر بخط يد الساحب ، لأن العبرة في هذه الحالة تكون بالبيان المحرر بخط اليد باعتبار أنه – دون البيان المطبوع – هو الذي يكشف عن إرادة الساحب وقصده في الالتزام بما حرره . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تجحد توقيعها على الشيك ، بل وأقرت في مذكرات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الشيك سبعون ألف دولار ، وكان علمها بعدم وجود مقابل للوفاء بهذا الشيك ثابتا مما جاء بإفادة البنك من أن سبب الامتناع عن صرفه هو "عدم وجود حساب" للمطعون ضدها لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على بيان مطبوع على ورقة الشيك رغم تناقضه مع البيان المحرر بالحروف عن نوع العملة موضوع الشيك ، وخلص من ذلك إلى تخلف أحد شروط الشيك من الورقة محل الاتهام ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص الدعويين الجنائية والمدنية .

٣. لما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضدها بوصف أنها أعطت لها بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد

قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة جنح النزهة محليا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، والنيابة العامة قيدت الدعوى برقم .... جنح الرمل ، وطلبت معاقبة المتهمة بمادتى الاتهام سالفتى الذكر ، ومحكمة جنح الرمل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه وبإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما هو منسوب إليها ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من المدعية بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية تنعيان على الحكم المطعون فيه - كل فيما يخص دعواه - أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها من تهمة اعطاء شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الشيك قد استوفى كافة شروطه الشكلية وأن قيمته محددة بالأرقام والحروف ، وأن الاختلاف فى نوع العملة

فيه يرجع فى شأنه لإرادة المتعاقدين وهى العملة المحددة كتابة بالحروف دون البيـــان المطبوع بالورقة قرين المبلغ بالأرقام ، خاصة وأن افادة البنك برفض صـــرف قيمـة الشيك أساسها عدم وجود حساب للمطعون ضدها طرفه ، وتضيف المدعية بالحقوق المدنية ، أن المتهمة أقرت الشيك ولم تجحده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيــه هــذه الوجهة من النظر على سند من تخلف أحد الشروط الشكلية للشيك – وهو تحديــد قيمته – فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهـــا مـن التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية قبلها على سند من أن مبلغ الشيك كتب بالأحرف "سبعون ألف دولار" بينما كتب رقم ٧٠٠٠٠ قرين كلمة جنيه المطبوعـة على المحرر ، وأنه بذلك يكون الشيك غير محدد من حيث العملة التى يصرف بهـــا ، وانه لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الجنيه ، فإن الشيك يكون قـــد افتقـــد أحـد مقوماته الشكلية ، وهو تحديد قيمته مما يجعله غير قابل للصرف . لما كـــان ذلــك ، وكان من المقرر أنه متى كان المحرر يتضمن أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلـــغ معين فى تاريخ معين ، فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مســـتحق الدفـــع بمجـــرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فتنعطـف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك ، وكان البين من الاطـــلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشـــيك موضـــوع الاتهام قد استوفى كافة البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يسرى فى التعامل مجرى النقود ، فالثابت أنه قد تضمن امرا بدفع مبلغ معين تحدد كتابة بالحروف بأنــه "سبعون ألف دولار" فى التاريخ المبين به ، وحددت الساحبة المبلغ بالأرقام بـــذات الرقم أيضا ٧٠٠٠٠ ، وبذلك تكون إرادتها فى صرف هذا المبلـــغ بـــالدولار قـــد تحددت على نحو قاطع ، لا ينال منه وقوع الرقم الذى حررته كتابة أســـفل كلمـــة الجنيه المطبوعة ، إذ ليس من شأن ذلك أن يلحق بالشيك أى تجهيل من حيث قيمتـه

أو نوع العملة التى يصرف بها ، ذلك أنه لا يعتد ببيان مطبوع طالما وجد بيان آخر مناقض له محرر بخط يد الساحب ، لأن العبرة فى هذه الحالة تكون بالبيان المحرر بخط اليد باعتبار أنه – دون البيان المطبوع – هو الذى يكشف عن إرادة الساحب وقصده فى الالتزام بما حرره . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تجحد توقيعها على الشيك ، بل وأقرت فى مذكرات دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الشيك سبعون ألف دولار ، وكان علمها بعدم وجود مقابل للوفاء بهذا الشيك ثابتا مما جاء بإفادة البنك من أن سبب الامتناع عن صرفه هو " عدم وجود حساب " للمطعون ضدها لديه . لما كان ذلك ، وكان لحكم المطعون فيه قد عول على بيان مطبوع على ورقة الشيك رغم تناقضه مع البيان المحرر بالحروف عن نوع العملة موضوع الشيك ، وخلص من ذلك إلى تخلف أحد شروط الشيك من الورقة محل الاتهام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص الدعويين الجنائية والمدنية ، وإذ كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٦

١ . من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ .

٢ . لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف بقالة إن الطاعن لم يثر فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته ولم تلحظ به اصابات ، وكان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من إعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به من بطلان هذا الاعتراف لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه لو أنها ناظرته فلم تلحظ به اصابات ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق - كما يذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد

تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الاحراز مجرد من أحد القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه استند فى قضائه إلى ما عزى إلى الطاعن من اعتراف رغم بطلانه وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصح لإطراحه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم فمردود إذ أن النيابة العامة كفلت له كل الضمانات القانونية وناظرته ولم تلحظ به أية اصابات وأحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، ولم يقل المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات بأن ضغط أو إكراه مادى أو أدبى قد وقع

عليه لحمله على الاعتراف الأمر الذى يضحى معه الدفع فى غير محله " . لما كان إكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقالة أن الطاعن لم يشر فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته ولم تلحظ به إصابات ، وكان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به من بطلان هذا الاعتراف لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه لو أنها ناظرته فلم تلحظ به اصابات ، مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عن الافضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق - كما يذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة اخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، وكان عدم سبق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على المترل الذى ضبط به الميزان والنقود المتحصلة من اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ورد عليه بقوله " وأما ما يدعيه الدفاع من قيام حالة الشيوع فى مترل المتهم فهو قول يدحضه اقرار المتهم لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات جميعها وهو الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان وتأخذ به فى مقام ما جاء به " ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن لمخدرى الحشيش والأفيون اللذين ضبطا معه بعيدا عن مسكنه ، وفضلا عن ذلك فقد عرض الحكم ما اثاره الطاعن فى عدم سيطرته على المترل الذى ضبط فيه الميزان والنقود ، وأطرحه فى منطق سائغ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .

٧. من المقرر أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما تخضع كل ما يعتريه من نقض عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقرار الطاعن لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " مطواة قرن غزال " ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٦ من قانون المخدرات سالف الذكر ، والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات والمطواة والمبالغ المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وأحرز جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه اعتنق صورة للدعوى استمدها من اقوال ضابطى الواقعة رغم أن اقوالهما جاءت قاصرة على بعض الوقائع التى لا تتفق مع العقل والمنطق إذ لا يتصور أن يخرج الطاعن من منزله حاملا كيس المخدر ويقف بالطريق العام أمام نقطة الشرطة ولا يحاول التخلى عنه بإلقائه فى مياه الترعة المجاورة قبل أن يمسك به الضابط ، وأعرض الحكم عن دفاعه بأن واقعة الضبط والتفتيش تمت بمسكنه هذا إلى أنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات إذ أنه لم يسبق ضبطه فى قضايا مماثلة إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه ، كما تمسك بأن المسكن محل الضبط مشترك بينه وبين أولاده الكبار وأسرهم وقد المستندات التى تؤازر دفاعه ، إلا أن الحكم استند فى اطراحه هذا الدفاع على الاقرار المعزو إليه بمحضر الضبط رغم أنه لم يصدر منه بدلالة عدم توقيعه على ذلك المحضر وانكاره له بالتحقيقات ولم يدلل الحكم تدليلا

سائغا على سيطرته على الحجرة التى عثر فيها على الأدوات المضبوطة ، وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى تولاها العقيد .... بالاشتراك مع المقدم .... دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه وعلما من مصادرهما السرية بأن الطاعن على موعد لتسليم كمية من المواد المخدرة إلى أحد الأشخاص عند كوبرى على مشارف قريته فى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا ، فكمنا له فى ذلك المكان وشاهداه قادما من قريته فى اتجاه الكوبرى حام بيده اليمنة كيسا من البلاستيك فانتزعه منه العقيد .... وبفضه تبين أنه يحتوى على تسع طرب كاملة لمخدر الحشيش ، ثم قام بتفتيشه فعثر بداخل جيب صديريه الأيمن على لفافة من ورق النايلون الشفاف بداخلها قطعة من مخدر الأفيون كما عثر بجيب صديريه الأيسر على مطواة قرن غزال على نصلها آثار لمخدر الحشيش ، ثم اصطحباه إلى مسكنه وبتفتيشه عثر أسفل حاشية سرير نومه على كمية من البلاستيك بداخله ميزان نحاس صغير ذو كفتين وسبع عملات فضية فئة الخمسة قروش ومبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عملات ورقية مختلفة متحصلة من الاتجار فى المواد المخدرة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد كالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية فهو دفع مردود ، ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى قام بها الشاهدان من حيث كونها قد انصبت على ذات المتهم ونشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة وأيدتا مراقبتهما له قبل صدور الإذن ولا يعدو امر الدفع إلا أن يكون قولا مرسلا تلتفت عنه المحكمة " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، وكان عدم سبق ضبط الطاعن فى قضايا مماثلة أو عدم وجود سجل له بمكتب المخدرات لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على المترل الذى ضبط به الميزان والنقود المتحصلة من اتجار الطاعن فى المواد المخدرة ورد عليه بقوله " وأما ما يدعيه الدفاع من قيام حالة الشيوع فى مترل المتهم فهو قول يدحضه اقرار المتهم لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات جميعها وهو الأمر الذى تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان وتأخذ به فى مقام ما جاء فيه " ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن لمخدرى الحشيش

والأفيون اللذين ضبطا معه بعيدا عن مسكنه ، وفضلا عن ذلك فقد عرض الحكم لما اثاره الطاعن فى عدم سيطرته على المنزل الذى ضبط فيه الميزان والنقود وأطرحه فى منطق سائغ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على اقراره بمحضر الضبط بملكيته للمضبوطات رغم عدم صحته بدلالة عدم توقيعه على ذلك المحضر وإنكاره له بالتحقيقات مردودا بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، كما أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقرار الطاعن لضابطى الواقعة بملكيته للمضبوطات ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا

الطعن رقم ١٧٨٥٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها او يحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا فى عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المبلغ عنها والألفاظ التى تضمنتها شكوى الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية ، لمراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع وتلك الألفاظ تستوجب عقوبة المدعى بالحقوق المدنية من عدمه ، واعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها على مجرد عجز الطاعن عن تقديم الدليل على صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمـــام محكمة قسم أول المنصورة بوصف أنه أبلغ كذبا ضده بأشياء غير صحيحة وبسوء نية كما هو موضح بعريضة الدعوى ، وطلب عقابه عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بـــأن تـؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . اســـتأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبـــول الاســـتئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـــم بطريق النقض .... اخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـــة البـــلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم خـلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ، ولم يستظهر القصد الجنـائى لدى الطاعن واتخذ من مجرد عجز الطاعن عن اثبات صحة الوقائع المبلغ عنها تدليـلا على كذب بلاغه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه واعتنق اسبابه - بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أبلغ كذبا ضد المدعـــى بـــالحقوق المدنيـــة بشكوى تقدم بها إلى مدير أمن .... متهما إياه بالقذف والسب فى حقـــه ، وتحرر عن تلك الشكوى المحضر رقم ...... لسنة ...... إدارى قســـم أول ...... الذى انتهى بالحفظ ، واستدل الحكم على كذب الوقائع المبلغ عنها من مجرد حفـــظ

الشكوى التى تقدم بها الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية وعلمه بأن الوقائع المبلغ عنها لا تشكل ثمة جريمة يعاقب عليها القانون . لما كانت ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كذبا ، إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهوة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها أو بحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المبلغ عنها والألفاظ التى تضمنتها شكوى الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية ، لمراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع وتلك الألفاظ تستوجب عقوبة المدعى بالحقوق المدنية من عدمه ، واعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها على مجرد عجز الطاعن عن تقديم الدليل على صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له والموجب لنقضه والإعادة .

الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى قوله " ...... أن المحكمة تلتفت عما جاء بأقوال المتهم بأنه لم يكن ينتوى قتل المجنى عليها ، وتطمئن إلى اقراره لرجال المباحث بانتوائه قتلها على النحو سالف الذكر ، بالإضافة إلى ما قرر به فى تحقيق النيابة من أنه قام بالضغط بيده على عنق المجنى عليها حتى سكتت حركتها ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق الناشئ عن الضغط اليدوى الشديد المتصل على أعلى الرقبة وهو ما يبين منه بجلاء أن الجانى كان يقصد قتل المجنى عليها لا مجرد اخافتها وارهابها كما زعم ، هذا فضلا عما قرر به فى التحقيق من أنه خوفا من ألا تكون المجنى عليها قد ماتت فقد قام بلف الإيشارب الخاص بها على عنقها ، وقد وجد معقودا حوله ، وهو ما يؤكد أن ما اقترفه معها كان بنية قتلها ، خاصة وأنه قام بإغلاق النافذة بالشيش والزجاج وأشعل النار بالحجرة وأغلق بابها وثبت غلقه من الخارج بعصاه حتى لا يترك لها أى فرصة للنجاة " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم من اقرار المتهم لرجال المباحث بانتوائه قتل المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى أقوال العقيد .... والرائد .... بتحقيقات النيابة العامة ، وكان ما ساقه الحكم – فيما تقدم – كاف وسائغ فى اثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أوردِ مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث بقتل المجنى عليها لسرقة مصاغها – لدى بيانه لمؤدى أقوال العقيد .... – بما يكشف عن إلمامه به – فإن النعي عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله

٣. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٤. من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ، بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه .

٥. لما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية للتناقض الذى يشير إليه فى أسباب طعنه بين تقرير الأدلة الجنائية الذى أخذ به الحكم بشأن الحريق ، وبين تقرير آخر لم يأخذ به ، وكانت اسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن الاستناد الى هذا التقرير الآخر – الذى لم يأخذ به الحكم – فى دعوى التناقض يكون على غير اساس .

٦. من المقرر أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير .

٧. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٨. من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفى سبق الإصرار والارتباط إذا ما توافرت أركانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر

ظرف سبق الاصرار ثم استخلص رابطة السببية بين القتل والسرقة من اقوال العقيد .... والرائد .... ، ومن اقرار الطاعن لهما بانتوائه قتل المجنى عليها لسرقة مصاغها ، وكان الفصل فى هذه المسألة من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع عند نظر الدعوى بغير معقب .

٩. لما كانت عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد – بغير سبق اصرار – المقترن بجناية الحريق العمد التى أثبتها الحكم فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار وقصوره فى بيان نية القتل فى جريمة الشروع فيه المقترنة ، أو الارتباط السببى بين القتل والسرقة – بفرض صحة كل ذلك – يكون غير مجد .

١٠. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه دون معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة – من بعد – بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب اصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

١١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما

عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

١٢. لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت وعقد العزم المصمم على قتلها ثم توجه إليها بمسكنها وباغتها عقب دلوفها إلى غرفة نومها بإطباقه بكلتا يديه على عنقها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين تلتها وهى أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان وضع عمدا نارا فى مسكنها بأن أوصل مصدر لهب بملاءة سريرها فحدث الحريق المبين آثاره بالتحقيقات وبتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق فشرع بذلك فى قتل نجلها الصغير .... والذى كان موجودا معها بمسكنها بأن أوصد عليه الباب وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل إرادته فيه

وهو مداركة الأهالى له وانقاذه ، كما ارتبطت بها جنحة أخرى هـــى أنـــه فى ذات الزمان والمكان سرق المشغولات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بـــالأوراق والمملوكـة للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها على النحو المبين بالأوراق وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمـــة المذكورة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الـــرأى مـــع تحديد جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بـــالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢/٢٣٤ - ٣ ، ١/٢٥٢ ، ١/٣١٧ أولا مـــن قـــانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتـــل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى حريق عمد وشروع فى قتل والمرتبط بجنحـــة سرقة قد أخطأ فى الاسناد ، وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيـــق القـــانون ، وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ما ساقه فى بيان نية القتل يخالف الثابت فى الأوراق ولا يكفى لاثبات توافرها ، ولم يورد مؤدى اقرار الطاعن لرجـــال المباحث الذى عول عليه فى هذا الشأن ، ولم يدلل تدليلا كافيا على ثبـــوت جريمـــة الحريق العمد فى حق الطاعن واستند فى ذلك إلى تقرير قسم الأدلة الجنائيـــة رغـــم تناقضه مع تقرير آخر من نفس الجهة دون أن يعن برفع هذا التناقض ، ورغـــم أن استدلاله على توافر ظرف سبق الاصرار جاء فاسدا ، فقد جمع بينه وبين الارتبـــاط بالجنحة وجعلها معا عمادا لقضائه ودون أن يبين رابطة السببية بين القتل والســـرقة كما فات الحكم أن يدلل على نية القتل فى جريمة الشروع فيـــه ، ودفـــع الطـــاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لصدوره وليد اجراءات باطلة واكراه مـــادى

ترك به الاصابات التى اثبتها وكيل النيابة المحقق ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ، ودون أن تتحقق المحكمة من سبب تلك الاصابات عن طريق المختص فنيا

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " ...... أن المتهم .... لخلاف بينه وبين خاله زوج المجنى عليها .... ولما يضمره أيضا من ضغينة للأخيرة بسبب الخلاف الناشب بين شقيقها وزوجته شقيقة المتهم لعدم قيامه بالاتفاق عليها ، ولحاجته هو إلا المال ، فقد انتوى قتل المجنى عليها وسرقة مصاغها ، وتوجه إلى مسكنها فى صبيحة يوم .... حال وجود زوجها فى عمله وأولادها فى مدارسهم عدا طفل رضيع ، وطرق الباب ففتحت له ، فقام بخنقها بالضغط بيديه على عنقها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ثم قام بسرقة حليها – أربعة أساور وخاتم وقرط وسلسلة – واشعل النار فى غرفة نومها حيث توجد جثتها . بأن أوصل مصدر لهب بفراش غرفتها وأشعل النار بها وأغلق باب الغرفة – الذى يفتح إلى الخارج – وأحكم غلقه عليها بأن ثبت به من الخارج عصا مرتكزة على الأرض ، وترك طفلها .... فى الشقة وأوصد الباب عليه وولى هاربا ، إلى أن طرقت بعض جاراتها الشقة فلم تفتح وسمعن بكاء الطفل واكتشفن تصاعد الدخان من شقتها فاستغثن وتم اقتحام الشقة وانقاذ الغلام واطفاء الحريق " ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... والعقيد .... والرائد ....ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الأدلة الجنائية ، ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بخنقه المجنى عليها والاستيلاء على مصاغها ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر

الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى قوله " .... أن المحكمة تلتفت عما جاء بأقوال المتهم بأنه لم يكن ينتوى قتل المجنى عليها ، وتطمئن الى إقراره لرجال المباحث بانتوائه قتلها على النحو سالف الذكر ، بالإضافة الى ما قرر به فى تحقيق النيابة من أنه قام بالضغط بيده على عنق المجنى عليها حتى سكتت حركتها ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق الناشئ عن الضغط اليدوى الشديد المتصل على أعلى الرقبة وهو ما يبين منه بجلاء أن الجانى كان يقصد قتل المجنى عليها لا مجرد اخافتها وارهابها كما زعم ، هذا فضلا عما قرر به فى التحقيق من أنه خوفا من ألا تكون المجنى عليها قد ماتت فقد قام بلف الإيشارب الخاص بها على عنقها ، وقد وجد معقودا حوله ، وهو ما يؤكد أن ما اقترفه معها كان بنية قتلها ، خاصة وأنه قام بإغلاق النافذة بالشيش والزجاج وأشعل النار بالحجرة وأغلق بابها وثبت غلقه من الخارج بعصاه حتى لا يترك لها أى فرصة للنجاة " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أورده الحكم من اقرار المتهم لرجال المباحث بانتوائه قتل المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى اقوال العقيد .... والرائد .... بتحقيقات النيابة العامة ، وكان ما ساقه الحكم – فيما تقدم – كاف وسائغ فى اثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث بقتل المجنى عليها لسرقة مصاغها – لدى بيانه لمؤدى أقوال العقيد .... – بما يكشف عن إلمامه به فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لجناية الحريق العمد التى تلت جريمة قتل المجنى عليها وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن واقعة وضعه النار عمدا فى غرفة المجنى عليها فهى ثابتة فى حقه من قيامه بإغلاق نافذة

الغرفة عليها بالشيش والزجاج وغلقه باب الحجرة من الخارج بالنحو سالف البيان ووجود أعواد كبريت مشتعلة الرأس فى مكان الحريق وثبوت اشتعال الحريق نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كعود ثقاب بمكان الاحتراق مما يكشف عن قيامه بإشعال النار فى الغرفة عامدا لاشفاء غليله وقطع كل سبيل أمام اى احتمال لنجاة المجنى عليها ...... ، بالإضافة الى اقراره لرجال المباحث باشعاله النار فى الغرفة على أثر خنقه المجنى عليها وسرقة مصاغها .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر الى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة والقرائن التى سلفت الإشارة إليها التى أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبه عليها من استدلال على صحة ما نسب الى الطاعن من وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه فى اسباب طعنه بين تقرير الأدلة الجنائية الذى أخذ به الحكم بشأن الحريق ، وبين تقرير آخر لم يأخذ به ، وكانت اسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن الاستناد الى هذا التقرير الآخر – الذى لم يأخذ به الحكم – فى دعوى التناقض يكون على غير اساس . فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتوافر ظرف

سبق الاصرار واثبت توافره فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن سبق الاصرار فهو متوافر لديه ، وهو ما يبين من الخلاف الذى كان بينه وبين خالـــه زوج المجنى عليها ، وما يضمره من ضغينة للمجنى عليها ، لعدم اتفاق شقيقها على زوجته شقيقة المتهم ، واحجام المجنى عليها وزوجها عن التدخل لإنهاء هذا النزاع ، بل أن أختــــه أبلغته قبل أيام من وقوع الحادث . كما قررت - بما قالته لها المجنى عليها حين ذهبت إليها شاكية من أن عليها أن تترك أولادها وترحل إلى أهلها فى الصعيد ، وهو مما زاد من حنق المتهم على المجنى عليها ، فانتوى قتلها وأصر عليه وسرقة مصاغها للانفـــاق منه على نفسه وعلى شقيقته تلك ، خاصة أنه كان يمر بضائقة مالية ولا يجد عمـــلا ، فسعى إليها فى مسكنها لتنفيذ ما عزم عليه فى غيبة زوجها وأولادها عدا ذلك الطفل الرضيع وهو المنقطع عن زيارة خاله منذ فترة بعيدة ويعرف رأى المجنى عليها المسبق فى مشكلة شقيقته ، وبالتالى فإن المحكمة تلتفت عما قال به فى التحقيق من أنه ذهـــب إلى المجنى عليها لمناقشة تلك المشكلة معها ، إذ هو قول يتنافر ومجريـــات الأحـــداث وكافة ظروف الواقعة السالف بيانها ، فضلا عما جاء بتحريات المباحث وما أقر بــــه للشاهدين السابع والثامن على نحو ما سلف " . لما كان ذلك ، وكـــان المقـــرر أن البحث فى توافر ظرف مسبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه مــــن ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفى فى الكشف عـــن توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ، وقد ساق لاثباته قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون . فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل لـــه . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفى سبق الاصرار والارتباط إذا ما توافرت أركانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علـــى توافـــر ظرف سبق الاصرار - على نحو ما سلف بيانه - ثم استخلص رابطة السببية بين القتل والسرقة من اقوال العقيد .... والرائد .... ، ومن اقرار الطـــاعن

لهما بانتاوائه قتل المجنى عليها لسرقة مصاغها ، وكان الفصل فى هذه المسألة من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع عند نظر الدعوى بغير معقب ، فإن الحكم يكون بريئا مما رماه به الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد - بغير سبق اصرار - المقترن بجناية الحريق العمد التى اثبتها الحكم فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار وقصوره فى بين نية القتل والسرقة - بفرض صحة كل ذلك - يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره إثر حجز باطل ونتيجة اكراه مادى واطرحه بقوله " ..... لما كان الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق أصدر امرا فى صبيحة يوم .... بضبط المتهم واحضاره وكانت المحكمة تطمئن الى محضر ضبطه المؤرخ .... المتضمن قيام رجال المباحث بضبطه فى كمين أعد له فى منطقة .... فى هذا التاريخ ، وقد تم عرضه على النيابة فى التاريخ المذكور حيث تم استجوابه ، ومن ثم تلتفت عن مقولة احتجازه منذ تاريخ سابق على ذلك وضربه لحمله على الاعتراف طوال تلك الفترة ، أما عما وجد به من اصابات فقد أثبت المحقق مناظرته لعموم جسم المتهم مشاهدته وجود اصابات بمعصم يده اليمنى وقرر له المتهم أنها من القيد الحديد ، كما لاحظ وجود اصابة قديمة أعلى أنفه عليها قشرة وآثار "مكروكروم" أفاد المتهم كذلك أنها من جراء ارتطامه بالأرض ، والمحكمة تطمئن الى سلامة اقواله هذه بشأن اصاباته وسلامة اعترافه لما سلف بيانه ولما يلى ايضا : أولا : إن الاصابات التى وجدت بمعصم يده يدم اليمنى هى بالفعل فى مكان وضع القيد الحديدى بما يتفق وما قرره المتهم فى هذا الخصوص ، كما أن البين من حالة اصابة انفه ووجود قشرة عليها أنها حدثت قبل ضبطه . ثانيا : إن المتهم حضر امام السيد قاضى المعارضات وأنكر ولم يشر هو أو المحامية التى حضرت معه فى احدى الجلسات فى المعارضة إلى وقوع ثمة اعتداء عليه وأنه أكره على الاقوال التى

أدلى بها . ثالثا : إن البين من متابعة اجابات المتهم حال استجوابه أنه كان فى حل من أمره يعترف بما يريد الاعتراف به وينكر ما يغن له انكاره من وقائع ، فأنكر انتواءه القتل ونفى اعتزامه السرقة ونقض يده من اشعال الحريق ، ووجه بما جاء بتحريات المباحث وبما نسبوه إليه من اقرار بذلك فأصر على الانكار ، وهو ما يبين منه أنه لم يكن تحت وطأة أى اكراه حين أدلى بأقواله امام المحقق . رابعا : إن شقيقة المتهم الشاهدة الخامسة شهدت بأنها قابلت شقيقها بعد ضبطه فأقر لها بارتكاب الحادث على النحو الذى قرر به من بعد فى تحقيق النيابة ..... دون أن تشير الى ان شقيقها تعرض لثمة اعتداء عليه أو أنها لاحظت وقوعه تحت وطأة أى اكراه للاقرار لها بما سلف ، مما يبين منه أيضا أن ما اعتراف به من وقائع سواء لشقيقته أو فى تحقيق النيابة جاء طواعية منه واختيارا لا قصرا عنه واجبارا " ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الاكراه سائغا فى تفنيده وفى نفى الصلة بين اصابات الطاعن وبين الاعتراف الذى أدلى به فى التحقيق ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه دون معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة – من بعد – بعرض الطاعن على خبير مختص لبيان سبب اصاباته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن تعيين الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما

المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرية التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها – على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١ . لما كان المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وهذا نصها " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية كلها الى محكمة اخرى " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه ... (حق التصدر للدعوى الجنائية droit d'evocation) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من

بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

٢. لما كانت محكمة أمن الدولة العليا حين نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها بجناية طلب وقبول الرشوة إنما فعلت ذلك على اساس ارتباطها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير الطاعن ثم حكمت فيها هى بنفسها دون ان تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح القانون ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة إليه بالجلسة لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا

٣. وجوب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... بأنهما عرضا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته هو .... المحامى بالشئون القانونية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم مبلغ مائة ألف جنيه قدما له منه مبلغ ألفين وثمانمائة جنيه مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات الواجب توافرها قانونا لاتخاذ اجراءات اتمام شراء الهيئة المذكورة للمدرسة المملوكة للمتهم الثانى وشقيقه وبقيمة أعلى من

المستحق لها ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما واحالتهما الى محكمة امن الدولة العليت بالجيزة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه . ثالثا : مصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة وقدرها ألفين وثمانمائة جنيه وذلك بعد اضافتها تهمة هى أن المتهم الأول وهو موظف عمومى ومدير الأبنية بمديرية .... التعليمية طلب وقبل لنفسه وطلب لغيره .... المحامى بالإدارة العامة للأبنية التعليمية مبالغ تعادل خمسون مثل القيمة الإيجارية السنوية لمدرسة الفتح الاعداية وذلك للاخلال بواجبات وظيفته مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات اللازمة لاثبات شراء المدرسة المذكورة وشرائها بالقيمة الأعلى المستحق لها .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على بطلان فى الاجراءات ذلك أن الطاعن أحيل وآخر إلى محكمة أمن الدولة العليا بجناية عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته دون غيرها أما جناية طلب وقبول مبالغ رشوة لنفسه ولغيره للاخلال بواجبات وظيفته والتى اسندت للطاعن (المتهم الأول) فقد تقدمت بها النيابة إلى المحكمة أثناء نظرها الجناية الأولى ووجهتها إلى المتهم وطلبت نظر المتهمين معا لقيام الارتباط بينهما فوافقت المحكمة على ذلك – كما وافق الدفاع ايضا وحكمت بعد لن فرغت من نظر الدعوى لثبوت التهمتين ووقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد مع مخالفة ذلك لصريح نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما بدائرة قسم الجيزة عرضا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته .... ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات وأمرت بإحالتهما إلى محكمة امن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وفى جلسة المحاكمة طلبت النيابة توجيه تهمة اخرى إلى المتهم الأول (الطاعن) وقالت أن التهمة هى " أن المتهم الأول وهو موظف عمومى مدير الأبنية بمديرية .... التعليمية طلب وقبل لنفسه وطلب لغيره .... المحامى بالإدارة العامة للأبنية التعليمية مبالغ تعادل خمسون مثل القيمة الإيجارية السنوية لمدرسة .... وذلك للاخلال بواجبات وظيفته مقابل التغاضى عن استيفاء المستندات اللازمة لاثبات شراء المدرسة المذكورة وشرائها بالقيمة الأعلى للمستحق لها مع تطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة والدفاع وافق على المرافعة فى التهمتين وسئل المتهم الطاعن عن التهمتين فأنكر " ، وبعد أن فرغت المحكمة من نظر الدعوى أدانت الطاعن بالتهمتين بعد اضافة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات واعتبرت الجريمتين وقعتا تنفيذا لغرض جنائى واحد وأنهما مرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة فيتعين تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الشد بعد أن أخذت المحكوم عليهما بقسط من الرأفة فى نطاق الحق المخول لها بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وهذا نصها " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو

المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها الى محكمة اخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى " ، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملا بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواعى من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه " حق التصدر للدعوى الجنائية **droit d'evocation** " غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصددت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فإن الاحالة يجب أن تكون الى محكمة اخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى . لما كان ذلك كله ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا حين نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن امامها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير طاعن ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودن أن تترك بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة

وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح القانون ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ولم يحصل منه اعتراض علـــى توجيهـــه التهمة الجديدة إليه بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفـــا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبـــارات ســـامية تتصـــل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا ، الأمر الذى يتعـــين معـــه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخـــر .... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى

الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر ان لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية ، وكان حساب عمر المجنى عليه بالتقويم الهجرى على اساس تاريخ ميلاده الثابت فى شهادة ميلاده والذى لم يجادل فيه يجعل منه وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته يزيد عن سبع سنوات فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون .

٢. لما كان نص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " ، يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد اجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة

الدفاع عن الخصوص فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليـــس لهـــا أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى واحالتها للمحكمة الجزئيـــة ، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا فى الدعوى – كمـــا هـــو الحـــال فى الدعوى الماثلة – يجعلها المختصة بنظرها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الطفل .... بغير قــوة أو تهديد بأن استدرجه إلى المحل الخاص به ثم حسر عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبــره فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى حال كونه لم يبلغ السابعة من عمــره ، وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبـــة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض طفل لم يبلغ السابعة من عمره بغير قوة أو تهديد قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ، ذلك أنه حسب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانونا الأخذ بـــالتقويم الهجرى الذى يجعل سن المجنى عليه تزيد على سبع سنوات وقت وقوع الفعل الـــذى نسب إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من اطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعـــة الدعوى فى قوله " إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من التحقيقات التى باشـرتها النيابة العامة وما دار بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتـــهم .... وشـــهرته .... هتك عرض الطفل .... وهو دون السابعة من عمره بغير قوة

أو تهديد بأن استدرجه إلى صندرة داخل حانوته وحسر عنه ملابسه وفسق به فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى " . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد حسب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى على اساس ما ثبت لديه من شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٨٥/٦/٢٠ وخلص الى ان المجنى عليه لم يجاوز السبع سنوات وقت وقوع الحادث فى ١٩٩٢/٥/١٥ ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية ، وكان حساب عمر المجنى عليه بالتقويم الهجرى على أساس تاريخ ميلاده الثابت فى شهادة ميلاده والذى لم يجادل فيه يجعل منه وقت وقوع الفعل الذى نسب إلى الطاعن مقارفته يزيد على سبعة سنوات فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " . يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على انه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد اجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال

الشهود وسماع الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى واحالتها للمحكمة الجزئية ، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – يجعلها المختصة بنظرها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة إلى ذات محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم مشكلة بهيئة اخرى .

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٣. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة مادامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله " عن توافر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق المتهم أخذا بما استبان للمحكمة من اقوال الشاهد الأول أنه كانت توجد خلافات سابقة بين المتهم والمجنى عليه نشأت منذ خمسة وعشرين يوما سابقة على الحادث بسبب امتناع المتهم عن سداد ما فى ذمته من مبالغ نقدية باقى ثمن الماشية التى اشتراها من المجنى عليه وشريكه الأمر الذى كان من شأنه أن دفع المجنى عليه وشريكه إلى الإبلاغ ضد المتهم لنقطة شرطة حاجر شطا فى يوم ١٩٩١/١/٥ حيث انتهت الاجراءات إلى استدعاء شيخ خفراء القرية للمتهم الذى اضطر تحت وطأة الإبلاغ ضده بسداد ما تبقى فى ذمته لخصومة الأمر الذى كان من شأنه أن ولد الضغينة فى صدره نحو المجنى عليه ففكر فى هدوء وروية فى اليوم السابق على الحادث على الانتقام من المجنى عليه وراح عودته إلى القرية بحسبان أن من شأن عمل المجنى عليه فى تجارة المواشى التردد على القرية للبيع والشراء واتصل علمه بوجود المجنى عليه يوم الحادث بالقرية فحمل المتهم عصا غليظة واستعان بأولاده وراح يتحسس مكان المجنى عليه بالقرية وما أن ظفر به حتى بادره بالعدوان بغير مسوغ أو إتيان المجنى عليه أمرا من شأنه أن يكون دافعا للمتهم فى التعدى عليه ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة أن اعتداء المتهم على المجنى عليه كان مسبوقا بعزم أكيد ومصمم عليه أقدم عليه المتهم فى هدوء وروية ما بين الاقدام على الجريمة او الإحجام عنها وانعقدت ارادته على الاعتداء بالضرب على المجنى عليه انتقاما منه لما فرط منه فى اليوم السابق على الحادث من اجباره على السداد تحت وطأة شكايته لدى الشرطة " ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظرف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالإشارة ما يفيد أن المتهم ضربه فأحدث اصابته فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك .

٦. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقديتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجمجمة بالجدارية اليسرى والتى تقلل من كفاءته وقدرته على العمل ، واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه قام على أن الواقعة مجرد مشاجرة وقع

الاعتداء فيها على المجنى عليه من اكثر من شخص مما ينبئ عن شيوع الاتهام إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم جوهريته ، كما أن المحكمة أضافت إلى القيد والوصف ظرف سبق الاصرار رغم عدم توافره لدى الطاعن ودون أن تمكنه من حق الدفاع والاستعداد فى شأن هذا التعديل فضلا عن أنها لم تستجب إلى طلب الدفاع بإعادة عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لبيان حالته النهائية خاصة وأنها اشارت فى حكمها إلى أن اصابته أفقدته القدرة على النطق نظرا لحديثه بالإشارة بجلسة المحاكمة دون الاستعانة بأهل الخبرة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات وما استخلصته المحكمة من إشارة المجنى عليه بجلسة المحاكمة وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما

أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحرير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة مادامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة احداث عاهة مستديمة فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة توافر ظرف سبق الاصرار فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت مادامت قد اقامت قضائها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما اجرته المحكمة تغييرا فى الواقعة بل تعديلا فى التهمة بردها الى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعن الى هذا التعديل فترافع بلسان محاميه على اساسه دون اعتراض منهما أو طلب التأجيل فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق الطاعن بقوله " عن توافر ظرف سبق الاصرار فهو قائم فى حق المتهم أخذا بما استبان للمحكمة من اقوال الشاهد الأول أنه كانت توجد خلافات سابقة بين المتهم والمجنى عليه نشأت منذ خمسة وعشرين يوما سابقة على الحادث بسبب امتناع المتهم عن سداد ما فى ذمته من مبالغ نقدية باقى ثمن الماشية التى اشتراها من المجنى عليه وشريكه الى الابلاغ ضد المتهم لنقطة شرطة حاجز شطا فى يوم ١٩٩١/١/٥ حيث انتهت الاجراءات الى استدعاء شيخ خفراء القرية للمتهم الذى اضطر تحت وطأة الإبلاغ ضده بسداد ما تبقى فى

ذمته لخصومة الأمر الذى كان من شأنه أن ولد الضغينة فى صدره نحو المجنى عليه ففكر فى هدوء وروية فى اليوم السابق على الحادث على الانتقام من المجنى عليه وراح يترقب عودته الى القرية بحسبان أن من شأن عمل المجنى فى تجارة المواشى التردد على القرية للبيع والشراء واتصل علمه بوجود المجنى عليه يوم الحادث بالقرية فحمل المتهم عصا غليظة واستعان بأولاده وراح يتحسس مكان المجنى عليه بالقرية وما أن ظفر به حتى بادره بالعدوان بغير مسوغ أو اتيان المجنى عليه أمرا من شأنه أن يكون دافعا للمتهم فى التعدى عليه ، الأمر الذى تخلص معه المحكمة ان اعتداء المتهم على المجنى عليه كان مسبوقا بعزم أكيد ومصمم عليه أقدم عليه المتهم فى هدوء وروية وفى فترة سابقة على الحادث أمكن فيها المتهم أو يقلب الأمر على عقبيه ووازنه فى هدوء وروية ما بين الإقدام على الجريمة أو الإحجام عنها وانعقدت إرادته على الاعتداء بالضرب على المجنى عليه انتقاما منه لما فرط منه فى اليوم السابق على الحادث من اجباره على السداد تحت وطأة شكايته لدى الشرطة " ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان ما أورده الحكم كافيا فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالإشارة ما يفيد أن المتهم ضربه فأحدث اصابته فإن إدراك المحكمة لمعانى الاشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أشار به الشاهد ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى

هذا التقرير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمـــأنت فى حـــدود ســـلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلـــف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هـــذا الشأن ولا مصادرة عقديتها فيه امام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قـــد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، هذا فضلا عن أن المحكمـــة عرضت لطلب الدفاع فى هذا الشأن وأطرحته برد سائغ ، فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٩٥٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٦

١ . لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين من انتوائها قتل المجنى عليه للخلاص منه ومن اعداد المتهم الثانى لسلاحه النارى (بندقية خرطوش) ، وقيامه بتسليم ذلك السلاح الى نجله المتهم الأول الذى بادر بإطلاق العيار النارى الذى اصابه بمقدم البطن فى الوقت الذى كان المتهم الثانى يقف لحمايته شادا من أذره وما أتاه المتهمان على هذا النحو قاطع الدلالة على قصد إزهاق روح المجنى عليه ولا يحمل قصدا آخر .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد .

٢ . لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتقريرا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام انه لم يتخذ من معاينة النيابة دليلا اساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعه فى هذا الشأن غير سديد .

٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فلم تكن فى حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار إليها فى هذا التقرير ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته واطرحه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من منازعة فى توقيت الحادث وزمانه ومكانه فهى على غير سند جدى ذلك أن الثابت بأقوال كل من شاهدى الإثبات الأولى والثانى قد حددا توقيت الحادث بما يتفق وحدوثه فيما بين الساعة ٨ ص والساعة ٩ ص ، ويتناسب مع زمن نقل المجنى عليه ووصوله الى المستشفى وأن المحضر المثبت به اخطار الحادث وخلوه من توقيت الإبلاغ فهو لا ينال من الواقعة وثبوت صحتها لكون ذلك مرجعه الى محرر ذلك المحضر وعن المكان فقد حدد بأقوال الشاهدين بأنه بجوار الجدار الكائن عند مفترق الطريق المؤدى للناحية الشمالية وتأكد صحة وقوع الحادث بذلك المكان من معاينة النيابة العامة وعثورها على بقع دماء داكنة اللون مختلطة بالأتربة وأن المجنى عليه عقب اطلاق النار عليه وسقوطه قد تم نقله من ذلك المكان الى مكان تواجد سيارة الاسعاف بجوار شريط السكة الحديد حتى يتسنى نقله الى المستشفى لكون المكان الأول الذى حدثت به الواقعة هو طريق فرعى وسط الزراعات كما هو ثابت بالمعاينة مما يضحى معه التشكيك فى المكان غير سديد " . فإن ذلك من الحكم هو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن هذا الى أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت السابقة التى أوردها الحكم ومن بينها اقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون جائزا .

٦. من المقرر أن تسليم السلاح الى غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده الثانى – صاحب السلاح المضبوط – وقعة تسليمه السلاح المرخص له بحمله للمطعون ضده الأول غير المرخص له بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وعملا بحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتجريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح طبقا لنص المادة ٣٠ سالفى البيان باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجل الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده الثانى – صاحب السلاح المرخص له – جنائيا فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المحكوم بها .

الوقائع

اقمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... بأنهما أولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن

بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (بندقية) حملها الأول والمسلمة إليه من الثانى وتبعاه الى المكان الذى أيقنا سلفا توجهه إليه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عيارا ناريا بينما كان الثانى يقف بجواره يشد من أزره زيراقب الطريق قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أدوت بحياته . ثانيا : المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) ، ب- أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . ثالثا : المتهم الثانى: سلم سلاحه المرخص له بحمله الى المتهم الأول وذلك بغير ترخيص ، واحالتهما الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٣ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المحكوم عليه الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما لما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المحكوم عليه الثانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لما أسند إليه .

فطعن كلا من المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى طعن المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل لديه واستند إلى ما اثبته معاينة

النيابة العامة من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث دون أن يبين سنده فى أنها خاصة بذلك المجنى عليه واكتفى بإيراد نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ورد بما لا يصلح ردا على دفاعه بأن المجنى عليه لم يقتل فى المكان الذى حدده شاهد الاثبات بدلالة عدم وجود آثار دماء وعدم العثور على أية طلقات فى هذا المكان مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها اصللها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنها ثابتة فى حق المتهمين من انتوائهما قتل المجنى عليه للخلاص منه ومن اعداد المتهم الثانى لسلاحه النارى (بندقية خرطوش) وقيامه بتسليم ذلك السلاح الى نجله المتهم الأول الذى بادر بإطلاق العيار النارى الذى اصابه بمقدم البطن فى الوقت الذى كان المتهم الثانى يقف لحمايته شادا من أزره وما أتاه المتهمان على هذا النحو القاطع الدلالة على قصد إزهاق روح المجنى عليه ولا يحمل قصدا آخر ...." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فيه على النحو المار ذكره هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على

تلك القرينة تأييدا وتقريرا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من معاينة النيابة دليلا اساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وابرز ما جاء به من اصابة المجنى عليه اصابة نارية حيوية حديثة نشأت بسبب عيار نارى واحد خرطوش مقاس ١٢ مم أصابه بمقدم جدار البطن فى اتجاه اساسى من الأمام للخلف وأطلق عليه من مسافة فى حدود أكثر من المتر واقل من ثلاثة أمتار وأن وفاة المذكور نشأت لما أحدثته اصابته النارية بالبطن من تهتك بالأحشاء البطنية وما صاحب ذلك من نزيف داخلى وخارجى وصدمة نزيفية ومن الجائز حدوث تلك الإصابة وفق التقرير الوارد بمذكرة النيابة وبتاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك تصويرا آخر للحادث يخالف ذلك التصوير ورد بمذكرة النيابة حسبما حصله تقرير الصفة التشريحية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فلم تكن فى حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار إليها فى هذا التقرير ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع من منازعة فى توقيت الحادث وزمانه ومكانه فهى على غير سند جدى ذلك أن الثابت بأقوال كل من شاهدى الإثبات الأولى والثانى قد حددا توقيت الحادث بما يتفق وحدوثه فيما بين الساعة ٨ص والساعة ٩ص ، ويتناسب مع زمن نقل المجنى عليه ووصوله الى المستشفى وأن المحضر المثبت به اخطار الحادث وخلوه من توقيت الإبلاغ فهو لا ينال من الواقعة وثبوت صحتها لكون ذلك مرجعه الى محرر ذلك المحضر وعن المكان فقد حدد بأقوال الشاهدين بأنه بجوار الجدار الكائن عند مفترق الطريق المؤدى للناحية الشمالية وتأكد صحة وقوع الحادث بذلك المكان من معاينة النيابة العامة وعثورها على بقع دماء

داكنة اللون مختلطة بالأتربة وأن المجنى عليه عقب اطلاق النار عليه وسقوطه قد تم نقله من ذلك المكان الى مكان تواجد سيارة الاسعاف بجوار شريط السكة الحديد حتى يتسنى نقله الى المستشفى لكون المكان الأول الذى حدثت به الواقعة هو طريق فرعي وسط الزراعات كما هو ثابت بالمعاينة مما يضحى معه التشكيك فى المكان غير سديد " . فإن ذلك من الحكم هو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن هذا الى أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت السابقة التى أوردها الحكم ومن بينها اقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه يكون على غير اساس من القانون أو الواقع متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم دان المطعون ضده الثانى بجريمة تسليم سلاحه المرخص الى المطعون ضده الأول الغير مرخص له بإحرازه وأغفل القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا بالنسبة الى المطعون ضده الثانى .... إلا أنه لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون جائزا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما - المطعون ضدهما - بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ودان أولهما أيضا بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بدون ترخيث كما دان ثانيهما بجريمة تسليم السلاح المرخص له الى المطعون

ضده الأول الغير مرخص له بإحرازه وانتهى الى عقاب المطعون ضدهما بـالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٣ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ ، ٢٩ مـن القـانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمـي ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسـنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ثم قـال " وحيـث إن التـهم المسندة لكل من المتهمين قد ارتبطت ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين اعتبارها لكل منهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات " . ثم أوقع الحكم على المطعون ضدهما عقوبـة الشـغال الشاقة المؤقتة وأغفل المصادرة ، وكان تسليم السلاح الى غير مرخص له فى حيازتـه أو احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القـانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتمـا عملا بنص المادة ٣٠ القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح المرخص له بحملـه للمطعون ضده الأول غير المرخص له بحيازه أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنـها بما يؤدى بالضرورة وعملا بحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى إلغـاء الـترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر وتجريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير مما كـان يتعين معه القضاء بعقوبة مصادرة هذا السلاح طبقا لنص المادة ٣٠ سـالفة البيـان باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك مـا هو مقرر من وجوب تفسري هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبـت مسئولية المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا فـإن الحكـم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها يكون قد خـالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافـة الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المحكوم بها .

الطعن رقم ٥٩٨٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٦

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " . فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه الى التقرير الطبى المتعلق بحالة الطاعن الأول – وهو لا حق على رفع الدعوى – الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عليه أثناء وجوده بمصحة الأمراض العصبية والنفسية أثبت أنه يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق والتوتر كان عليها أن تثبت عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن لا يعد عاهة فى عقله تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه إبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعن مثل بين يديها ومعه محامى تولى الدفاع عنه فى موضوع الجرائم التى أدين بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعن الأول رغم اصابته بحالة الاكتئاب التفاعلى الثانوى ونوبات القلق والتوتر أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنه ، فإن الحكم يكون منطويا

على اخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين وذلك لوحدة واقعة الدعوى ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم المصمم على ذلك وأعد المتهم الأول لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وأعد الثانى (عصا) وما أن ظفرا به حتى أطلق صوبه الأول عدة أعيرة نارية من السلاح سالف الذكر بينما كان المتهم الثانى يقف على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول : ١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) ، ٢) أحرز ذخيرة (أربع طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له فى حيازته او احرازه ، وأحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه الإخلال

بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على ما جاء بتقرير دار الصحة النفسية والعقلية والذى أثبت أن الطاعن الأول يعانى من اكتئاب تفاعلى مع بعض نوبات القلق والتوتر مما مفاده طروء عاهة جعلته غير قادر عن الدفاع عن نفسه مما كان يتعين على المحكمة أن توقف اجراءات محاكمته حتى يعود إليه رشده اعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته نقلا عن تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية أن الطاعن الأول يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق أو التوتر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله " . فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه الى التقرير الطبى المتعلق بحالة الطاعن الأول - وهو لاحق على رفع الدعوى - الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عليه اثناء وجوده بمصحة الأمراض العصبية والنفسية اثبت أنه يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق والتوتر كان عليها أن تثبت عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى يعانى منه الطاعن لا يعد عاهة فى عقله تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه إبان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعن مثل بين يديها ومعه محامى تولى الدفاع عنه فى موضوع الجرائم التى أدين بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه ، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا

الدفاع وأن يسهم مع محاميه - الموكل أو المنتدب - فى تخطيط اسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية أما والمحكمة قـــد قعـــدت عـــن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقـــل الطاعن الأول رغم اصابته بحالة الاكتئاب التفاعلى الثانوى ونوبات القلق والتوتـر أو ما يثبت زوال هذه الحالة عنه ، فإن الحكم يكون منطويا على اخلال بحقه فى الدفـاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين وذلك لوحدة واقعة الدعـــوى ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك .

٢. من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا .

٣. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كان وقائع الدعوى قد ابدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد اسس الإدانة على اليقين ، والبين من مدونات الحكم انه انتهى الى بناء الادانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص من هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٦. لما كان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدلنة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٧. من المقرر أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ، مما يجوز معه حدوث اصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٩. الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١٠. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

١١. لما كان الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فلا سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله .

١٢. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين) وما أن ظفرا به حتى أطلقا صوبه

وابلا من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهم الثانى وآخر سبق الحكم عليه . قتلا .... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أطلقا صوبه عدة أعيرو نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثالثا : المتهمان : أ) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . ب) أحرز كل منهما بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه ، وأحالتهما الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والدا وارملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ – ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق مع تطبيق المادة (٣٢) عقوبات – بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح النارى المضبوط وبغلزام الثانى بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ، قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه طلب الى المحكمة سماع شاهد الاثبات الرابع وضم الجناية رقم .... أبو تيج ، إلا أن المحكمة لم تجبه الى طلبيه ، وردت عليهما بما لا يصلح ردا ، واعتمد الحكم فى رفع

التناقض بين تقرير الصفة التشريحية واقوال شاهد الاثبات الأول بشأن عدد اصابات المجنى عليه على ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة من ان اصابة العنق يمكن ان تكون غير ظاهرة لهذا الشاهد ، فأقام الحكم قضاءه بذلك على الاحتمال ، ولم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل فى حقه ، واكتفى بالإشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب إليه احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، هذا الى انه اثار دفاعا مؤداه استحالة حصول اصابة الرأس وفقا لتصوير شاهد الاثبات الأول ، لأن الثابت من الدليل الفنى أن هذه الاصابة لا تحدث إلا إذا كان الضارب واقفا امام المجنى عليه على خلاف ما قرره الشاهد المذكور ، إلا أن الحكم لم يحفل بهذا الدفاع ، وذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ، وكانت المحكمة لم تر - للأسباب السائغة التى أوردتها - مبررا لإجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء شاهد الاثبات الرابع - ضابط المباحث - لمناقشته بشأن التحريات التى أجراها وبلاغ الحادث ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة هو أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا ، وكان قصد الطاعن من طلب ضم القضية رقم .... جنايات أبو تيج - على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة واسباب طعنه - هو اثارة الشبهة فى اقوال

شاهد الاثبات الأول التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه لا تثريب علها إن هى أطرحت طلب ضم القضية المذكورة والتفتت عن اجابته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من اقوال شاهد الاثبات الأول الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية واقوال الطبيب الشرعى بالجلسة بخصوص عدة اصابات المجنى عليه ، ولا يقدح فى ذلك أن الطبيب الشرعى قد أجاز أن تكون اصابة العنق غير ظاهرة لشاهد الاثبات الأول لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين ، والبين من مدونات الحكم أنه انتهى الى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لقصد القتل وأثبت توافره فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله " وحيث انه عن نية القتل بالنسبة للمتهمين ، فإنه لما كان المتهم الأول .... (الطاعن) لوجود خلافات جزيرة طرح النيل ، ورؤيته للمجنى عليه يقترب بقاربه من ذلك المكان المتنازع عليه الأمر الذى اعتقد معه أنه قد جاء الى ذلك المكان ليحوزه منه فاختمرت فى ذهنه وقتها فكرة الخلاص من المجنى عليه المذكور ، فأطلق صوبه عدة أعيرة نارية من بندقيته وهى سلاح نارى قاتل بطبيعته قاصدا ازهاق روحه ووجهها وجهة مقاتل من المجنى عليه واصابة فى رأسه وعنقه بالاصابات التى أودت بحياته ، وما أن حصل ذلك حتى علم المتهم .... المحكوم عليه الآخر بمقتل

قريبه المجنى عليه سالف الذكر ، فعزم على الفور على الأخذ بثأره ودفعه الى ذلـــك الخلافات السالفة على طرح النيل ، فتوجه الى محل وجود المجنى عليـــه .... وأكرطه بعديد من الطلقات النارية من بندقية – وهى سلاح قاتل بطبيعته – فى عـــدة مقاتل من جسده بقصد ازهاق روحه فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفـــة التشريحية والتى أودت بحياته " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجيـــة التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد مـــن عنـــاصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على هذا القصد – على النحو السالف بيانه – تدليلا كافيا وسائغا فإن النعـــى عليه فى هذا المنحى لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بالنســـبة لتقرير الصفة التشريحية يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، ويحقق مراد الشـــارع الـــذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلـــة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقـــت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتـــاج الى خبرة خاصة ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حصول اصابة الرأس وفقا لتصويـــر شاهد الاثبات الأول يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقـــدم مـــن الطاعن الأول برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائـــم القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور فى التســـبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والتناقض ، ذلك بأنه اكتفى بالاشارة

الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف اصابات المجنى عليه وعددها وموضعها وكيفية وموضعها وكيفية حدوثها ، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل لديه ، وأحال فى بيان شهادة شاهد الاثبات الثالث الى مضمون ما شهد به الشاهد الثانى رغم اختلاف الواقعة التى شهد كل منهما عليها ، وأسند الى الأخير رؤيته للطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق ، وأثبت أن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أيدت هذا الشاهد فى تصويره سالف الذكر على خلاف ما انتهت إليه تلك المعاينة من عدم إمكان رؤيته للمكان الذى وجد فيه المجنى عليه وقت اصابته ، واخطأ فى بيان الباعث على القتل ، وأطرح دفاعه بأن اصابة المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل لحانوته بمقولة إنه ليس هناك ما ينفى تحرك المجنى عليه يمينا أو يسارا أثناء الواقعة ، وهو قول مبناه الافتراض ويفتقر الى ما يدعمه ويتعارض مع ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة من استحالة حركة المجنى عليه بسبب اصابته ، واخيرا فقد عول الحكم على اقوال شاهد الاثبات الثانى مع ما بينها من تناقض سجلته مدوناته ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان مضمون تقرير الصفة التشريحية والتدليل على نية القتل مردود بما سبق الرد به على اسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول بما لا محل لتكراره . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل فى بيان شهادة شاهد الاثبات الثالث الى مضمون ما شهد به الشاهد الثانى فى خصوص رؤية واقعة قتل المجنى عليه ، وإنما أحال عليها فى شأن رؤية الطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه حال قدومهما الى مكان الحادث واطلاقهما النار على الموجودين به لارهابهم ، وهى واقعة اتفقت فيها اقوال هذين الشاهدين – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن بل يسلم به فى اسباب طعنه ، وإذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى اقوال شاهد آخر

مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من رؤية شاهد الاثبات الثانى للطاعن والمتهم الآخر الذى سبق الحكم عليه أثناء دخولهما حانوت المجنى عليه واطلاقهما النار على الأخير له ميعنه الصحيح من اقوال هذا الشاهد ، فإن خطأ الحكم فى القول برؤية الشاهد المشار إليه للمتهمين سالفى الذكر من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه - بفرض صحة هذا الخطأ - لا أثر له فى منطقه ولا فى تكوين عقيدة المحكمة ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الوجه غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند الى شاهد الاثبات رؤيته للمجنى عليه أثناء اصابته وإنما اسند إليه رؤيته للمتهمين من دبر حال اطلاقهما النار على المجنى عليه ، وكان البين من اقوال هذا الشاهد - وهو ما لم يمارى الطاعن فى أن له أصله الثابت فى الأوراق - أنه رأى المتهمين حال دخولهما حانوت المجنى عليه واطلاقهما النار بداخله ، ولما كان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثابتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن قول الحكم فى معرض رده على دفاع الطاعن بأن اصابة المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل الى حانوته - أن المعاينة التى أسفرت عن إمكان رؤية الشاهد لمدخل هذا الحانوت دون رؤية المكان الذى كان يتواجد به المجنى عليه أثناء اصابته - أيدت الشاهد فى تصويره المار ذكره يكون سليما ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو اغفاله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن - بفرض صحته - لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على ان اصابة

المجنى عليه حدثت وهو على يمين الداخل الى محل تجارته واطرحه فى قوله " أما القول بأن اصابة المجنى عليه قد حدثت وهو على يمين الداخل ، فليس هناك ما ينفى تحرك المجنى عليه يمينا ويسارا اثناء الواقعة وليس عقب اصابته ، كما أنه ليس فى واقعات الدعوى ما يقطع بأن المجنى عليه ظل على يمين الداخل لحظة اصابته " ، وهو رد كاف وسائغ ، ولا يتعارض مع ما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة من استحالة حركة المجنى عليه عقب اصابته ، ومن ثم فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه حصل اقوال شاهد الاثبات الثانى بما لا تناقض فيه – خلافا لما يزعمه الطاعن – وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٣٩٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فأصاب العيار المجنى عليه الذى تصادف مروره وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت الى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى الى الموت وإنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على أساس جريمة الضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأن أطلق عيارا ناريا بقصد ارهاب آخرين فاصابت المجنى عليه وأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ، وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى والد ووالدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة

المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة كما أثبتها الحكم وهى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا بقصد ارهاب آخرين فاصاب المجنى عليه اصابات أدت الى موته لا تكون جريمة الضرب المفضى الى الموت لانتفاء القصد الجنائى فى حقه وإنما تكون جريمة القتل الخطأ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فاصاب العيار المجنى عليه الذى تصادف مروره وأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت الى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات ، وهى جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على اساس جريمة الضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقة اوجه الطعن وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٠٢٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

٢. لما كانت جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمة ، والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى ، بحصول إهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها فى بيان جلى مفصل من شأنه أن يؤدى الى بيان أركان الجريمة التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأنها أغفلت بيان صفة الطاعن وحدود مسئولياته واستندت الى اقوال

الشاهدين .... ، .... دون بيان مؤداها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وأموال الغير ومصالح الجمهور ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته واخلاله بواجباتها ولم يتبع الاجراءات الواجبة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت محاكمته بالمادة ١١ مكررا (أ) فقرة (١) من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ - استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى استظهار أركان الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أنه أفرغ فى عبارات عامة معماة يستحيل قراءتها بما لا يتيسر معه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ومن ثم يكون قد خلا من الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف واعتناق اسبابه ، اضاف قوله " وحيث إن اقوال المبلغ

.... ، مفادها أن زراع البطاطس بالمحافظة تضرروا من عدم صرف مستحقاهم من عينات البطاطس المستحقة فى الميعاد ، ورفضوا استلامها من جمعية الخضر والفاكهة بالمحافظة ، وقاموا بزراعة أصناف أخرى ، وتلف ٣٨,٤٣٠ طن بطاطس تقدر بمبلغ ٤٤٩٥,٩٠ جنيه وهى غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، والمسئول عن ذلك المتهم بسوء التخزين وعدم ايداعه ثلاجة الحفظ أو بيعها بالسوق الحر ، وأن ذلك نتيجة إهمال أيده .... و............. " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجيب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمة والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى بحصول إهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها فى بيان جلى مفصل من شأنه أن يؤدى الى بين أركان الجريمة التى

دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون . ذلك بأنها أغفلت بيان صفة الطـــاعن وحدود مسئولياته واستندت الى اقوال الشـــاهدين .... و............. دون بيان مؤداها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجـــب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقة اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا مادام كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن الأول ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢. لما كان الحكم - حسبما يبين من مدوناته - قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى نرجيلة دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى اثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى المعية ، ثم تقديمه نرجيله دخان المعسل وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون .

٣. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى أن كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه ، واعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمته ، كما أنه عول فى

إدانتهما على شهادتى ضابط الشرطة والشرطى السرى اذلى كان يرافقه ، دون أن يعول على أية أدلة مستمدة من اقوال أيا من الطاعنين بالتحقيقات فى إدانة أيهما ، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه – كما يستفاد من اسباب الحكم – القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقة المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : سهل للمتهمين الثانى وآخر سبق الحكم عليه – تعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) فى مقهى بغير مقابل – المتهم الثانى والآخر السابق الحكم عليه : حازا وأحرز جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ – ٢ ، ٣٥–٧ ، ٣٦ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة تسهيل تعاطى مادة مخدرة بغير مقابل ، ودان الثانى بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد

التعاطى ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه التفت عن دفاع الطاعن الأول من أن مجرد تعاطى الطاعن الثانى المخدر فى مقهاه لا يدل بذاته على اقترافه جريمة تسهيل هذا التعاطى ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أركانها ، كما أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كل طاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات ، ومما ثبت من تقرير المعمل الكيميائى ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن الأول القائم على نفى التهمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا مادام كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن الأول ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأنه مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم – حسبما يبين من مدوناته – قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى نرجيلة دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره ، وكان هذا الذى اثبته الحكم – بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتخدين المخدرات فى المعية ، ثم تقديمة نرجيلة دخان المعسل وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض – تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى

المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى ان كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه ، واعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمته ، كما أنه عول فى ادانتهما على شهادتى ضابط الشرطة والشرطى السرى الذى كان يرافقه ، دون أن يعول على أية أدلة مستمدة من اقوال أيا من الطاعنين بالتحقيقات فى ادانة ايهما ، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه – كما يستفاد من اسباب الحكم – القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل ، ومن ثم يكون منعى الطاعنان فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليها على توافرها كافيا .

٢. من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٣. من المقرر أن لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الاصرار والترصد لأن العقوبة المقضى بها على مل منهم – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظرف من الظروف المشددة .

٤. من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

٥. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما ساتند اليه الحكم منها .

٦. لما كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام انه لم يتخذ من الأسلحة المضببوطة دليلا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .

٧. لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضوع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له اصل ثابت فيها .

٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه جقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها أورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا .

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى استمعت فيها المحكمة الى شهادة الطاعنين فى الدعوى أن المحكمة وجهت الى كل منهما بالجلسة فى حضوره تهمة شهادة الزور أمام القضاء – على خلاف ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما – مما يبرئ الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة

للطاعنين فيما يثيراه بشأن عدم إدانة شاهدة أخرى فإن منعاهما فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأربعة الأول وآخر بأنهم أولا : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد المجنى عليه .... بأنه عقدا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وبيضاء (أفرد ، بنادق ، سنجة) ، وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه فى مثل ذلك الوقت من النهار وما أن ظفروا به أطلقوا عليه عدة طلقات نارية وتعدى عليه الرابع بسلاح حاد قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : شرعوا فى قتل المجنى عليهما .... و .... بأن عقدا العزم وبيتوا النية على قتل المجنى عليه .... فأطلق الأول أعيرة نارية من سلاحه سالف الذكر عليه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا بالمجنى عليهما الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركتهما بالعلاج . ثالثا : المتهمون من الأول إلى الثالث : أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (أفرد وبنادق) . ب) أحرزوا ذخائر نارية مما تسعمل فى السلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازة أو احرازسلاحها . رباعا : المتهم الرابع أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيضا (سنجة) جون ضرورة شخصية بذلك ، وأحالتهم الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤١ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا ، ١/٢٦ – ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والمادتين ١٧ ، ٣٢

من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المضبوطات ، وقضت عملا بنص المادة ٢٩٤ عقوبات بمعاقبة كـــلا مـــن .... و............ بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن شهادتهما زورا .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأربعة الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرارا والترصد والشـــروع فى القتـــل ، واحراز أسلحة نارية غير مششخنة ، وذخيرتها ، وسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والتناقض . ذلك بـــأن الحكم لم يدلل على مأ أورده فى مدوناته من وجود خصومة ثأرية سابقة بين عـــائلتى الطاعنين والمجنى عليه القتيل ، كما لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل وظـــرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين ، كما أحـــال فى بيـــان اقـــوال الشـــاهدة .... الى ما شهدت به .... بتحقيقات النيابة العـــامة ، وفى بيان أقوال الشاهد .... الى ما شـــهد بـــه .... بتلـــك التحقيقات ، رغم اختلاف اقوال كل من هؤلاء الشـــهود ، وأورد عـــن اقـــوال الشاهدتين سالفتى الذكر بجلسة المحاكمة أنهما شهدا بمثل ما شهدا به بتحقيقات النيابة العامة رغم اختلاف روايتهما فى المرحلتين ، ولم يبـــين مضمـــون شـــهادة النقيـــب .... ومحضره بشـــأن السـلحة المضبوطـــة ، ورغـــم أن الشـــهود .... و............ نفوا بجلسة المحاكمة صدق شـــهادتهم بالتحقيقات وقرروا أنها كانت نتيجة اكراه وايعاز من رجال الشـــرطة ، وتمســـك الطاعنون بعدم صحة أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة ، إلا أن الحكم رد علـــى هذا الدفع ردا غير سائغ ، هذا الى أن المدافع عن الطاعنين تمسك فى دفاعه بتنـــاقض

الدليلين القولى والفنى ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، والشروع فى القتل واحراز اسلحة نارية مششخنة وذخيرتها وسلاح أبيض بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، وهى مستمدة من اقوال شهود الاثبات .... و.......... و............ و.......... و............ بتحقيقات النيابة العامة ، ومن التقارير الطبية الشرعية ومعاينة النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد دلل على توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين فى قوله " حيث إنه عن نية القتل والشروع فيه فقد توافرت فى حق المتهمين إذ أن نيتهم قد انصرفت الى ازهلق روح المجنى عليه .... من الضغينة الثأرية السابقة ومن اعدادهم بندقيتين وفردين وسنجة وهى اسلحة قاتلة بطبيعتها وتوجيه أعيرتهم وضرباتهم إليه فى مواضع قاتلة من جسده الرأس والوجه والرقبة والصدر ومن بشاعة ومقدار اصاباته على النحو الذى فصله تقرير الصفة التشريحية وعدم تركهم مكان الحادث إلا بعد أن أعلموا فيه كافة اسلحتهم واجازهم عليه رغم محاولته الفرار وقد ساهم كل منهم فى تنفيذ الجريمة حتى أزهقت روحه وذلك يكشف بيقين عن ثبوت نية القتل لديهم ومنى كانوا قد انتووا القتل وتعمدوه فإنهم جميعا يكونوا مسئولين جنائيا عن الشروع فى قتل المجنى عليهما .... و............ صاحبى الدار التى اقتحموها وراء المجنى عليه واصابتهما بطلقات أعيرتهم التى اطلقوها تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، وأنه عن سبق الاصرار فمتوافر من الضغينة الكامنة فى نفوسهم من جراء الخصومة الثأرية القائمة بينهم وبين المجنى عليه ومن اعدادهم السلاح اللازم فى تنفيذها وتحينهم للزمان والمكان بما يقطع بأنهم فكروا وصمموا وقرروا قبل مقارفتهم

جريمتهم ، وأنه عن الترصد فثابت من تربصهم وترقبهم للمجنى عليـــه فى الطريـــق الذى توقعوا مروره فيه بعد خروجه من المسجد عائدا الى بيته ليتوصلوا بذلك مــــن الاعتداء عليه " . ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجـانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عنـــاصر الدعـــوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرهـــا كافيا . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والـــترصد مـــن اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكـم مما سلف سائغا ويتحقق به توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد حسبما هـم معرفون به فى القانون ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الاصرار والترصد لأن العقوبة المقضى بها على كل منهم - وهى الأشـغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظرف مـــن الظروف المشددة ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شأن الخصومة الثأرية السابقة لا يعيب الحكم لما هو مقرر من أن الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ، ومن ثم فإن النعى علـــى الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخــــر مـــادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، فإنه لا ضير على الحكم إذ أحال فى بيان مـؤدى شهادة .... الى ما أورده من اقوال الشـــاهدة .... ، وفى بيان مؤدى شهادة .... الى ما أورده من اقوال الشـــاهد .... ، بتحقيقات النيابة العامة ، مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليـــه الحكـــم منـــها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مـا أورده الحكم من أن .... و............. شهدتا بجلسة المحاكمة بمضمون مـــا

قررتاه بالتحقيقات له اصل ثابت فى الأوراق – على ما يبين من مطالعة اقوالهما بمحضر جلسة المحاكمة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن استعرض أدلة الدعوى أورد عن الأسلحة المضبوطة قوله " وقد تعززت هذه الأدلة بضبط السلحة المستعملة فى ارتكاب الحادث بمعرفة النقيب .... الذى ارشده المتهموم الى مكان اخفائها والتى ثبت من التقرير الطبى الشرعى جواز حدوث اصابات المجنى عليهم من مثلها " ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من الأسلحة المضبوطة دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعنون من ان اقوال الشهود بالتحقيقات ملفقة بمعرفة الشرطة وأنهم عدلوا عن اقوالهم بجلسة المحاكمة ورد عليه بقوله " إن المحكمة تطمئن الى اقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة خاصة وأن النيابة لم تلحظ ثمة ما يشير الى اكراه وقع على أى منهم وهو يدلى بشهادته واقواله أمامها ، وعدم تأثر إرادته بأى مؤثر خارجى ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما حاوله شهود الاثبات امامها من قلب للحقائق أو اخفائها ومغايرتهم للحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين ، وتطرح كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ باقوالهم التى حملتها تحقيقات النيابة العامة " ، وإذ كان هذا الذى ساقه الحكم فى اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات بتحقيقات النيابة العامة التى عول عليها سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه

إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهو متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى اية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وان تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له اصل ثابت فيها – وهو ما يجادل فيه الطاعنون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعنون بدعوى تناقض الدليلين القولى والفنى واطرحه فى قوله " إن ما أثاره الطاعنون بدعوى تناقض بين الدليلين القولى والدليل الفنى لأن اصابة العين اليسرى النافذة الى المخ لا يمكن للمجنى عليه معها الحركة ولو لأمتار بدخول منزل المجنى عليهما الآخرين للإحتماء فيه لأنها تحدث وفاته فورا أو بعد لحظة من حدوثها – لا سند له ، إذ أن الأوراق قد خلت من شاهد يقطع بأن اصابة العين اليسرى للمجنى عليه كانت هى أولى اصاباته ، وما ورد ذلك إلا فى تحريات الشرطة التى التفتت عنها المحكمة ولم تعول عليها فى هذا الشأن ، ويؤيد ذلك تعدد اصابات المجنى عليه ووجود أربع اصابات منها من مسافات بعيدة والأخرى من مسافات قريبة ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى ما قرره الطبيب الشرعى الذى اجرى التشريح من أن الأرجح لديه أن الاصابات البعيدة هى التى اصابت المجنى عليه أولا وأن باقى اصاباته القريبة إنما كانت بعد أن تمكنوا منه ووقع فى قبضة أيدهم ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن " ، ولما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ومن ثم فإن قالة التناقض بين اقوال الشهود وبين

الدليل الفنى تكون منتفية ، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعنين الخامس والسادس ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشهادة الزور قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر اركان جريمة الشهادة الزور فى حقهما لأن روايتهما بمحضر جلسة المحاكمة هى الرواية الصحيحة ، كما أن المحكمة لم تنبه كل منهما الى تهمة شهادة الزور ، ولم تعاقب الشاهدة .... مثل الطاعنين بجريمة الشهادة الزور مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض اقوال الطاعنين بتحقيقات النيابة من رؤيتهما يرتكبون الحادث ، وما شهدا به بجلسة المحاكمة بعد تحليفهما اليمين القانونية وأصرا عليه لحين قفل باب المرافعة فى الدعوى من أنهما لم يشاهدا الحادث ، وما قرراه أمام المحكمة من أن اقوالهما بتحقيقات النيابة العامة غير صحيحة وأنها نتيجة إيعاز من الشرطة ، فند اقوالهما بتحقيقات النيابة العامة والتى تأيدت باقوال باقى الشهود بتلك التحقيقات وماديات الدعوى ، وأبدى اطمئنانه الى صحتها وخلوها من أية عيوب القرائن التى ساقها فى معرض رده على دفاع المتهمين - على ما سلف بيانه ، وخلص الحكم الى ادنة الطاعنين بجريمة الشهادة الزور التى وجهتها إليهما المحكمة بجلسة المحاكمة فى قوله " وحيث إنه عن جريمة شهادة الزور ، ولما كان الشاهدان .... و............... قد تعمدا تغيير الحقيقة فى وقائع شهادتهما بإنكار الحق وتأييد الباطل بقصد تضليل القضاء وكان من شأن شهادتهما أمام المحكمة أن تسبب ضررا بتبرئة مجرم وتؤثر فى الحكم لصالح المتهمين ، ولم يعدلا عن اقوالهما الكاذبة بجلسة المحاكمة حتى اقفل باب المرافعة فى الدعوى فيكونا قد ارتكبا جريمة شهادة الزور الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات ، مما يتعين أخذهما بمقتضاها مع الزامهما المصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون

الاجراءات الجنائية " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى استمعت فيها المحكمة الى شهادة الطاعنين فى الدعوى أن المحكمة وجهت الى كل منهما بالجلسة فى حضوره تهمة شهادة الزور أمام القضاء – على خلاف ما يدعيه الطاعنان فى طعنهما – مما يبرئ الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين فيما يثيراه بشأن عدم ادانة شاهدة اخرى فإن منعاهما فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٥٦١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، إذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى .

٢. لما كانت جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتاعة الأفعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه يسقط على حق واحد مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر حكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، ومفاد ذلك ان الحكم نهائيا بإدانة منهم فى جريمة أخرى من جرائم مخالفة البناء لأحكام القانون ، إذ هما - البناء بغير ترخيص ، ومخالفة البناء لأحكام القانون - قرينان متلازمان ويتداخلان فى وصفه القانونى ، حتى ولو لم يكتشف أمر ايهما إلا بعد صدور الحكم فى جريمة منهما سواء كانت الجريمة اقامة بناء بدون ترخيص او اقامته مخالفا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها . على أن موضوع هذه الجنح اقامة عدو أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأن هناك مغايرة بينه وبين موضوع الاتهام المسند للطاعنين فى الدعوى المطروحة على خلاف ما اثبته الحكم بمدوناته فيما انتهى اليه من إدانة الطاعنين عن التهمة الأولى التى عاقبهم عنها بالمادة ٢٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الى

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأنه توجيه وتنظيم اعمال البناء باعتبارهـــا الجريمة الأشد فى قوله عنهم " أنهم لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ...... شـــارع .... الأصول الفنية المقررة وذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها مـــن أخطـــاء واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) دون الحـــد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة ، كما استخدموا مواد بناء (زلط) غـير مطابق للمواصفات المقررة ، سوء توزيع ورص الحديد وعـــدم جـودة خلـط مكونات الخرسانة المسلحة وأجروا أعمال تعلية ســـتة طوابـق علـى الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها وكان المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لإقامتها وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد بيع الوحـــدات السكنية المخالفة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . إذ أن هذه الأفعال التى أوردها الحكم – فى الاتهام الأول الذى أنزل عقوبته على الطاعنين ، ينـــدرج فى أفعال الدعاوى التى سبق الحكم على الطاعنين فيها ، وهى اقامة أدوار متكـــررة بدون ترخيص والبناء فى الردود – حسبما أشار الحكم – وذلك بحسب الصـــل المقرر – السابق بيانه – فى حدود الأدوار التى اقامها الطاعنون بدون ترخيـــص حتى ولو لم تكن قد اكتشفت إلا بعد الحكم فيها ولم يستظهر الحكم ، فيما عـــدا ذلك ، ما إذا كانت مخالفات التنفيذ الأخرى تتعلق بأدوار أخرى أقيمت بعـــد الحكم على الطاعنين فى آخر ما أسند إليهم من أعمال التعلية أو قبله فينـــدرج فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا فوق تناقضه فيما أورده بشـــأن المغايرة فى افعال الأدوار المقامة بغير ترخيص بالقصور فى البيان بعدم اســتظهاره أساس المغايرة – فى غيرها – مما أورده بشأن عيوب التنفيذ التى تدخل وتنـــدرج فى اقامة الأدوار الأخرى بغير ترخيص إذا تعلقت بها وكانت مما تندمج فيـــها ،

وقد أسس هذا العيب الحكم الى خطأ آخر ، هو أنه أنزل حكم المادة ٢٢ مكررا – المار بيانها – على الطاعنين قبل أن يستظهر أن الغش وسوء التنفيـــذ – كانـــا متعلقين بمبان أخرى لاحقة فى اقامتها على تلك التى اقامـــها الطـــاعنون بغـــير ترخيص ، وعلى بدء سريان حكم المادة المنوه عنها ، مما يعيبه كذلك بالخطـــأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان . لما كان ما تقدم فإنه يتعـــين نقـــض الحكـــم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة للطاعنين الثالث والرابـــع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقـائع

اتهمت النيابـــة العامـــة كـــلا مـــن : ١) .... (طاعنـــة) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... (طاعن) ، ٥) .... ، ٦) .... أولا : المتهمون الأول والثـــانى والثـــالث : ١- لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ...... شارع .... الأصول الفنية المقررة وذلـــك بأن نفذوا التصميمات التى اعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطاء واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديـــد تسليح) دون الحد الادنى الذى تقتضيه المولصفات المقررة واستخدموا مـــواد بنـــاء (زلط وحديد تسليح) غير مطابق بالمواصفات المقررة مع سوء فى توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق علـــى الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لإقامتها ، وكـــان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد من بيع الوحـــدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . ٢- أقاموا البناء – آنـــف البيان – مخالفا للرسومات المعتمدة من شـــركة .... ومـــن إدارة .... والتى منح الترخيص على اساسها وقاموا بتعلية ستة طوابـــق دون الحصـــول علـــى ترخيص بذلك . ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس : ١- أهملـــوا والمتـــهم

المتوفى .... اهمالا جسيما فى تصميم البناء سالف البيان – ولم يلتزموا فى اعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها أن صمموا قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الراسية التى كانت قائمة عليها واساءوا توزيعها على مساحة البناء ، ولم يرعوا فى اختيار النظام الإنشائى مقاومة القوى الأفقية الناتجة عن تأثير الرياح فأضاف ذلك اجهادات اضافية على الأعمدة علاوة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية . ٢- أهملوا والمتهم المتوفى .... إهمالا جسيما فى الإشراف على تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين من الأول الى الثالث باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ودون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرسانى للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة ، وسمحوا لهم ايضا بتعلين ستة طوابق دون ترخيص واشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الإنشائى للبناء لم يكن صالحا لإقامتها . ثالثا : المتهمون جميعا : ١) تسببوا بأخطائهم – موضوع التهم السابقة – وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما يفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة الاجهادات الكلية على قطاعات اعمدة العقار – سالف البيان – مما أفقد البناء معامل الأمان الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية وجعله فى حالة اتزان لحظى بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٩٩٢/١٠/١٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم وقد أدى ما وقع منهم من خطأ وإهمال وإخلال إلى وفاة سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية اشخاص – المبينة أسماؤهم بالتحقيقات . ٢- تسببوا بإخطائهم موضوع التهمة السابقة – فى اتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات العقار – وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ٦/١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد

١/٢٣٨ – ٢ – ٣ ، ١/٢٤٤ – ٢ – ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الرابع والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مليوم جنيه عما اسند إليهم . ثانيا : بحظر التعامل نهائيا مع كل من الأولى حتى الثالث . ثالثا : بشطب اسم كل من المتهم الرابع والسادس من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات . رابعا : براءة المتهم الخامس مما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأولى والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم عدم مرعاة الأصول الفنية فى اقامة بناء بتنفيذ تصميم مخالف لرسومات الترخيص رغم علمهما بما شابه من أخطاء واستخدام مواد بناء بالمخالفة للمواصفات المقررة من حيث الكمية والنوع وطريقة الاستخدام وتعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم عدم صلاحية الهيكل الخرسانى الإنشائى لإقامتها وذلك بطريق العمد واقامته بالمخالفة للرسوم المعتمدة والقتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال ، قد شابه فساد فى الاستدلال وتناقض وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم أطرح دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها ، استنادا الى أن الأحكام فى هذه الجنح صدرت عن مخالفتها للترخيص الممنوح للطاعنة الأولى بتعلية عدة أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأنها تختلف عن الجرائم المسندة إليهما فى هذه الدعوى وهى عدم الالتزام بالأصول الفنية المقررة باستخدام كميات من مواد البناء دون الحد الأدنى المقرر طبقا للمواصفات ، مع أن الواقعة المعروضة منسوب للطاعنين فيها اضافة مبان ستة أدوار بدون ترخيص ، كما أن باقى الوقائع فيها تدهل فى وقائع الجنح السابقة لوحدة الغرض الذى قصدوا اليه ، وأنزل عليهما

الحكم اقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا المضافة الى قانون المباني بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد مع أن هذا القانون صدر بعد اتمامهم اعمال البناء فلا تسرى عليهما أحكامه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب محاضر الجنح المقدية ضد المتهمين الأولى والثانى أرقام ...... لسنة .... و....... لسنة ...... و....... لسنة .... و...... لسنة .... و....... لسنة .... جنح .... فإن هذا الدفع أيضا ظاهر الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون ذلك أن هذه الأحكام صدرت عن مخالفة المتهمين الأولى والثانى للترخيص الممنوح للأولى وذلك بتعلية عدة أدوار متكررة بغير ترخيص وبالبناء فى الردود التى كان يتعين تركها بغير بناء ، وهى جميعا جرائم تختلف عن الجرائم المسندة إليهما بموجب قرار الاتهام فى هذه الدعوى ، كما أن الواقعة فى هذه الدعاوى تختلف عن تلك التى تحرر عنها الجنح آنفة الذكر فالأولى عن عدم الالتزام بالأصوال الفنية المقررة وذلك باستخدام كميات من مواد البناء دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية فى حين أن الأخيرة كما سلف القول عن تعلية البناء بموجب الترخيص الصادر للتهمة الأولى ، ومن ثم فلا يمكن القول بوحدة الواقعة حتى يستطيع المتهم التمسك بقوة الأمر المقضى للأحكام السابقة ، يضاف الى ذلك أن المحضر المقيد برقم .... لسنة .... جنح .... لم يصبح فيه الحكم باتا بعد وهو المحضر المحرر عن استكمال الدور الرابع عشر ومخالفة الترخيص بالنسبة للتعديلات فى البدروم والدور الأرضى وبالترتيب على ذلك فإنه لا يجوز الدفع بقوة الأمر المقضى إذا كانت الدعاوى الجديدة مؤسسة على واقعة مختلفة فى عناصرها عن الواقعات السابقة ، وفضلا عن جماع ما تقدم فإن الجرائم التى تقع بالمخالفة لقوانين

البناء هى كما سلف القول جرائم متتابعة الأفعال لأن السلوك الإجرامى يمتد فيها مدة من الزمن وأن الأحكام السابقة التى يحتج بها المتهمان الأولى والثانى تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على تلك الأحكام أما ما حصل بعد ذلك من تدخل لإرادة المتهمين فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمتهما من أجلها ولا تكون للأحكام السابقة أية حجية أو اعتبار فى صدورها لأن جرائم البناء تتكون من جملة افعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المنصوص عليه المحمى بنص واحد فإذا اختلف وكان الاعتداء قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المترتب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا رغم وحدة الغرض أو كان الغرض واحدا أو الحق واحدا إلا أن لكل منهما ذاتية مستقلة وبتطبيق هذه القواعد على واقعة الدعوى يبين بجلاء أن الوقائع التى يتم محاكمة المتهمين عنها لها ذاتية مستقلة عن ذاتية الواقعة المطروحة ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير ركاز من الواقع أو القانون خليقا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء وبتداخلان فى وصفه القانون ، وأن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه يسقط على حق واحد مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر حكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف امرها إلا بعد صدور الحكم ، ومفاد ذلك أن الحكم نهائيا بإدانة متهم فى جريمة أخرى من جرائم مخالفة البناء لأحكام القانون ، إذ هما – البناء بغير ترخيص ، ومخالفة البناء لأحكام القانون –

قرينان متلازمان ويتداخلان فى وصفه القانونى ، حتى ولو لم يكتشف أمر أيـــهما إلا بعد صدور الحكم فى جريمة منهما سواء كانت الجريمة اقامة بناء بدون ترخيـــص أو اقامته مخالفا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنح التى بينها على أن موضوه هذه الجنح اقامة عدة أدوار متكررة بغير ترخيص والبناء فى الردود وأن هناك مغايرة بينه وبين موضوع الاتهام المسند للطاعنين فى الدعوى المطروحة على خلاف ما اثبته الحكم بمدوناته فيما انتهى اليه من ادانة الطاعنين عن التهمة الأولى التى عاقبـهم عنها بالمادة ٢٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الى القـانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء باعتبارهـا الجريمـة الأشد فى قوله عنهم " إنهم لم يرآعوا فى تنفيذ البناء رقـم ...... شـارع .... الأصول الفنية المقررة وذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتـهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من اخطاء واستخدموا كميـات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) دون الحد الأدنى الذى تقضتيه المواصفـات المصرية المقررة ، كما استخدموا مواد بناء (زلط) غير مطابق للمواصفـات المقـررة وسوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة وأجـروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الخرسانى الإنشـائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات انشـاء العقار وتحقيق عائد بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلـك علـى النحـو المبـين بالتحقيقات " . إذ أن هذه الأفعال التى أوردها الحكم – فى الاتهام الأول الذى انـزل عقوبته على الطاعنين ، يندرج فى افعال الدعاوى التى سبق الحكم على الطاعنين فيها وهى اقامة أدوار متكررة بدون ترخيص والبناء فى الردود – حسبما اشار الحكـم – وذلك بحسب الأصل المقرر – السابق بيانه – فى حدود الأدوار التى اقامها الطـاعنون بدون ترخيص حتى ولو لم تكن قد اكتشفت إلا بعد الحكم فيها ولم يستظهر الحكـم

فيما عدا ذلك ما اذا كانت مخالفات التنفيذ الأخرى تتعلق بأدوار اخرى اقيمت بعد الحكم على الطاعنين فى آخر ما اسند إليهم من اعمال التعلية أو قبله فيندرج فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا فوق تناقضه فيما أورده بشأن المغايرة فى افعال الأدوار المقامة بغير ترخيص بالقصور فى البيان بعدم استظهاره اساس المغايرة – فى غيرها – مما أورده بشأن عيوب التنفيذ التى تدخل وتندرج فى اقامة الأدوار الأخرى بغير ترخيص ، إذا تعلقت بها وكانت مما تندمج فيها وقد أسس هذا العيب الحكم الى خطأ آخر ، هو أنه أنزل حكم المادة ٢٢ مكررا – المار بيانها – على الطاعنين قبل أن يستظهر أن الغش وسوء التنفيذ – كانا متعلقين بمبان اخرى لاحقة فى قامتها على تلك التى اقامها الطاعنون بغير ترخيص ، وعلى بجء سريان حكم المادة المنوه عنها مما يعيبه كذلك بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة – بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن المقدمة منهما .

الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليه الأول قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنـــه لم يــودع اسباب لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ مـــن قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال الـــتى تملـك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقديــــر عجم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغـــير معقـــب عليـــها مادامت تقديمه على اسباب سائغة إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته – كوظيفة رجل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات – لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادى كان أو معنوى الى المدلى بـالأقوال او بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكمـــا إلا إذا ثبت أنها قد اثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى . لما كــــان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الدفاع حول اقـــرار المتــهم الأول بمحضر الشرطة واطرحته بالأسباب السائغة التى أدورتها وأبانت أنهـــا اقتنعـــت بصدق ذلك الاقرار وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحـــل فى واقعة الدعوى الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما ســـتقل بـــه محكمـــة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشـــخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة

من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح .

٤. لما كان لا يلزم فى الاعتداد الذى تتوافر به جريمة السرقة اكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول قام بجذب المجنى عليه ...... خارج السيارة وقام هو وباقى المتهمين بضرب المجنى عليهما بالليدى وأخرج المتهم الثالث مدية مهددا بها المجنى عليه الآخر حتى يتمكنوا من الفرار بالنقوج التى سرقوها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة كما هو معرف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى هذا الخصوص غير سديد .

٥. لما كان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من اقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحتها واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها – امام محكمة النقض – فيه اطمأنت اليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص يكون فى غير محله

٦. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن الثالث اسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية ووجوده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فيها فإن ما ينعاه ذلك الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن الثانى بشأن جريمة التداخل فلا وظيفة عمومية مادامت المحكمة قد دانته والطاعنين جميعا بجريمة السرقة بالإكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن الثالث اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما اسند اليه دون ان يتمسك بسماع شهود الاثبات فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلاعلى الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاضرار عليه فى طلباته الختامية .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... بأنهم : أ – المتهمون جميعا سرقوا المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق والمملوك لـ .... وكان ذلك

بطريق الاكراه الواقع عليه وعلى المجنى عليه .... بأن استوقفهما المتـــهم الأول حال سيرها بالطريق العام ومعه المتهم الآخر مدعيا أنه من رجال الضبط واصطحبـهم حيث كان المتهمان الثانى والثالث ينتظراهما بالسيارة المضبوطة وطلب منهما المتـــهم الثالث ركوب السيارة مدعيا أنه ضابط مباحث وأمر المتهم الأول بتفتيشهما حيــث استولى على المبلغ النقدى سالف الذكر وما ان اكتشف المجنى عليه الأول استيلاءهم على المبلغ وقيامع بالصياح حتى شهر المتهم الثالث سلاحا ابيضا (مطواة قرن غـزال) فى وجهيهما وقام المتهم الأول بإنزال المجنى عليه الأول عنوة من السيارة محدثا اصابته بينما فر المجنى عليه الثانى عقب ذلك فبثوا بذلك الرعب فى نفس المجنى عليهما وشلوا بذلك مقاومتهما وتمكنوا بهذه الوسائل من الاستيلاء على المسروقات والفرار بها وقــد ترك الإكراه بالمجنى عليه الأول أثر جروح على النحو المبين بالتقرير الطـــبى المرفــق بالأوراق . ب- المتهمان الأول والثانى أيضا تداخلا فى وظيفة من الوظائف العموميـة (ضابط مباحث وشرطى سرى) وأجروا عملا من أعمالها . جــ- المتهم الثالث أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) على النحو المبين بالأوراق واحالتــهم الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بــأمر الاحالــة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للرابع عملا بــالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ أولا وثانيا من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكــررا مــن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقــم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الأخير بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن المحكوم عليه الأول .... قرر بالطعن بـــالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكـم

المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم السرقة بالاكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وبالتداخل فى وظيفة عمومية واحراز ثانيهما لسلاح ابيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع تمسك ببطلان اعتراف المتهم الأول بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه مادى ومعنوى ذلك انه كان تحت سيطرة الضابط ثم استجوابه وهو اجراء من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذه إلا أن الحكم عول على هذا الاعتراف ورد على ذلك الدفاع بما لا يصلح ردا ، كما أن الحكم أطرح الدفع بانتفاء ركن الاكراه وبعدم صحة الواقعة برد غير سائغ واتخذ الحكم من مجرد وجود الطاعن الثالث مع المحكوم عليهم الآخرين دليلا على مقارفة الجريمة مع أنه لا يوجد اتفاق بينهم ، كما أن القصد الجنائى لجريمة السرقة غير متوافر فى حق الطاعن الثالث ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن الثانى بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية دون ان يبين المظاهر الخارجية ، وأخيرا كان يتعين على المحكمة سماع شهود الاثبات كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأود على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة مما شهد به المجنى عليهما .... و............. والنقيب .... وما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما ثبت من تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه الأول ومن اقرار المتهم الأول تفصيلا بمحضر الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال

التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلــــها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغــير معقــب عليــها مادامت تقيمه على اسباب سائغة إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته - كوظيفـــة رجــل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات - لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادى كان أو معنــوى الى المــدلى بــالأقوال أو بالاعتراف إذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد اثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى . لما كان ذلك ، وكــانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الدفاع حول اقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة واطرحته بالأسباب السائغة التى أوردتها وابانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاقرار وأنــه يمثــل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعـــة الدعــوى الى جــدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل مبه محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيــه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطــرح الدفع ببطلان استجواب مأمور الضبط القضائى للمتهم الأول بأسباب سائغة فإن مـا يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكـــان الاكــراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيـــل قــوة المقاومــة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح ، وكان لا يلــزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعلى الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكــان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول قام بجذب المجنى عليه .... خارج السيارة وقام وهو بــاقى المتهمين بضرب المجنى عليهما بالأيدى وأخرج المتهم الثالث مدية مهددا بها المجنى عليه الآخر حتى يتمكنوا من الفرار بالنقود التى سرقوها ، فإن ما أورده الحكــم فى هــذا

الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة كما هو معرف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى ذها الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثالث من عدم صحة الواقعة المسندة إليه واطرحه اطمئنانا الى اقوال شهود الاثبات والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها من التحقيقات ، وكان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحتها واطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها أن إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها – أمام محكمة النقض – فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن الثالث اسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية ووجوده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فيها فإن ما ينعاه ذلك الطاعن فى شأن الدليل على مشاركته فى ارتكاب الجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن الثانى بشأن جريمة التداخل فى وظيفة عمومية

مادامت المحكمة قد دانته والطاعنين جميعا بجريمة السرقة بالإكراه بالطريق العام مع حمل سلاح وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن الثالث اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع شهود الاثبات فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود أو ترد على طلب سماعهم لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٨٦١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمـــادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعويض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة وأن القوة فى هذه الجريمة هى مما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

٢. من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضـــى بالـــبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انهاحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٣. المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعـوى المدنية بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه الى الحكم بالادانة متى كــــانت قـــد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٤. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضائه بتبرئة المطعون ضده مـــــن تهمـــة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية قبله على أنه ليـــس فى الأوراق ما يفيد قيامه باستعمال القوة ضد شخص المجنى عليه أو سواه ، وأورد علـى ذلك تدليلا سائغا مستقى من اوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه فى هذا الصدد ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعويض المادى للغير فى حيازته له بالقوة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان من المقرر أنه

يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى المطعون ضده على ما لديه من واقع الأدلة التى ساقها - والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق - من انه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقوة ضد الاشخاص ، مما ينتفى معه ركن القوة لديه ، فهذا حسبه ، مادام ان تقدير الدليل فى الدعوى من شان محكمة الموضوع ، ومادامت قد اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله ، وكانت المحكمة غير ملزمة - وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية - بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه الى الحكم بالإدانة متى كانت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كالحال فى الدعوى - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ الى عدم توافر ركن من اركان الجريمة ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها فى مذكراته وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان الدفاع جوهريا مما يتعين على المحكمة ان تجيبه او ترد عليه لم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا ضمنا من القضاء بالبراءة للأدلة التى اوردها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ولما كان بالطعن اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر ، أى التى تتعلق بها الثقة العامة – لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو أدى هذا التغيير الى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان ما قام به الطاعن – على ما اثبته الحكم – هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادرة بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه ، مما يترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه .

٣. من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعه .. لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن الاسم الذى

تم اضافته فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت عدم مخالفة الاسم الذى تم اضافته للحقيقة ليس من شأنه – بعد م سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه فإن نعيه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤. لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به أن بصمة خاتم شعار الجمهورية الواردة على التعديل المضاف للبطاقة المضبوطة هى صحيحة مأخوذة من قالب الخاتم الخاص بمكتب سجل مدنى مركز المنيا فإن ما ينعاه الطاعن بعدم ايراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : ١) المتهم الأول (طاعن) أ– وهو من أرباب الوظائف العمومية (أمين سجل مدنى مركز ....) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم (....) الصادرة من سجل مدنى أبو قرقاص بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها بغير السبيل الرسمى وساعده بأن أمده بالمحرر المراد التزوير فيه وأملى عليه الاسم المراد اضافته فقام المجهول بذلك ثم بصم عليه المتهم ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ب– استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بسجل مدنى مركز .... محل عمله واستعمله بوضع بصمته على المحرر موضوع التهمة الأولى مما أضر بمصلحة عامة . ٢) المتهم الثانى (طاعن) : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب

تزوير المحرر موضوع التهمة الأولى بأن اتفقا سويا على زيادة الاسم الرابع للمتهم الآخر بغير السبيل الرسمى وساعده بأن أمده باصل المحرر فقام بذلك على النحو المبين سلفا فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، واحالتهما الى محكمة جنايات المنيا لمحاكتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمحكوم عليهما الأول والثانى عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا - ثالثا ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والاستحصال بغير حق على خاتم جهة حكومية واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن اقام دفاعه على أن الاسم المثبت فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيان ميلاد بيد أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تعرض للمستند المؤيد لصحته ، هذا الى ان الحكم لم يعن بإيراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بوضوح مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والاستحصال بغير حق على خاتم جهة حكومية واستعماله اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر ، أى التى تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو ادى هذا التغيير الى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان ما قام به الطاعن – على ما اثبته الحكم – هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادر بإسم .... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن بصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن الاسم الذى تم اضافته فى البطاقة الشخصية لا يخالف الحقيقة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت عدم مخالفة الاسم الذى تم اضافته للحقيقة – ليس من شأنه – بعد ما سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه فإن نعيه فى

هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقريـــر قسم ابحاث التزييف والتزوير وابرز ما جاء به من أن بصمة خاتم شعار الجمهوريـــة الواردة على التعديل المضاف للبطاقة المضبوطة هى صحيحة مأخوذة من قالب الخـاتم الخاص بمكتب سجل مدنى مركز .... فإن ما ينعاه الطـــاعن بعـــدم إيـــراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ما تقـــدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٧٧٠٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم إيراد عمر الطاعن ومهنته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وسبب وتاريخ قدومه الى مدينة القاهرة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون تعويل الحكم على ما اسفر عنه هذا التفتيش وأخذ الطاعن بنتيجته وبشهادة الضابط الذى أجراه صحيحا .

٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

٥. لما كان للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة وأطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – أقوال شاهدى النفى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن زمان ومكان ضبطه إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن سؤال سكان العقار الذى قال انه ضبط فيه وعدم استجابتها لطلبه ضم دفتر الأحوال والتصريح له باستخراج شهادة من إدارة الجوازات دون ان يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين او اجراء تحقيق ما فى هذا الخصوص ، فإن ما اثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى صدد ما تقدم لا يكون قويما .

٧. لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم اتساع جيب الصديرى للمخدر المضبوط بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع بشأن عدم اتساع جيب الصديرى للفافة المضبوطة فإنه لما كان الثابت فى صور تحقيقات النيابة أن حرز

الصديرى قد أرسل للنيابة وبجيبه الأيسر لفافة المخدر وبالجيب الآخر المبلغ النقدى الذى تم ضبطه فمن ثم يغدو هذا الدفع على غير اساس سليم من الواقع أو القانون " ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فيما تقدم له اصله الثابت فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى هذا الصدد فليس له من بعد أن يعيب عليها عدم اتخاذها اجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه على الحكم فى شأن ما تقدم غير سديد .

٨. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه أثناء وجوده فى الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون اذن من النيابة العامة .

٩. لما كان الحكم قد افصح عن اطمئنان المحكمة الى ان المخدر المضبوط هو الذى جرى وزنه وتحريزه وهو الذى ارسل الى معامل التحليل وتم تحليله وثبت أنه لعقار الهيروين المخدر ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ان المخدر المضبوط هو الذى أرسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .

١٠. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن دفاعه المار ذكره ، وكان ما اثبت بمحضر الجلسة من أن المدافع عنه قد طلب فى مرافعته اجراء تحقيق فيما اثاره من حصول عبث بالحرز إذا رأت المحكمة مبررا لذلك لا يعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنه مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت اجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من مبرر غضت

الطرف عنه ، وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أو وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد

١١. لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره وأن تكون محاضر الاستدلال موقعا عليها من مأمورى الضبط القضائى القائمين بتحريرها ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليها فعلا ممن اصدر الإذن أو من مأمور الضبط القضائى محرر محضر الاستدلال وكون الإذن أو المحضر ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدر الإذن أو محرر المحضر ليس فيه مخالف للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/ ١ - ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن

أطرح دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها برد غير سائغ ، كما قام دفاعه على أنه لم يتم ضبطه فى المكان والزمان الذين حددهما ضابط الواقعة وإنما ضبط فى مكان يخرج عن نطاق اختصاص مصدر الإذن وفى وقت سابق على الوقت الذى حدده الضابط ، وقد تأيد ذلك بأقوال شهود نفيه بالتحقيقات وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ضمن دفتر احوال إدارة مكافحة المخدرات وسؤال جيران العقار الذى تم ضبطه فيه وتمكينه من استخراج شهادة من ادارة الجوازات بشأن سفر قريب له الى الخارج بيد ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع اطمئنانا منها لأقوال الضابط رغم عدم صحتها وبين أن تجرى هذا التحقيق ، والتفت الحكم عما اثاره من عدم صحة تصوير الضابط لواقعة الضبط لأن جيب صديريه لا يتسع لكمية المخدر المضبوطة دون أن تقوم المحكمة بضم حرز الصديرى ومعاينته لاستجلاء حقيقة هذا الدفاع ، كما أن تفتيش مسكنه وقع باطلا لإجرائه دون إذن من النيابة المختصة ، هذا الى ان الحكم اطرح دفاعه القائم على وجود اختلاف بين المخدر المضبوط وبين ذلك الذى اجرى تحليله برد سائغ دون اجراء تحقيق للوقوف على سبب هذا الاختلاف ، واخيرا فقد تمسك الطاعن بتزوير توقيعات الضابط ووكيل النيابة على محاضر التحريات والضبط وإذن التفتيش والتحقيقات لاستحالة قراءة التوقيعات بيد أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع برد غير سائغ دون ان تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شاهد الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات ، ومن ثم بطلانها وبطلان

الإذن المترتب عليها وما تلاه من اجراءات فإنه لما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة أنه قد تضمن اسم المتهمين وبلدته ومحل اقامته والأقسام التى يتردد عليها وبأنه يحرز مادة مخدرة خاصة الهيروين ، وأن مجريها قد تأكد من هذه التحريات عن طريق المراقبة السرية التى أجراها بنفسه تحديدا وافيا خاليا من التجهيل مما ينبئ فى وضوح وتطمئن معه المحكمة الى جدية هذه التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فى غير محله متعينا رفضه ، وينبنى على ذلك ، صحة الاستناد الى الدليل المستمد منه وشهادة من اجراه وما ترتب عليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم ايراد عمر الطاعن ومهنته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وسبب وتاريخ قدومه الى مدينة القاهرة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون تعويل الحكم على

ما أسفر عنه هذا التفتيش وأخذ الطاعن بنتيجته وبشهادة الضابط الذى اجراه صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات ةتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة واطرحت - فى حدود سلطتها التقديرية - اقوال شاهدى النفى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن زمان ومكان ضبطه إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن سؤال سكان العقار الذى قال انه ضبط فيه وعدم استجابتها لطلبه ضم دفتر الأحوال والتصريح له باستخراج شهادة من إدارة الجوازات دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين أو اجراء تحقيق ما فى هذا الخصوص ، فإن ما اثاره فسما سلف لا يعدو أن يكون نعييا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى صدد ما تقدم لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم اتساع جيب الصديرى للمخدر المضبوط بقوله " وحيث انه عمااثاره الدفاع بشأن عدم اتساع جيب الصديرى للفافة المضبوطة . فإنه لما كان الثابت فى صور تحقيقات

النيابة أن حرز الصديرى قد ارسل للنيابة وبجيبه الأيسر لفافة المخدر وبالجيب الآخر المبلغ النقدى الذى تم ضبطه فمن ثم يغدو هذا الدفع على غير اساس سليم من الواقع أو القانون " ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فيما تقدم له اصله الثابت فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى هذا الصدد فليس له من بعد أن يعيب عليها عدم اتخاذها اجراء لم يطلبه منها ، ويكون منعاه على الحكم فى شأن ما تقدم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن بل على شخصه اثناء وجوده فى الطريق فلا محل لما يثيره من بطلان تفتيش مسكنه بمقولة إنه تم دون اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد افصح عن اطمئنان المحكمة الى ان المخدر المضبوط هو الذى جرى وزنه وتحريزه وهو الذى ارسل الى معامل التحليل وتم تحليله وثبت انه لعقار الهيروين المخدر ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ان المخدر المضبوط هو الذى ارسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما اورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن دفاعه المار ذكره ، وكان ما اثبت بمحضر الجلسة من أن المدافع عنه قد طلب فى مرافعته اجراء تحقيق فيما اثاره من حصول عبث بالحرز إذا رأت المحكمة مبررا لذلك لا يعد من قبيل الطلب الجازم إذ أنه مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة إن شاءت اجابت هذا الطلب وإن لم تجد هى له من مبرر غضت الطرف عنه ، وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من البين من محضر جلسة المحاكمة

أن الطاعن لم يتمسك بتزوير التوقيع على إذن التفتيش أو محاضر التحريات والضبط والتحقيق وإنما كان دفاعه واردا على مجرد شكل التوقيع على إذن التفتيش ومحضرى التحريات والضبط لأنها وقعت بتوقيعات يستحيل قراءتها ولم يطلب اجراء تحقيق ما فى شأن ذلك ، وكان الحكم قد اطرح هذا الدفاع استنادا الى ان هذه الأوراق قد اثبت فى صدر كل منها اسم محررها وذيلت كل منها بتوقيع له بطرق (الفرمة) وأن الضابط شهد بالتحقيقات بأنه هو محرر محضرى التحريات والضبط كما أن القضية عرضت على وكيل النيابة مصدر الإذن وقام بإجراء التحقيق فيها . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره وأن تكون محاضر الاستدلال موقعا عليها من مأمورى الضبط القضائى القائمين بتحريرها ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليها فعلا ممن اصدر الاذن أو من مأمور الضبط القضائى محرر محضر الاستدلال وكون الاذن او المحضر ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدر الاذن او محرر المحضر ليس فيه مخالفة للقانون ، وإذ كان الحكم قد التزم – فى رده على الدفع بانعدام اذن التفتيش ومحضرى التحريات والضبط لخلوها من توقيع مقروء لمصدر الاذن ومحرر المحضرين – هذا النظر وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الاوراق فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون قويما . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الأول وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسباب لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

٢. لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محاميهما انهما دفعا بأنهما يستفيدان من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما ، إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله نه ودون ان يعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المتهم الأول : ١) جلب الى اراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ٢) هرب البضائع موضوع التهمة الأولى الى داخل البلاد بالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، المتهم الثانى : حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى

محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ٣٣/أ ، ١/٣٤ ، أ - ٦/٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١/١٢١ - ٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ١/٤٢ من القلنون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مع اعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٦ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة وبتغريم كل منهما مائة الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسباب لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المدافع عن الطاعن تمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل اذ أنه بادر فور ضبطه بالإرشاد عن مالك المخدر المضبوط وقرر انه ضبط بمسكن ذلك الشخص وقد اصدرت كل من النيابة العامة ومن بعدها المحكمة امرا بضبطه واحضاره بيد ان تقاعس السلطات العامة حال دون تنفيذ هذا القرار إلا أن المحكمة اعترضت عن الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة .... أن المدافع عن الطاعن التمس براءته من الاتهام المسند اليه على اساس تمتعه بالاعفاء طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بمقولة انه ارشد عمن يدعى .... الذى كان المخدر المضبوط بمنزله وان كلا من النيابة العامة والمحكمة امرت بضبطه واحضاره إلا أن رجال الضبط لم يمكنوا المتهم من الارشاد عنه ، كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محاميهما انهما دفعا بأنهما يستفيدان من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما ، إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله له ودون ان يعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذى لم يقدم اسباب لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن

الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

١ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود ، من أن العيوب الانشائية والمعمارية التى ظهرت فى المبانى التى اقامها الطاعن والمتهم الثالث ، كانت بسبب الغش فى مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن مع مجلس مدينة .... والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر ، فإن الحكم يكون قد استظهر اركان تلك الجريمة ، ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

٢ـ لما كان الطاعن لم يكشف فى اسباب طعنه عن اعمال البناء التى ارتبط مع الجهة العامة على تنفيذها بموجب عقد المقاولة وسلامة تلك الاعمال ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه واضحة الدلالة على انه والمتهم الثالث اقاما اعمال البناء التى ظهرت بها العيوب الانشائية والمعمارية ، فلا تثريب على المحكمة ان هى اسندت اليهما معا المسئولية عن تنفيذ تلك الأعمال وما ظهر بها من عيوب ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن اثار ان اللجنة لم تتمكن من الكشف لعدم وجود اجهزة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها لقعودها عن اجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة اليه ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من ان العيوب التى ظهرت بالمبانى كانت بسبب ارتفاع منسوب المياه فى الحديقة المجاورة لها ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستوجب من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اطمأن الحكم إليها وأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... (طاعن) بأنهم المتهمان الأول والثانى معا : بصفتهما موظفين عموميين - الاول فنى مشروعات والثانى مدير مشروعات بمجلس مدينة .... ومشرفين معماريين به - تسببا بخطئهما فى الحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها والوحدة المحلية بمركز .... ، وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما فى اداء وظيفتهما وعن اخلالهما بواجباتهما بأن أهملا فى الاشراف على تنفيذ عملية بناء ورش النجارة والمبانى الفرم الخرسانية بمدرسة .... فنتج عن ذلك اقامة المبانى بالمخالفة للأصول الفنية والمواصفات الهندسية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثالث والرابع : أضرا عمدا بتنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد المقاولة اللذان ارتبطا بها مع الوحدة المحلية لمركز .... لإنشاء ورش النجارة والمبانى والفرم الخرسانية بمدرسة .... وارتكبا غشا فى تنفيذها فترتب على ذلك ضرر جسيم ونجم عن ذلك اقامة المبانى المخالفة للأصول الفنية والمواصفات الهندسية على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا ج/١ ، ١١٩ مكررا/٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة جنيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث

سنوات ، وبمعاقبة الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه ....ز فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاخلال عمدا بتنفيذ عقد مقاولة ارتبط به مع احدى الجهات العامة وارتكاب غش فى تنفيذه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر اركان الجريمة فى حق الطاعن ، ولم يحدد مسئوليته عن الأفعال التى ترتكبها ، برغم أنه قد اسند اليه القيام ببعض الانشاءات المحدودة ، ولم تعرض المحكمة الى ما ورد بتقرير اساتذة كلية الهندسة من ضرورة فحص الخرسانات بالأجهزة الحديثة ، ولم تتدارك ذلك النقص فى التحقيقات ، واغفلت الرد على دفاع الطاعن ان المبنى كان سليما وقت استلامه بمعرفة اللجنة المكونة من مديرية الاسكان والمجلس المحلى ، وانه قد مضى على تسليمه واستغلاله وقت طويل ، وان العيوب التى ظهرت به كانت بسبب ارتفاع منسوب المياه فى الحديقة المجاورة له بعد زراعتها ، والذى أدى الى هبوط الاعمدة المقامة بجوار تلك الحديقة ، مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال الشهود وما جاء بتقريرى كلية الهندسة ومديرية الاسكان والمرافق وما اقر به الطاعن والمتهم الثالث بالتحقيقات وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الانشائية والمعمارية التى ظهرت فى المبانى التى اقامها الطاعن والمتهم الثانى ، كانت

بسبب الغش فى مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن مع مجلس مدينة .... والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ، ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف فى اسباب طعنه عن اعمال البناء التى ارتبط مع الجهة العامة على تنفيذها بموجب عقد المقاولة ، وسلامة تلك الاعمال ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه واضحة الدلالة على انه والمتهم الثالث أقاما اعمال البناء التى ظهرت بها العيوب الانشائية والمعمارية ، فلا تثريب على المحكمة ان هى اسندت اليهما معا المسئولية عن تنفيذ تلك الأعمال وما ظهر بها من عيوب ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن ولئن اثار ان اللجنة لم تتمكن من الكشف لعدم وجود اجهزة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها نقعودها عن اجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة اليه ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من ان العيوب التى ظهرت بالمبانى كانت بسبب ارتفاع منسوب المياه فى الحديقة المجاورة لها ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستوجب من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اطمأن الحكم إليهما وأخذ بها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرهـا البحـث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بـلا معقب عليها ، مادامت تقيم ذلك على اسباب سائغة .

٢. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضـوع تترلـه المترلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وهى متى اخـذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد الها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرهـا ومتى فصل اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضـاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كـانت الوقائع – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكـل فحـواه واجزائه ولم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يـؤدى

اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

٦. لما كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين او المدافعين عنهم بم يطلب أيهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ، ومن ثم ليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، فضلا عن انه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو كبير الاطباء الشرعيين ، مادام أن الواقعة قد وضحت ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومادام استناها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

٧. لما كان لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، ومن المقرر أنه لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ، وانه يكفى ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على

قتل المجنى عليه بالسم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٨. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين وتوافر سبق الاصرار لديهم فى قوله " وحيث انه عن نية القتل فإنه لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن اسخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى هذه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليها للخلاص مما لحق بهم من عار بعد أن حملت سفاحا واحضروا لذلك جوهرا ساما – مبيد حشرى – وسعى المتهم الثانى مرارا الى المتهم الأول مطالبا إياه بالخلاص من المجنى عليها لما الحقته بهم من عار محددا له الخيار بين طرق ثلاثة للخلاص منها إما بدفنها فى الجبل أو قتلها بالسم أو حرقها واتفق المتهمين الأول والثانى على تنفيذ جريمتهم فى مسكن المتهم الأول والد المجنى عليها واحضار جوهر سام – مبيد حشرى – وإذابته فى كوب ماء ثم قيام المتهمين الثانى والثالثة بالامساك بها لشل حركتها ثم قيام الثانى بفتح فمها عنوة وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من اثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف وما ورد بالتقريرن الطبى الشرعى والكيماوى المشار ليهما " ، وفى قوله " .... وحيث إنه عن سبق الاصرار فإنه لما كان سبق الاصرار هو من الأمور النفسية الذى لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وكان البحث فى وجوده أو عدم وجوده يدخل تحت سلطة هذه المحكمة وكانت المحكمة ترى من ظروف الدعوى السالف بيانها توافر هذا الظرف فى حق المتهمين لرغبتهم فى الخلاص من المجنى عليها لدفن عارهم معها وسعى المتهم الثانى إلى

المتهم الأول مرارا مطالبا إياه بالخلاص منها واتفاقهم على إتمام جريمتهم بعد أن أيقنا أنه لا سبيل لمحو عارهم إلا بالخلاص منها فدبروا الأمر وفكروا فيه قبل أيلم سابقة على تاريخ ارتكاب جريمتهم وهو ما يقطع أنهم فكروا وصمموا فى روية قبل مقارفتهم لجريمة قتل المجنى عليها ذلك فضلا عن أنه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن مجرد تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على وجود سبق الإصرار " ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩. لما كان البين من مطالعة الدفع الطاعنين ألول والثالثة بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإغفائها من العقاب بالمادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفال التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليها ....عمدا مع سبق الإصرار باستعمال جواهر سامة "مبيد التمك" . ثانيا : قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار بجوهر يتسبب عنه

الموت عاجلا – مبيد التمك – بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وأعدوا لذلك مبيدا حشريا وما أن ظفروا بها حتى انقضوا عليها وأكرهوها على تناول المبيد قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . المتهم الأول : احرز سلاحا ابيضا – قادوم – مما يستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أوالحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥مكررا /١، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة والمتهم الأول بالأشغال الشاقة والمتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والتهمة الثالثة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاتفاق الجنائى والقتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز الأول لسلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن أطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الأول والثالثة لأنه وليد إكراه وتهديد يتمثل فى وجود إصابات بالطاعن الأول ، ورد على الدفع ببطلان أقوال الشاهدات الثلاث لصدوره تحت تأثير إكراه بما لا يصلح ردا . ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين الأفعال المادية المسندة إلى الطاعنين وبين النتيجة التى ساءلهم عنها وهى موت المجنى عليها فلم يبين التقرير الطبى الشرعى سبب الوفاة وصلتها بالمبيد الحشرى الذى وجد فى أحشائها ، وقد نازع الدفاع عن الطاعنين فى صورة الواقعة

التى اعتنقها الحكم المطعون فيه وأكد أنها لا تعدو أن تكون انتحارا مما كان يستوجب استدعاء الطبيب الشرعى ليفصل فى هذا الأمر ، وأعرض عن دفاعهم القائم على المنازعة فى النتيجة التى توصل إليها الطبيب الشرعى فى تقريره سيما وأن الجثة استخرجت بعد دفنها بأربعة أيام وبدا عليها أعراض التعفن مما كان لازمه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه ، ولم يستظهر الحكم عناصر الاتفاق الجنائى خاصة فى حق الطاعنة الثالثة والمظاهر الدالة على قيامه ، كما أن ما أورده بيانا لنية القتل وإثباتا لظرف سبق الإصرار لا يكفى لاستظهارهما والاستدلال به على توافرهما ،ولم يتفطن الحكم إلى حق الطاعنين الأول والثالثة فى التمتع بالإعفاء الوارد بنص المادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات إذ أدى اعترافهما إلى ضبط المتهم الثانى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه إثر علم الطاعنين بحمل المجنى عليها سفاحا اتفقوا على التخلص منها وأعدوا لتنفيذ جريمتهم جوهرا ساما " مبيد حشرى" ونفاذا لما اتفقوا عليه قام الطاعن ألول بإذابته فى كوب ماء وأمسك الطاعنان الثانى والثالثة بالمجنى عليها بينما قام الأول بفتح فاها عنوة عنها بعد ضربها بقادوم عليه وإحداث إصابات بها ثم قام بسكب الماء المسموم فيه فسرى مفعوله فى جسدها ففارقت الحياة متأثرة بما تناولته ، وثبت من التقرير الطبى الشرعى وجود إصابات حيوية ذات طبيعة رضية بالذقن وبأعلى يسار الصدر وتبين من المقرر وجود مادة خضراء على الكفن والاحشاء بالجثة اثبت المعمل الكميائى انها لمادة التملك وان المجنى عليها كانت حامل وتعزى وفاة الجنين لوفاة الأم ، واورد الحكم على ثبوت الواقعة اديه على هذه الصورة في حق الطاعنين ادلة استمدها من أقوال الشهود ومن اعتراف المتهمين الاول والثالثة بالتحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية والمعامل الكيمائية ومن تحريات المباحث . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وحصل الحكم

مؤدى هذه الادلة تحصيلا سليم في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الاول والثالثة لصدوره تحت اكراه ورد عليه بقوله " .. وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهمين الاول والثالثة ببطلان اعترافهما لكونه وليد الاكراه فانه لما كان الاعتراف في المشائل الجنائية من عناصر الاستدلال فى الدعوى لهذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى الدليل المستمد منه إذ لها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان دفاع المتهمين فى هذا الشأن قد جاء غير مؤيد بأى دليل ينبئ عن صحته وقد خلت الأوراق مما يظاهره ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه ويكون اعتراف المتهمين الأول والثالثة قد صدر عنهما طواعية واختيارا غير مشوب بما ينال من صحته سيما وأن المتهم الأول قد اقر بالتحقيقات ان أى اكراه لم يقع عليه وأنه أدلى باعترافه بعد أن شعر بتأنيب ضميره وتطمئن المحكمة الى هذا الاعتراف لاتساقه مع ماديات الدعوى وما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعامل الكيميائية من وجود آثار لمبيد حشرى بأحشاء المجنى عليها وما وجد بها من اصابات بذقنها من جراء الضربة التى احدثها بها المتهم الأول كما تأيد هذا الاعتراف باقوال شهود الاثبات شقيقتى المتهم الأول وما قررته ابنته الحدث .... شقيقة المجنى عليها ، ومن ثم فالمحكمة علاوة على ما قرره شهود الواقعة وتحريات المباحث تأخذ المتهمين باعترافهما على نفسيهما وتأخذ المتهم الثانى باعترافهما عليه وذلك بحسبان ما هو مقرر من اقوال متهم على آخر هو فى حقيقته شهادة المحكمة أن تعول عليها ولا ينال من صحة اعترافهما القول بوجود ضابط الواقعة اثناء التحقيق مع المتهمين إذ ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق – بفرض صحة ذلك – ما يعيب اجراءاته لأن سلطان

الوظيفة فى ذاته مما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهمين بالأذى ماديا كان أو معنويا إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنى ولا حكما " ، وهو رد سائغ وكاف فى مجموعة فى اطراح هذا الدفع لما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، مادامت تقيم ذلك على اسباب سائغة . فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع الذى اثاره الطاعن الثانى ببطلان اقوال الشهود للإكراه الذى وقع عليه واطرحه بقوله " .... وحيث إنه عما أبداه المدافع عن المتهم الثانى من أن الشاهدتين قد أكرهن على الشهادة على النحو الوارد بالتحقيقات فإنه لما كان هذا القول من جانب الدفاع لا يعدو أن يكون قولا مرسلا وقد خلت الأوراق مما يسانده فضلا عن إن أى ممن شهدن فى التحقيقات لم تقرر أن ثمة اكراه وقع عليها كيما تدلى بشهادتها على نحو ما قررته بل إن ورد اقوال شهود الاثبات على نسق ووتيرة واحدة إنما ينبع عن صدق روايتهن للواقعة كما حدثت فعلا وحسبما طبعت مشاهدها فى أذهانهن وقت حدوثها بما يصعب معه تناقض اقوال الشاهدات فيما روين من احداثها بل وقد جاءت اقوالهن متسقة ايضا مع ما خلص إليه تقريرى الطب الشرعى والمعامل الكيميائية حول الواقعة ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن الى صدق روايتهن وتأخذ بشهادتهن فى التحقيقات سندا لإدانة المتهمين وتلتفت عن قالة الدفاع فى هذا الشأن كما تلتفت عن اى قول لأى منهن يغاير ما ورد فى التحقيقات " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا وله معينه الصحيح من أوراق الدعوى ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها

، وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام اقام قضاءه فى ذلك اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كانت الوقائع – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ولم يرسم القانون شكلا او نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المسوجبة للعقوبة . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيلة ووجود المبيد الحشرى بأحشائها – التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية والمعامل الكيمائية – وبين وفاتها فى معرض سرده للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعنين بشأن قيام المتهمين الثانى والثالثة بالامساك بالمجنى عليها وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من أثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف وما ورد بالتقريرين الطبى الشرعى والكيميائى ، وكان ما ورده الحكم على هذا النحو له صداه فى التقريرين سالفى الذكر . فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنين من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها لصحة وسلامة اعترافات الطاعنين الأول والثالثة ومطابقتها للواقع والحقيقة فى استدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ينحل الى مجادلة فى صورة الواقعة كما اقتنع بها الحكم مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يطلب ايهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، ومن ثم ليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، فضلا عن انه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومادام استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتخاذ إرادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، ومن المقرر أنه لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به وأنه يكفى ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها

مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى اصل صحيح فى الأوراق وباسباب مؤدية الى ما قصده الحكم منها ان اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على قتل المجنى عليها بالسم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين وتوافر سبق الاصرار لديهم فى قوله " .... وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى هذه المحكنة فى حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليها للخلاص مما لحق بهم من عار بعد ان حملت سفاحا واحضروا لذلك جوهرا ساما – مبيد حشرى – وسعى المتهم الثانى مرارا الى المتهم الأول مطالبا إياه الخلاص من المجنى عليها لما ألحقته بهم من عار محددا له الخيار بين طرق ثلاثة للخلاص منها إما بدفنها فى الجبل أو قتلها بالسم أو حرقها – واتفاق المتهمين الأول والثانى على تنفيذ جريمتهم فى مسكن المتهم الأول والد المجنى عليها واحضار جوهر سام – مبيد حشرى – وإذانته فى كوب ماء ثم قيام المتهمين الثانى والثالث بالامساك بها لشل حركتها ثم قيام الثانى بفتح فمها عنوه وقيام المتهم الأول بسكب محتوى الكوب من مادة سامة فى فمها جرت الى احشائها وجرى السم فى جسدها مجرى الدم فى العروق ولم يتركوها إلا بعد أن رقدت جثة هامدة من أثر ما أكرهوها على شربه من سم أودى بحياتها على النحو المبين تفصيلا فيما سلف

وما ورد بالتقريرين الطبى الشرعى والكيميائى المشار إليهما " ، وفى قولـه " ....
وحيث إنه عن سبق الاصرار فإنه لما كان سبق الاصرار هو من الأمور النفسية الـذى لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة وكان البحث فى وجوده أو عدم وجوده يدخل تحت سلطة هذه المحكمة ، وكانت المحكمة ترى من ظروف الدعـوى السالف بيانها توافر هذا الظرف فى حق المتهمين لرغبتهم فى الخلاص من المجنى عليها لدفت عارهم معها وسعى المتهم الثانى الى المتهم الأول مرارا مطالبا إياه بالخلاص منها فدبروا الأمر وفكروا فيه قبل أيام سابقة على تاريخ ارتكاب جريمتهم وهو ما يقطـع أنهم فكروا وصمموا فى روية قبل مقارفتهم لجريمة قتل المجنى عليها ، ذلك فضلا عـن انه لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق اصرار لأن مجرد تحضير السم بقصـد القتل فى ذاته دال على وجود سبق الاصرار ، ولما كان قصد القتل أمـرا خفيـا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية الـتى يأتيها الجانى وتنم عمنا يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعـوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقـلا مـع ذلـك الاستنتاج . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نيـة القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإنه يكون قـد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة دفاع الطـاعنين الأول والثالثة بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائهما من العقاب عملا بالمادة ٤٨/٥ مـن قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به امامها فإذا لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب مـن تلك الاسباب فلا يكون له ان ينعى على حكمها اغفال التحدث عن ذلك ، هـذا فضلا عن انه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص علـى

انه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع جناية القتل العمد مع سبق الاصرار المنسوبة للطاعنين كما لم يثبت بمدونات الحكم المطعون فيه ان اعتراف المتهمين الأول والثالثة كان قبل ارتكاب الجريمة منهما مع الثانى – وهو ما لا يجادل فيه الطاعنين الأول والثالثة – ويكون نعيهما فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات - فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق - قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعلى هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى ، فقد جعل تسهيل الاستيلاء جناية إذا انصرفت ارادة الفاعل الى تمليك المال العام لمن استولى عليه ، أما إذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الوارد بالمادة ٣١٠ المذكورة هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى او فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والفعال التى قارفها كل من المحكوم عليهما - الطاعن والمطعون ضده - واستظهار اتفاقهما على ارتكاب كل منهما فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب المطعون ضده - المحكوم عليه الثانى - جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق وقصده من ارتكاب هذه الجريمة ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد عدم حصول المطعون ضده على نصيب من المال محل

جناية الاستيلاء لا ينفي عنه نيته في تمليك المال للمحكوم عليه الاول ، بل ان هذه القالة التي اعتنقتها المحكمة فاسدة في الاستدلال على انتفاء نية التمليك ، ذلك ان حصول الموظف العام – وهذا حال المطعون ضده الذي اقترف فعل تسهيل الاستيلاء – على جزء من المال يجعله فاعلا اصليا في جناية الاستيلاء على مال بغير حق .

٣. من المقرر ان القصور في التسبيب – الذي يتسع له وجه الطعن – يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن – دون حاجة لبحث اسباب طعن الأخير – لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (مطعون ضده) المتهم الأول : أولا : بصفته موظفا عاما .... استولى بغير حق على اموال عامة بأن قام بالاستيلاء على مبلغ ٢٦٨٧١,١٨٠ جنيه (ستة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وسبعين جنيها ومائة مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة وهي انه في الزمان والمكان سالفي الذكر وبصفته آنفة البيان ١) ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي استمارات المرتبات والحوافز والمنح المبينة بالتحقيقات ، وكان ذلك بجعله واقعة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أدرج بها على خلاف الحقيقة اسماء على أنها لأشخاص من العاملين التابعين لإدارة .... التعليمية المستحقين لتلك المبالغ ووضع قرين تلك الاسماء توقيعات نسبها زورا إليهم بما يفيد صرفهم للمبالغ المذكورة خلافا للحقيقة . ٢) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من اجله بأن قدمها

لإدارة الحسابات بإدارة .... التعليمية لاستخراج الشيك الخـــــاص بالمبـــالغ الموضحة بها مع علمه بتزويرها الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قـــانون العقوبات . المتهم الثانى : سهل للمتهم الاول بدون نية التملك الاستيلاء بغير حـــق على مبلغ ٢٣١٩٣,٠٨٠ (ثلاثة وعشرون ألفا ومائة وثلاثة وتسعين جنيها وثمـــانين مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر بأن قام بصرفه له بالمخالفة للتعليمات المقررة فى هذا الشأن ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمعاقبتهما طبقا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المـــواد ١/١١٣ – ٢ – ٣ ، ١/١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة .... بالاشغال الشاقة لمـــدة ســـبع ســـنوات وتغريمـــه مبلـــغ ٢٦٨٧١,١٨٠ جنيه والزامه برد مبلغ ٢٣١٩٣,٠٨٠ جنيه وعزله من وظيفتـــه . ثانيا : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمســـمائة جنيـــه وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليه الاول والنيابة العامة فى هذا الحكـــم بطريـــق النقـــض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعـــون ضده .... بجنحة تسهيل الاستيلاء على مال عام ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان ما اقترفه بجعله شريكا بالاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الآخر الذى أدين بجناية الاستيلاء لتوافر نية تملك المال لديه مما كان يتعين على المحكمة توقيع العقوبـــة المقررة لهذه الجريمة على المطعون ضده التزاما منها بواجبـــها فى تمحيـــص الواقعـــة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعـــوى فى قولـــه " إن المهم الأول – الطاعن – تمكن من الاستيلاء على مبلغ ٢٦٨٧١ جنيها و١٨٠مليما

بدون وجه حق بأن اضاف فى كشوف مرتبات مدرسة .... اسماء لا تعمل فى هذه المدرسة واسماء وهمية لاشخاص لا وجود لهم وذلك بتسهيل من المتهم الثانى .... - المطعون ضده - سكرتير تلك المدرسة الذى اعد له تلك الكشوف ، وقام بصرف تلك المرتبات وتسليمها للمتهم الاول بحجة انه سيتولى تسليمها لاصحاب تلك التسميات الضمافة بالكشوف وقد ثبت من تقرير فحص اعمال المتهم الاول ان المتهم الثانى سهل له الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٩٣ جنيها و ٨٠ مليما ، وقد قرر المتهم الاول بالتحقيقات بأنه هو الذى قام بوضع الاسماء المضافة بيغر حق باستمارات الماهيات والحوافز والمنح محل التحقيق ، وقد قرر المتهم الثانى بالتحقيقات بأن المتهم الاول هو الذى قام بصرف المبلغ المذكور . ، وقد جاء بتقرير الخبير المنتدب أن المتهم الأول .... قد قام بسداد مبلغ ٢٤٠٧ جنيها و ٨٤٠ مليما ثم مبلغ ١٢٧٥ جنيه و ٢٦٠ مليما خلال فترة التحقيق " ، واستدل الحكم فى إدانى كل من المحكوم عليهما الى اقوال كل من .... مدير الشئون المالية والاجارية بالتربية والتعليم و.......... موجه مالى وإدارى بالمديرية سالفة الذكر و............ رئيس التوجيه المالى والإدارى بإدارة .... التعليمية و......... موجه مالى وإدارى بالإدارة سالفة البيان و............... المفتش بالمديرية المالية بـ .... وتقرير لجنة فحص اعمال المتهم الأول ومما قرره هذا والمطعون ضده بالتحقيقات ، كما حصل الحكم اقوال شهود الاثبات سالفى الذكر بما مجمله أنه بمراجعة اعمال المتهم الاول تبين وجود مبالغ مستولى عليها قدرها ٢٦٨٧١ جنيها و ١٨٠ مليما ، وأن المتهم الثانى قام باضافة اربعة اسماءهم .... و............... و............... و............... الى استمارة مدرسة .... الاعدادية ، وتمكن بذلك من ان يسهل للمتهم الاول الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٩٣ جنيها و ٨٠ مليما وأورد الحكم ان المتهم الاول .... قرر بالتحقيقات انه هو الذى قام بوضع الاسماء المضافة بغير حق

باستمارات الماهيات والحوافز والمنح – وان المتهم الثانى .... قرر بالتحقيقات بأن المتهم الاول هو الذى قام بصرف المبالغ محل جريمة الاستيلاء ، وانتهى الحكم الى ادانة المتهم الاول – الطاعن – بجناية الاستيلاء على مال مملوك للدولة بنية تملكه ، وغدانة المتهم الثانى المطعون ضده بجنحة تسهيل الاستيلاء على هذا المال استنادا الى ان هذا الاخير لم يثبت انه قام بفعل التسهيل بغية الحصول على نصيب من ذلك المبلغ المستولى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المشروع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات – فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق – قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعلى هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى ، فقد جعل تسهيل الاستيلاء جناية اذا انصرفت ارادة الفاعل الى تمليك المال العام لمن استولى عليه ، اما اذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة (بيان الواقعة) الواردة بالمادة ٣١٠ المذكورة هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض ايراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها – تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها كل من المحكوم عليهما – الطاعن والمطعون ضده – واستظهار اتفاقهما على ارتكاب كل منهما فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب المطعون ضده – المحكوم عليه الثانى – جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق وقصده من ارتكاب

هذه الجريمة ، إذ أن ما اورده الحكم من مجرد عدم حصول المطعون ضده على نصيب من المال محل جناية الاستيلاء لا ينفى عنه نيته فى تمليك المال للمحكوم عليه الاول ، بل ان هذه القالة التى اعتنقتها المحكمة فاسدة فى الاستدلال على انتفاء نية التملك ، ذلك ان حصول الموظف العام – وهذا حال المطعون ضده الذى اقترف فعل تسهيل الاستيلاء – على جزء من المال يجعله فاعلا اصليا فى جناية الاستيلاء على مال بغير حق . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب – الذى يتسع له وجه الطعن – بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير براى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن – دون حاجة لبحث اسباب طعن الأخير – لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من أبريل سنة ١٩٩٦

١ . لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن نية القتل وهو أمر خفى يضمره الجانى وتكشف عنه امارات ودلائل خارجية قوامه انتواء ازهاق الروح فهو ثابت من حشو السلاح النارى المضبوط بالمقذوف الذى يستخدم فى اطلاقه وتصويبه تجاه جسد المجنى عليها واطلاقه فى مقتل منها وعدم تركه لها إلا بعد أن غلب على ظنه هلاكها أثر سقوطها على الأرض مضرجة بدمائها مع ما صاحب ذلك من ثورة عارمة وهياج شديد قبل الاطلاق واثناءه وافصاحه عن قصد القتل لديه وهو ما يكشف بذاته عن توافر نية القتل . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم كاف وسائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وان المنازعة فى شأنه تنحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها فيه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ولا ينال من ذلك قول الطاعن إن احدا من الشهود لم يذكر أنه لم يدرك المجنى عليها إلا بعد أن غلب عليه الظن هلاكها إذ ان هذا القول لا ينال من الحكم فى تسبيبه إذ لا ينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد ان استوفى دليله على توافر نية القتل لدى الطاعن إذ كان فى غير حاجة الى ما تزيد اليه .

٢. لما كانت المحكمة قد عرضت لما دفع به الطاعن من ان المجنى عليها لم تقتل فى المكان الذى وجدت به الجثة وردت بقولها " إن هذا القول من جانب الدفاع بعدم وجود آثار دماء فى المكان الذى قال به الشهود فمردود كما قال الطبيب الشرعى بالجلسة من ان المقذوف يحدث كيا اثناء دخول الجسم فيمنع نزيف الدم فضلا عن احتمال سقوط المجنى عليها على مكان فتحة دخول المقذوف -

هذا الى انه لم يثبت بمعاينة مكان الحادث عدم العثور على دماء فإن خلت المعاينة من ذكر ذلك فهو ما لا ينفى وجودها فضلا عن طبيعة مكان الحادث باعتباره طريقا عاما وقد تبين نقل الجثة منه وما ثبت كذلك من تزاحم بنات الجنى عليها بمكان سقوطها لنقلها بما قد تضيع معه الآثار أما قول المتهم بعدم صدق الضابط فى قوله بالعثور على المقذوف النارى بمكان الحادث فهو قول يفتقر الى الدليل " . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفع الطاعن سائغا فى العقل والمنطق وله اصله الثابت فى اوراق الدعوى بما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٣. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٤. لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى رأى الطبيب الشرعى الذى أبداه بجلسة المرافعة فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيما انتهت اليه وهى من بعد غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب مناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى هذا الشأن مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لهذا الاجراء .

٥. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا ينال من الحكم انه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى طالما أن الوقائع قد ايدت ذلك عنده وليس فيها ما يناقض ما انتهى اليه .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله " ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور

الإذن فهو غير سديد ذلك أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة فى الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم .... وتم ضبط المتهم فى الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن أثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذى الذى يكون معه الدفع غير سليم . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على الدفع سائغا فى اطراحه بما يكون منعاه فى هذا الخصوص غير قويم .

٧. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله ال المجنى عليها سقطت على الارض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته ان المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة اذ ان هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها واستقرت لديها . كما وانه لا يعد تناقضا فى حكمها إذ التناقض حسبما هو مقرر هو ما يقع بين اسباب الحكم بحيث ينفى بعضها بعضا ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وهو ما برئ الحكم منه إذ أن ما ذكره الحكم من ان المجنى عليها سقطت على الارض مضرجة بدمائها لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولا من الحكم استنتجه من شهادة الطبيب الشرعى لدى تعليله لوجود اثار دماء غزيرة بملابس المجنى عليها من ان سبب ذلك تحريك الجثة بعد الاصابة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام غير سديد .

٨. لما كان القانون قد حدد طرق الطعن فى الاحكام سواء اكانت طرقا عادية ام غير عادية تحديد حصر وانه ليس من بينها طريق التظلم فى الاحكام التى تصدر من محاكم امن الدولة طوارئ اعمالا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ إذ نصت المادة ١٢ منه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون تلك الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " . كما وأن هذا القانون قد نص على حق

رئيس الجمهورية فى إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبدليها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بالأغاء الحكم وحفظ الدعوى أو اعادتها الى محكمة اخرى ، وذلك اعمالا للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون وان حقه فى ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، ومن ثم فإن هذا التظلم إن قدم من المحكوم عليه ثم أمر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم واعادة المحاكمة امام محكمة اخرى فإن امره فى ذلك لا يتوقف على قبول التظلم وعدمه .

٩. من المقرر ان الشارع فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشلأن حالة الطوارئ قد خرج على القواعد الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وجعل الاحكام الصادرة من المحاكم وفقا لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية واعطى له الحق فى إلغائها أو حفظها أو تبديل عقوبتها وإلغاء بعضها دون ما توقف على طلب أحد ذى شأن – حتى النيابة العامة .

١٠. لما كان ما ذكره الطاعن من انه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة امن الدولة العليا طوارئ لا يعد فى حقيقته طعنا مما تعنيه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ولا يرتب له حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضيره بأن يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة امن الدولة العليا طوارئ والذى قضى بإلغائه إذ لا محل لاعمال عدم اضارة الطاعن بطعنه حيق لا يكون هناك طعن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله (فرد صناعة محلية) قاصدا من ذلك قتلها

فأحدث بها الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيـــا : أ- احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد صناعة محلية) . ب- أحرز ذخيرة طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص لــه بإحرازه أو حيازته ، واحالته الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصـف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى زوج المجنى عليها .... مدنيا قبل المتهم بمبلـغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمــــة المذكــورة قضــت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمــواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق مع اعمــال المادة ٢/٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة لما نسب اليه ، ومصـادرة السلاح النارى المضبوط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمســين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى بمذكرته على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـــتى القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور فى التســبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض وخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه دلل على توافر نية القتل لديه بما لا يسوغ فضلا عن انه مما استدل عليه فى خصوصية قوله انــه لم يترك المجنى عليها إلا بعد ان غلبه الظن انها هلكت ، وهذا ما لم يقل به احدا مــن الشهود هذا فضلا عن ان الطاعن دفع بأن المجنى عليها لم تقتل حيث وجدت جثتــها بدليل خلو المكان من الدماء والمقذوفات الفارغة إلا أن الحكم اطرح الدفع برد غــير سائغ إذ استند فى ذلك الى اقوال الطبيب الشرعى من ان المقذوف حالــة دخولــه الجسم يحدث كيا لفتحة الدخول كما وان سقوط المجنى عليها - حين اصابتها - على فتحة الدخول يمنع من انسيال الدم خارج الجسم ، إذ أن هــذا الطبيــب لم يقــم

بالكشف على جثة المجنى عليها وإنما سئل عرضا لتواجده بالجلسة وانه لم يجزم بما جزم به الحكم وما ذكره لا يزيد عن كونه احتمالا وأعرض الحكم عن طلبه استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فى هذا الشأن . كما رد الحكم على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وما تلا ذلك من اجراءات لتمامه قبل صدور الإذن من النيابة بما لا يصلح ردا وانه فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل ذكر ان الجثة سقطت على الأرض مضرجة بدمائها فى حين انه عند استخلاصه صورة الواقعة ورده على الدفع بعدم حدوثها فى المكان عثر فيه على الجثة بعد ان سلم بخلو المكان من الدماء لم يقل بذلك مما اوقعه فى تناقض - واخيرا انه سبق ان حوكم الطاعن امام محكمة امن الدولة العليا طوارئ وقضت بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتظلم من هذا الحكم لدى مكتب التصديق على احكام محاكم امن الدولة العليا طوارئ حيث ألغى الحكم واعيدت الدعوى الى محكمة اخرى حيث قضت بعدم اختصاصها فأحالتها النيابة العامة الى محكمة جنايات سوهاج والتى قضت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة مخالفة بذلك قانون الاجراءات الجنائية إذ اضارته المحكمة بتظلمه ، وكان يتعين عليها ان تلتزم عدم تجاوز العقوبة السابقة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " ومن حيث انه عن نية القتل وهو أمر خفى يضمره الجانى وتكشف عنه امارات ودلائل خارجية قوامه انتواء ازهاق الروح فهو ثابت من حشو السلاح النارى المضبوط بالمقذوف الذى يستخدم فى اطلاقه وتصويبه تجاه جسد المجنى عليها واطلاقه فى مقتل منها وعدم تركه لها إلا بعد أن غلب على ظنه هلاكها إثر سقوطها على الأرض مضرجة بدمائها مع ما صاحب ذلك من ثورة عارمة وهياج شديد قبل الاطلاق واثناءه وافصاحه عن قصد القتل لديه

وهو ما يكشف بذاته عن توافر نية القتل " . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم كاف وسائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن وان المنازعة فى شأنه تنحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها فيه مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، ولا ينال من ذلك قول الطاعن إن احدا من الشهود لم يذكر انه لم يترك المجنى عليها إلا بعد أن غلب عليه الظن هلاكها إذ أن هذا القول لا ينال من الحكم فى تسبيبه ، إذ لا ينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد ان استوفى دليله على توافر نية القتل لدى الطاعن إذ كان فى غير حاجة الى ما تزيد اليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما دفع به الطاعن من أن المجنى عليها لم تقتل فى المكان الذى وجدت به الجثة وردت بقولها " ان هذا القول من جانب الدفاع بعدم وجود آثار دماء فى المكان الذى قال به الشهود فمردود كما قال الطبيب الشرعى بالجلسة من أن النقذوف يحدث كيا اثناء دخول الجسم فيمنع نزيف الدم فضى عن احتمال سقوط المجنى عليه على مكان فتحة دخول المقذوف – هذا الى انه لم يثبت بمعاينة مكان الحادث عدم العثور على دماء فإن خلت المعاينة من ذكر ذلك فهو ما لا ينفى وجودها فضلا عن طبيعة مكان الحادث باعتباره طريقا عاما وقد تبين نقل الجثة منه وما ثبت كذلك من تزاحم بنات المجنى عليها بمكان سقوطها لنقلها بما قد تضيع معه الآثار ، أما قول المتهم بعدم صدق الضابط فى قوله بالعثور على المقذوف النارى بمكان الحادث فهو قول يفتقر الى الدليل " . لما كان ذلك ، وكان ما ورد به الحكم على دفع الطاعن سائغا فى العقل والمنطق وله اصله الثابت فى اوراق الدعوى بما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة مصادرة المحكمة فى

هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى رأى الطبيب الشرعى الذى أبداه بجلسة المرافعة فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها فيما انتهت اليه وهى من بعد غير ملزمة بإجابة الدفاع الى طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لهذا الاجراء هذا فضلا عن انه من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى وقد أيدت ذلك عندها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا ينال من الحكم انه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى طالما أن الوقائع قد أيدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما انتهى اليه ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ورده بقوله " ومن حيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور الإذن فهو غير سديد إذ أن أمر الضبط الصادر من النيابة العامة فى الساعة السادسة وعشر دقائق من مساء يوم .... وتم ضبط المتهم فى الساعة العاشرة من مساء ذلك اليوم بعد أن اثبت الضابط اطلاعه على إذن النيابة الأمر الذى يكون معه الدفع غير سليم .... " . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم على الدفع سائغا فى اطراحه بما يكون منعاه فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله إن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته أن المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة إذ أن هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم قوله إن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها على الرغم من اثباته ان المعاينة لم تثبت وجود دماء بمكان الجثة إذ أن هذا القول من جانب الحكم غير ذى اثر فى تناول الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها واستقرت

لديها . كما وأنه ولا يعد تناقضا فى حكمها إذ التناقض حسبما هو مقرر هو ما يقع بين اسباب الحكم بحيث ينفى بعضها بعضا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برئ الحكم منه إذ إن ما ذكره الحكم من أن المجنى عليها سقطت على الأرض مضرجة بدمائها لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولا من الحكم استنتجه من شهادة الطبيب الشرعى لدى تعليله لوجود آثار دماء غزيرة بملابس المجنى عيلها من أن سبب ذلك تحريك الجثة بعد الاصابة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد حدد طرق الطعن فى الاحكام سواء أكانت طرقا عادية أو غير عادية تحديد حصر وانه ليس من بينها طريق التظلم فى الاحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة طوارئ اعمالا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ إذ نصت المادة ١٢ منه على انه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " . كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية فى إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى أو اعادتها الى محكمة اخرى ، وذلك اعمالا للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون وان حقه فى ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، ومن ثم فإن هذا التظلم إن قدم من المحكوم عليه ثم امر رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم واعادة المحاكمة امام محكمة اخرى فإن امره فى ذلك لا يتوقف على قبول التظلم أو عدمه ، ذلك ان الشارع فى القانون سالف البيان قد خرج على القواعد الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وجعل الأحكام الصادرة من المحاكم وفقا لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية واعطى له الحق فى إلغائها أو حفظها أو تبديل عقوبتها وإلغاء بعضها دون ما توقف على طلب احد ذى شأن -

حتى النيابة العامة – ومن ثم فإن ما ذكره الطاعن من انه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة امن الدولة العليا طوارئ لا يعد فى حقيقته طعنا مما تعنيه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ولا يترتب له حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يضره بأنه يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والذى قضى بإلغائه إذ لا محل لاعمال قاعدة عدم اضارة الطاعن بطعنه حيث لا يكون هناك طعن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون النعى فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير اساس بما يتعين معه رفضه .

الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٦

١ . لما كان من المقرر ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذ لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته – قد اوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة ، وكان مظهر التثبيت والتحرى الذين يتكلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى امرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاذ وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه ، ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطى فى شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمعن فى سيرة اطلق الشرطى فى القضاء عيارا ناريا للإرهاب ، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب اطلق الشرطى صوب ساقيه عيارا آخر يعجزه عن الفرار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون ، بل ان الطاعن بعد أن لحق بالمجنى عليه اطلق عليه عيارا ناريا واحدا صوبه على المجنى عليه مباشرة فأصابه فى وجهه أى فى مقتل من مقاتله مع انه كان قد لحق به ولم يعد لاطلاق النار من مبرر . لما كان ذلك ، وكان ما أتاه الطاعن قد ينم عن استهانه بالتعليمات المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأورواح لا يجيزه القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٢. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك الحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٣. من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها .

٤. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصها سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا اصابه فى رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع - ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه لوقوعها منه بصفته

موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، ورد الحكم عليه بما لا يصلح ، ودلل على توافر نية القتل بما لا يكفى لاثباتها ، وحصل مؤدى تقرير الطب الشرعى الخاص بالطاعن على خلاف الثابت بالأوراق - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، عرض لما تمسك به الطاعن من انتفاء مسئوليته طبقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث إن ما اثاره المتهم والدفاع الحاضر عنه فمردود بأن الثابت من الاوراق ومن محضرى الضبط والتحقيقات ان المتهم ابصر المجنى عليه فحاول استيقافه للتحقق من شخصيته فأسرع المجنى عليه بالهرب فلحق به واطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى وأرداه قتيلا - وان ما زعمه المتهم من اعتداء المجنى عليه بالمطواة واحداث اصاباته فقد اكد التقرير الطبى الشرعى أن تلك الاصابات مفتعلة وأجريت بيد المذكور أو بيد موالية له . كما ان ظروف ارتكاب المتهم لهذا الحادث على النحو سالف البيان لا تتوافر فيها الشروط الواجبة فلإباحة طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن بأنه ارتكب الجريمة تنفيذا لواجبات وظيفته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته - قد اوجبت عليه فوق ذلك ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة ، وكان مظهر التثبيت والتحرى الذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ سالفة الذكر هو ألا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى امرهم إلا بعد التيقن من ان لشبهته محلا واستنفاذ وسائل الارهاب والتهديد

التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه ، ولهـذا قضت التعليمات المرعية بأنه اذا ما اشتبه شرطى فى شخص نادى عليه ثلاث مـرات فإذا لم يجبه وأمعن فى سيره اطلق الشرطى فى الفضاء عيارا ناريا للارهـاب ، فـإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الشرطى صوب ساقيه عيارا آخر يعجزه عن الفـرار . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الطـاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون ، بل ان الطاعن بعد أن لحق بـالمجنى عليه اطلق عليه عيارا ناريا واحدا صوبه على المجنى عليه مباشرة فاصابه فى وجهه أى فى مقتل من مقاتله مع انه كان قد لحق به ولم يعد لاطلاق النار من مبرر . لما كـان ذلك ، وكان ما اتاه الطاعن قد ينم عن استهانه بالتعليمات المفروض عليه رعايتـها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه مـن الطعن يكون فير غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنيـة القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث انه عن نية القتل فمن المظـاهر الخارجية للحادث ومن استعمال سلاح نارى وهو قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو الثقب النارى الحيوى بمقابل اعلى يمين الشفة العليا مقابل عظمـة الفـك العلوى مع تفتت بالجانب الأمامى والجانب الأيمن وتكدمات بنسيج اللثـة وفقـد مستدير الشكل بأعلى خلفية يسار العنق ، يتتبع مسار المقذوف النارى وجد محدثـا كسر مستدير مشطرف للداخل بيمين عظام الفك العلوى وتكدمات بالنسجة عـبر مساره بتجويف الفم والحلق وبعضلات يسار العنق ووفاته نتيجة تلك الاصابة النارية الحيوية وما احدثته من نزيف وصدمة مما يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم " ، وكـان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يـدرك بـالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمـره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريـة ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا

الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى حســبما كشف عنها قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قطـع بأن اصابات الطاعن مفتعلة أجريت بيده أو بيد موالية له ، وكان هذا الذى انتـــهى اليه الحكم من قبيل فهم الواقعة فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورها الصحيحة التى تســتخلصها مــن جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة ى يخرج عـــن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام اســتخلاصا سائغا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن مـــن ان تقريـــر الطب الشرعى قد ورد بصيغة الترجيح والاحتمال - بفرض صحته - يكون غـــير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينـــا رفضـــه موضوعا .

الطعن رقم ٩٠٠٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى لا يجوز امام محكمة النقض .

٢. لما كان الأصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فإن ما يثيره الطاعن من اقوال شاهدى الاثبات لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم مشاهدتهم للواقعة لا يكون له محل .

٣. لما كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

٤. من المقرر فى اصول الاستدلالات ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها باسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

٥. من المقرر أنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك اثرا فى جسم المجنى عليه ، كما انه يكفى لتوافر ركن الوقة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة الى منطقة مهجورة وخلع عنه سرواله واستدبره بحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى إمكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف اثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى اثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله .

٦. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها .

٧. لما كانت المحكمة قد اثبتت – فى حدود سلطتها التقديرية – تمتع الطاعن بملكة الوعى والتمييز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلى وقت ارتكابه

الجريمة وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وافعاله واقواله سواء ما كان سابقا على وقوع الجريمة أو اثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته اياها واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا غبار عليه إذ اتخذت من تصرفاته واقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن تعزز ما انتهت اليه من انه كان حافظا لشعوره واختياره وقت الحادث ، فإن ما اورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٨. من المقرر ان المرض الذى يوصف بأنه جنون او عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه أن مرض الطاعن النفسى المشار إليه - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون .

٩. لما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى على ما تقدم لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) هتك عرض الصـــبى ....
الذى لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة بأن شهر فى وجهه مطواة مهددا باعمالها فى جسده وخلع عنه سرواله واستدبره وحك قضيبه فى دبره حتى امنى . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقـــا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عمـــلا بالمادة ١/٢٦٨ – ٢ عقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ مـــن القـــانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند (١٠) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصـــادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتـــك العرض قد شابه القصور فى التسبيب والتناقض فيه والاخلال بحق الدفاع ذلك انـــه عول على اقوال الضابط .... رغم أنها لا تعدو أن تكـــون ترديـــدا لأقوال المجنى عليه التى قررها أمامه كما وإن اقرار المتهم له بارتكاب الواقعة تم بعـــد اجراء مواجهة باطلة بينه والمجنى عليه هذا الى ان اقوال المجنى عليه تتناقض مـــع مـــا انتهى اليه تقرير الطب الشرعى من عدم وجود آثار لإيلاج كامل وعدم وجود آثـــار منويـــة ، كمـــا عـــول علـــى اقـــوال شـــاهدى الاثبـــات ....
و.............. مع أن هذه الاقوال لا تنبئ عن وقوع الجريمة غـــذ لم يشـــاهدا الواقعة وعول على اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة مع أنه جاء نتيجة اصابة الطاعن بمرض نفسى =واخيرا فقد اطرح الدفـــع بانتفـــاء

مسئولية الطاعن لمرضه بمرض عقلى وطلبه ندب خبير لفحص حالته برد غير سائغ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات ومما جاء بتقرير الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى لا يجوز امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكنلها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى الى هذا الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، وكان لا يلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمتقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فإن ما يثيره الطاعن من ان اقوال شاهدى الاثبات .... و............... لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم مشاهدتهم للواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد ان يثير شيئا عن ذلك

لأول مرة امام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ببطلان مواجهته بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة فليس له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى اصول الاستدلالات ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك اثرا فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه والمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة الى منظقة مهجورة وخلع عنه سرواله واستدبره وحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى امكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف أثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله . فضلا عن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من انتفاء مسئوليته لمرضه بمرض عقلى هو انفصام الشخصية وطلبه ندب خبير لفحص حالته ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه من المستقر عليه ان حالة المتهم العقلية مما تستقل به محكمة الموضوع باعتباره من صحيح الواقع المعروض عليها فى الدعوى – ولما كان ذلك ، وكان البين للمحكمة من ظروف الحال وملابسات فعل هتك العرض المنسوب الى المتهم وتصرفاته بصدد ارتكاب الفعل سواء ما كان منها سابقا على

ارتكابه وذلك باصطحابه المتهم بعيدا عن أعين الناظرين واختياره مكانا مهجورا غير مطروق بحيث يتسنى له ارتكاب جريمته واتسخدام المطواة المضبوطة فى تهديد المجنى عليه بمنعه من الاستغاثة اصرار منه ورغبة فى اتمام جريمته ثم قيامه بتجريد المجنى عليه من سرواله ، ثم بعد أن بلغ مراده وارتكب جريمته طلب منه الانصراف ، ولما تم القبض عليه اقر فى حضر الشرطة بارتكاب الواقعة ؟. كما اعترف امام سلطة التحقيق بالحادث واثبت اجابته لكافة الاسئلة التى وجهت اليه فى هدوء واتزان وادراك كامل على مدار خمس صفحات من صفحات التحقيق مصورا حدوث الواقعة على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه الأمر الذى يستقيم معه فى يقين المحكمة سلامة عقل المتهم وتمتعه بكامل الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة ومسئوليته عن الجرم الذى قارفته يداه ، وذلك من واقع مسلكه واقواله وافعاله ما سبق منها الجريمة أو اثناء ارتكابها أو بعد افراغه منها ولا ينال من هذا النظر ما قدمه محامى المتهم من تذكرتى علاج باسم المتهم صادرتين من طبيب خاص لم يبين فيها من قريب أو بعيد الحالة العقلية للمتهم ، ومن ثم فلا دليل فى الاوراق على صحة ما ذهب اليه الدفاع من ان المتهم يعانى من مرض عقلى هو انفصام الشخصية ، وبفرض صحة هذا الزعم فإن المستقر عليه ان هذا المرض – انفصام الشخصية – لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه مسئولية المتهم الجنائية عن الفعل الذى وقع منه .
لما كان ذلك ، وكان تقدير الحالة العقلية للمتهم من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا للالتجاء الى اهل الخبرة فى هذا الخصوص لفحص حالة المتهم العقلية بعد ان انتهت المحكمة آنفا الى سلامة عقله وصحة ادراكه وتوافر مسئوليته على النحو المتقدم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اثبتت – فى حدود سلطتها التقديرية – تمتع الطاعن بملكة الوعى والتمييز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلى وقت ارتكابه الجريمة وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وافعاله واقواله سواء ما كان سابقا على قووع الجريمة أو اثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته إياها واستدلت المحكمة من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا غبار عليه

إذ اتخذت من تصرفاته واقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن تعزز ما انتهت اليه من انه كان حافظا لشعوره واختياره وقت الحادث ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ما طلبه الدفاع عن الطاعن من ندب احد الخبراء المختصين لفحص حالة الطاعن كان مبناه انعدام مسئوليته بسبب اصابته بمرض نفسى هو انفصام الشخصية ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ان مرض الطاعن النفسى المشار إليه - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، يكون صحيحا فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى على ما تقدم لان الاصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون – المار ذكره – هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمة ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

٢. لما كانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق اركانها متى استولى الموظف العام أو من حكمه بغير حق على مال للدولة أو احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أة حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى ايرداه لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والافعال التى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التى يعمل بها ، أو يدلل على توافر اركانها فى حقه ، ولا يغنى عن ذلك ان يكون الحكم قد استدل على قيام تلك الجريمة بارتكاب

الطاعن للتزوير فى مستندات وسجلات صرف حصص السكر للجهات المقررة لها إذ جاء تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصرا ، فلم يورد فى مدوناته الأدلة التى صحت لديه على ارتكاب الطاعن للتزوير فى المحررات – السالف بيانها – والتوقيعات المثبتة بها والمنسوب صدورها لمفوضى الجمعيات التعاونية المترلية المنوط بهم استلام الحصص المقررة من سلعة السكر ، سواء من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم – ضمن ما عول – فى الادانة ، أو من عناصر الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة.

٣. لما كان يشترط لتوافر جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة – مع جوهريته – او يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بين وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار اركان الجرائم التى دان الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أولا : بصفته موظفا عاما (كاتب فواتير بالشركة .....) استولى بغير حق على كمية السكر المملوكة الجهة سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات رسمية مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هى انه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات الشركة .... (فواتير الشراء ودفتر توزيع الحصص وسجل الدفاتر ودفتر المبيعات اليومية) ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت على خلاف الحقيقة بالفواتير أو مفوضى الجمعيات التعاونية

الاستهلاكية المترلية المبينة بالتحقيقات قد تسلموا ما هو ثابت بها من حصص السكر الشهرية وقام بتفريغ تلك البيانات المزورة بالسجلات ودفاتر توزيع الحصص ودفتر المبيعات اليومية وذيلها بتوقيعات نسبها زورا اليهم مع علمه بتزويرها واستعمل هذه المحررات المزورة فى صرف كميات السكر آنفة البيان على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . ثانيا : المتهمان الأول والثانى : (الطاعن) بصفتيهما المذكورتين وحالة كونهما مسئولين عن توزيع سلعة (سكر) وفقا للنظام معين وكانت هذه السلعة متعلقة بقوت الشعب أخلا عمدا بنظام توزيعها بأن تصرفا فيها لحسابهما الخاص وعلى خلاف النظام المقررة لصرفها على النحو المبين بالأوراق ، واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بأسوان لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١ - ٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف وسبعة وثلاثين جنيها وخمسمائة مليما عما اسند اليه ومصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات العامة المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها والاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم اتخذ من قالة الشهود دليلا على ادانة الطاعن بالجرائم المسندة اليه ، فى حين أن الأوراق خلت من دليل على ثبوت تلك الجرائم فى حقه ، ودون ان يستظهر العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بيغر حق على المال العام ، أو يدلل على ثبوت جريمة التزوير فى حقه من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، ولم يعرض الحكم

- ايرادا وردا - لدفاع الطاعن بشأن عدم اختصاصه بتوزيع سلعة السكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعات الدعوى وثبوت نسبتها الى الطاعن على مجرد قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تتحصل فى انه إثر شكاية المواطنين لإدارة تموين .... فى حدود تلاعب فى صرف حصص السكر الاقتصادى المقررة للمتفعين بالجمعيات التعاونية المترلية بمركز ..... خلال عام ١٩٨٨ ، فقد تم تشكيل لجنة برئاسة .... مفتش التموين بالإدارة التموينية بـ .... وعضوية كل من .... رئيس قسم التعاون بالإدارة المذكورة و .... كيل ادارة تموين .... و .... مفتش التموين بذات الإدارة ، وذلك لفحص ومراجعة كافة مستندات صرف حصص السكر الحر بفرع شركة توزيع السلع الغذائية بـ .... ، حيث ثبت من الفحص والمراجعة قيام المتهم الآخر .... أمين الفرع - المشار إليه - والذى سبق الحكم عليه باختلاس كميات من السكر الحر المقرر لجمعيات .... و............ و.......... و........... و......... و......... و........... و.......... ، بعد أن قام المتهم (الطاعن) .... كاتب فواتير فرع الشركة المذكورة والمسئول عن اعداد القوانين وتسجيلها بالمستندات بتزويرها باثباته على خلاف الحقيقة قيام مفوضى تلك الجمعيات باستلام الحصص المخصصة لها واجراء تزوير فى كافة المستندات والسجلات المعدة لذلك ، وقد تمكن المتهمان معا بهذه الوسيلة من اختلاس والاستيلاء على كميات السكر الحر بلغت جملتها سبعة اطنان وسبعمائة وخمسين كيلو جراما قيمتها خمسة ألاف وسبعة وثلاثين جنيها وخمسمائة مليما ، حالة كونهما موظفين عموميين ، وقد أخلا عمدا بوصفهما مسئولين عن توزيع تلك السلعة المتعلقة بقوت الشعب بنظام توزيعها ، بأن تصرفا فيها لحسابهما الخاص خلافا للنظم المقررة فى ذلك " ز ثم حصل الحكم اقوال الشاهد - .... بما لا يخرج عن مؤدى

تحصيله لواقعة الدعوى – على النحو المار بيانه – واحال فى بيان اقـــوال الشــهود .... و......... و.......... الى ما حصله من اقوال الشـــاهد الأول ، وأورد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فى قوله " وقد ثبت من تقريـــر قســم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بـــ .... ، أن التوقيعـــات المنسوب صدورها لمفوضى الصـــرف بجميعـــات .... و.......... و......... و.......... و......... ، ليست توقيعاهم الصحيحة " . لما كـــان ذلـــك ، وكـــان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكـــم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حـــتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصـــود من عبارة بيان الواقعة الوارد بالمادة ٣١٠ من القانون – المار ذكره – هو ان يثبـــت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمـــة ، أمـــا افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فـــلا يحقـــق غـــرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم ، وكانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبـــات ، تتحثث أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولـــة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المـــال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعـــه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه . لما كان ذلـــك ، وكـــان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعـــة الدعـــوى أو فى ايراده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التى يعمل بها ، أو يدلل على توافر أركانها فى حقه

، ولا يغنى عن ذلك ان يكون الحكم قد استدل على قيام تلك الجريمة بارتكاب الطاعن للتزوير فى مستندات وسجلات صرف حصص السكر للجهات المقررة لهـ، إذ جاء تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصرا ، فلم يورد فى مدوناته الأدلة التى صحت لديه على ارتكاب الطاعن للتزوير فى المحررات - السالف بيانها - والتوقيعات المثبتة بها والمنسوب صدورها لمفوضى الجمعيات التعاونية المنزلية المنوط بهم استلام الحصص المقررة من سلعة السكر ، سواء من واقع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى عول عليه الحكم - ضمن ما عول - فى الادانة ، أو من عناصر الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة - مع جوهريته - أو يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار اركان الجرائم التى دان الطاعن بها ، بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه .

الطعن رقم ٩٢٢٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن .... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم الكتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

٢. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

٣. من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤. من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

٥. من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٦. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على المنازعة فى وقت ومكان وقوع الحادث فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها ولا يقبل منه اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عن ان تحديد وقت وقوع الحادث والتأخير فى الابلاغ لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن الشاهدين قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يضرب المجنى عليه بعصى على رأسه .

٧. من المقرر ان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

٨. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٩. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ادلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على ادلة الثبوت التى اوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

١٠. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه .

١١. من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه .

١٢. لما كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة الضرب المفضى الى الموت واثبت فى حق المتهم الثانى ارتكابه جريمة الضرب باستعمال اداة (عصا) ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا اساس له من الواقع والقانون .

١٣. لما كان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين فى التعويض صحيحا فى القانون مادام ان مفاد ما اثبته الحكم ان المتهمين قد تطابقت ارادهما على الاعتداء على المجنى عليه إذ هو من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الثانى بتهمة الضرب والجرح فقط كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

١٤. من المقرر أن الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

١٥ . لما كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفـــاع الشـــرعى ، وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى اورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفـاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمـــام محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ضربا .... على رأسه وعنقـه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهما الى محكمة جنايـات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى ورثة المجـــنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقـــت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢ – ٣ مـــن قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة المتهم الثـانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبالزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلـــغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . باعتبار ان الواقعة ضرب بسـيط بالنسبة للمحكوم عليه الثانى .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن المحكوم عليه الثانى .... وإن قدم الاســـباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمـــادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعـــن امـام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليـــه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيــه

، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

وحيث إن طعن المحكوم عليه الأول .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخل بحق الدفاع ذلك بأن الحكم اقتصر على ايراد نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون ايراد مؤداه ورد الحكم بما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بتناقض الدليلين القولى والفنى ولم يعن برفع التناقض عن طريق المختص فنيا ، ولم تستجب المحكمة لطلب ضم اوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاعه بانقطاع رابطة السببية بين وفاة المجنى عليه واصابته وذلك لمرضه ولكبر سنه بدلالة وفاته بعد ثلاثة ايام من اصابته ، وقام دفاع الطاعن على اساس المنازعة فى وقت الحادث ومكانه بدلالة التأخير فى الابلاغ وعدم وجود آثار دماء بمكان الحادث إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع والتفتت عن طلب تحقيقه وكذلك دفاعه بأن الرؤية بمكان الواقعة كانت مستحيلة بسبب حلول الظلام وهو ما يرشح لحدوث اصابة المجنى عليه نتيجة قذف الأحجار من آخرين ، وانه لم يكن موجودا على مسرح الجريمة بدلالة الشهادة التى قدمها والتى تفيد اقامته بفندق القاهرة فى وقت معاصر لوقوع الجريمة ، واغفل الحكم ما قرره شاهدا الاثبات من اعتداء المتهم الثانى بعصا على رأس المجنى عليه ، والتفت عن طلب الطاعن معاينة مكان الحادث لاثبات أن للواقعة صورة اخرى زمانا ومكانا . كما أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين بالرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين متضامنين بدفع التعويض المدنى المؤقت وهو ما لم يطلبه المدعون بالحقوق المدنية وبالرغم من عدم اثبات الحكم اتفاق الطاعنين او اشتراكهما فى احداث اصابات المجنى عليه ، ولم يعرض لدفاع المتهم الثانى بعدم امكانية الاعتداء على المجنى عليه بعصا وهو مصاب بعاهة فى اليد ولم يعن بتحقيقه ، كما لم يبين

الاصابة التى احدثها المتهم الثانى بالمجنى عليه ، واسندت المحكمة الى المتهم الثانى واقعة لم ترد بأمر الاحالة دون ان تلفت نظره أو تنبه الدفاع الى ذلك ، هذا فضلا عن انه لم يفطن لاصابات المتهم الثانى ودلالتها على قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لهـــا الواقعة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بهـــا وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شا،ها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كـــان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من التقرير الطبى الشرعى ، وثبت من تقرير الصفـــة التشريحية على جثة المجنى عليه ان اصاباته رضية حيوية حديثة تنشأ من الاصابة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بـــالأوراق ووفاته نشأت عن الاصابة الرضية بالرأس وما احدثته من كسر منخسف بعظام يسار الجمجمة وما صاحبها من نزيف بالمخ وتوقف بالمراكز الحيوية ، فإن ما ينعاه الطـاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقـرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفـنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات الذى اخـذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطـــبى الشرعى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلـك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن الأول أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلـــك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المســـند الى الطاعن الأول ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من ان وفاة المجـــنى عليه تعزى الى اصابته الرضية بالرأس وما احدثته من كسر منخسف بعظـــام يســـار الجمجمة وما صاحبها من نزيف بالمخ وتوقف بالمراكز الحيوية ويجوز حدوثها من مثل

التصوير الوارد بالأوراق ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن الأول – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان واجبه ان يتوقع حصولها لما هو مقـــرر مـــن أن الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميـــع النتـــائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مـــرض المجنى عليه – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – إنما هو من الأمور الثانوية الـــتى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير ســـديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفـــى الفعـــل المكـــون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيـــا لا تلتزم المحكمة بإجاباته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقـــوال شـــهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعـــى عليها لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم اوراق علاج المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على المنازعة فى وقت وكان وقوع الحادث فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها ولا يقبل منه اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عـــن ان تحديد وقت وقوع الحادث والتأخر فى الابلاغ لا تاثير له فى ثبوت الواقعة مـــادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن الشاهدين قد رأيا الطاعن وتحققا منـــه وهو يضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ، وكان الدفع يتعذر الرؤية وتحديد التضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الـــرد مستفادا ضمنا من القضاء الإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولـــو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمـأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن أن المحكمة غير ملزمة بـــالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنـــا مـــن

الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحب لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفتد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى اغفلت من رواية شاهدى الاثبات اعتداء الطاعن الثانى بالضرب بعصا على رأس المجنى عليه – على فرض صحة ذلك – ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطب الجازم الذى يقرع معى سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال " إن الدعوى خلت من المعاينة لمكان الحادث " فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، هذا فضلا عن ان هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ويعتبر من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة الضرب المفضى الى الموت واثبت فى حق المتهم الثانى ارتكابه جريمة الضرب باستعمال أداة (عصا) ، وكان

ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما ان القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما او يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا اساس له من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين فى التعويض صحيحا فى القانون مادام ان مفاد ما اثبته الحكم ان المتهمين قد تطابقت ارادتهما على الاعتداء على المجنى عليه إذ من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع للضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الثانى بتهمة الضرب والجرح فقط كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور واخلال وبطلان لالتفاته عن دفاع المتهم الثانى بعدم امكانية الاعتداء على المجنى عليه بعصا وهو مصاب بعاهة فى يده اليمنى وعدم تحققه وعدم بيان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليه واسناد واقعة جديدة له لم ترد بأمر الاحالة دون ان يلفت نظره الى ذلك أو ينبه المدافع عنه – لا يتصل بشخص الطاعن الأول ولا مصلحة له فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى اورده الحكم لا يتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٢٨٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان المحكمة لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها .

٢. لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لصورة الواقعة وما اثبته فى حق الطاعنين انه قد تلاقت إرادتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالاكراه ومواقعتها بدون رضاها وأن كلا منهم قد – اسهم تحقيقا لغرضهم المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا اصليا فى جريمتى الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

٣. لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا لى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وإذ كانت الصورة التى اشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون غى يغسر محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٤. لما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى الى الها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو

ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من اذلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

٥. من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها والشهود التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٦. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جريمة اختطاف النتى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه – أيا كان المكان – بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شا،ها سلب ارادتها ، لتحقيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلين – الخطف والمواقعة أو شيئا منهما – يعد فاعلا اصليا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم بشأت فعل المواقعة على النحو الذى اثاره الطاعنان الرابع والخامس – بفرض وقوعه – ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويضحى ما يثيرانه فى هذا الصدد غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر ، قضى ببراءتــه بــأنهم : ١) خطفــوا وآخرين احداث نجلاء .... بالاكراه الواقع عليها بأن اقتادوهــا الى شــقة المتهم الأول بعد ان هددوها بسلاح ابيض (مطواة) قرن غزال وقد اقــترنت تلــك الجناية بجناية اخرى هى انهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها سالفة البيان بيغر رضاها بأن هددوها على النحو المبين بالتهمة السابقة واعدمــوا بذلــك مقاومتها وتمكنوا بذلك من اغتصابها . ٢) خطفوا وآخرين احداث ومجــهول رشــا .... بالاكراه الواقع عليها بأن ترصدها حال نومها ليلا بحديقة عامة واقتادوهــا بعد ان هددوها بالاسلحة البيضاء التى يحملونها الى شقة المتهم الاول مستقلين سـيارة اجرة قيادة المتهم المجهول وقد اقترنت تلك الجناية بجناية اخرى هى انــه فى الزمــان والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن هددوها بمــا يحملونه من اسلحة بيضاء واعدموا بذلك مقاومتها وتمكنوا من اغتصابها . ٣) أحرزوا بغير ترخيص اسلحة بيضاء (مطاوى قرن غزال) واحالتهم الى محكمة جنايات بــور سعيد لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المواد ٣٩ ، ٤٣ ، ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والبمواد ١/١/ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ المعــدل ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر ســنوات عما اسند اليهم بالتهمة الثانية وببراءتهم مما اسند اليهم بالتهمــة الاولى وبمصــادرة الاسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم خطف انثى بالقوة والتهديد مع اقترافها بجريمة موقاعة انثى بغير رضاها واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن الحكم قصر فى بيان مضمون اقوال الشاهدة .... التى تواجدت على مسرح الجريمة واخبرتها المجنى عليها بما فعله الطاعنون معها ، كما خلا الحكم من التدليل على ان الجريمة وقعت تنفيذا لاتفاق المتهمين والطاعنين الرابع والخامس ولم يعن الحكم ببيان دور كل منهما فى الافعال المتعلقة بالخطف والاغتصاب ، كما ان صورة الواقعة التى اقتنقها الحكم تجافى العقل والمنطق نظرا للزمان والمكان المحددين بأقوال المجنى عليها كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين من عدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة ومن ان التقرير الطبى الشرعى اثبت انها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديد ه واغفل الحكم بيان ركن القوة والتهديد فى جريمة الاغتصاب والافعال التى وقعت من الطاعنين والتى تعد من هذا القبيل واثار الدفاع امر تخلف هذا الركن وان المواقعة تمت برضاء المجنى عليها إلا ان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما ان اقوال المجنى عليها اقتصرت بالنسبة للطاعنين الرابع والخامس على حد القول بأنهما ناما فوقها دون مواقعة وعلى الرغم من ذلك أورد الحكم فى قمام تحصيله لاقوال المجنى عليها ان جميع المتهمين قد قاموا بمواقعتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ،

ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخصوص التفات الحكم عن اقوال الشاهدة .... والتى لم يعول عليها ولو لم يكن لها اثر فى عقيدته – يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فى بيانه لصورة الواقعة وما اثبته فى حق الطاعنين انه قد تلاقت ارادتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالاكراه ومواقعتها بدون رضاها وان كلا منهم قد اسهم – تحقيقا لغرضهم المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا اصليا فى جريمتى الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من ان تصوير الواقعة يجافى العقل والمنطق مردود بأن الاصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وإذ كانت الصورة التى اشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما يؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بعدم وجود اثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانهاء التقرير الطبى الى انها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا كالما كان ردا مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقع بغير

رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصدة وسـائل للقـوة أو التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومـة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصـول الاكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا باقوال المجنى عليـها والشهود التى اطمأن أنها لم تقل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بشهر السـلاح عليها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات جريمة مواقعة انثـى بغـير رضاهـا باركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكـون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جريمة خطـف الانثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقـم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه – أيا كان المكان – بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بـالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، او باستعمال أية وسائل مادية او ادبية من شـأنها سلب ارادتها ، لتحققيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلـين – الخطف والمواقعة او شيئا منها – يعد فاعلا اصليا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم بشأن فعل المواقعة على النحو الذى اثاره الطاعنان الرابع والخامس – بفـرض وقوعه – ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويضحى ما يثيرانه فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضـه موضوعا .

الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة اماها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٢. من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام – كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه افصح عن اطمئنانه الى اقوال المطعون ضده وحاصلها ان هناك معاملات تجارية بين الطاعن وزوجة المطعون ضده نشأت عنها منازعات قضائية عقد بمناسبتها مجلس صلح بين الطرفين مثل فيه المطعون ضده وزوجته وجرى تصفية ما بينهما من حساب سلم على اثره نجل الطاعن المطعون ضده شيكا صادرا من محكمة النقض للطاعن موقعا فى ظهره بتوقيع منسوب الى الطاعن وحرر محضر صلح بين الطرفين لتقديمه فى قضية تبديد متهم فيها الطاعن وعندما تقدم المطعون ضده الى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمة الشيك فوجئ بإبلاغ الطاعن بفقد الشيك وتزوير التوقيع المنسوب له عليه رغم اعتقاده بحسن نية بصدور التظهير من الطاعن ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية بعد ان اطمأن الى اقوال المطعون ضده مطروحا رواية الطاعن وهو استدلال لا

شائبة فيه ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣. لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت اليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو ان يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤. لما كانت واقعة التزوير المسند الى المطعون ضده الاشتراك فى ارتكابها بحسب تكييفها الصحيح جنحة على اعتبار انه وان كان الشيك محل الدعوى وقد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها الى الطاعن وهى لم تكتسب الصفة الرسمية لتدخل الموظف العام فى تحريرها ، ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك ان تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها باب الفصل فى الدعوى وأن يكون نقض محكمة للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظـائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الشيك رقم ت/٨٨٠٩٣١/٣ الصادر مـــن محكمـــة النقـــض بتــاريخ .... بمبلغ .... لصالح .... بأن اتفق مـــع ذلـــك المجهول على تزوير وساعده بأن قدم له الشيك فقام الأخير بكتابة اسم المستفيد منـــه وتوقيعه عليه بما يفيد تظهيره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المســـاعدة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمـــه الى الموظـــف المختص ببنك القاهرة لصرف قيمته . ثالثا : عثر على المحرر سالف البيان ولم يرده الى صاحبه ولم يسلمه الى مقرّ الشرطة خلال المدة المحددة قانونا واحتسبه لنفســـه بنيـــة تملكه . رابعا : توصل الى الاستيلاء على المبلغ قيمة الشيك المار ذكره المملوك لـــــ .... وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبـــين بوصف التهمة الاولى وتمكن بذلك من الاستيلاء على ذلك المبلـــغ ، واحالتـــه الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعـى المجنى عليه مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ مائة وواحد جنيه على ســـبيل التعويـــض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المطعون ضده ورفـــض الدعـــوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضـــى ببراءة المطعون ضده من جرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد لم يرده الى صاحبه او يسلمه الى الشرطة والنصب ورفض الدعوى المدنيـــة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنـــه اعتنـــق تصويـــر المطعون ضده للواقعة رغم عدم معقوليته ومخالفته للواقع واطرح تصويـــر الطـــاعن

المؤيد بماديات الدعوى تأسيسا على القول بتراخى الطاعن عن ابلاغ البنك المركزى بفقد الشيك إثر الادعاء بواقعة الفقد ولم تقدر المحكمة ظروف الطاعن المرضية وعدم معرفته الكتابة وما تبين من سوء نية المطعون ضده ، والتفت الحكم عن ايراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى خلص الى ان التوقيع المظهر به الشيك والمنسوب صدوره الى الطاعن مزور عليه ، واقوال الشاهد .... التى تدحض اقوال المطعون ضده كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كما انه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى عناصر الاتهام – كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى اقوال المطعون ضده وحاصلها ان هناك معاملات تجارية بين الطاعن وزوجة المطعون ضده وزوجته وجرى تصفية ما بينهما من حساب سلم على إثره نجل الطاعن المطعون ضده شيكا صادرا من محكمة النقض للطاعن موقعا على ظهره بتوقيع منسوب الى الطاعن وحرر محضر صلح بين الطرفين لتقديمه فى قضية تبديد متهم فيها الطاعن وعندما تقدم المطعون ضده الى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمة الشيك فوجئ بإبلاغ الطاعن بفقد الشيك وتزوير التوقيع المنسوب له عليه رغم اعتقاده بحسن نية بصدور التظهير من الطاعن ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية بعد ان اطمأن الى اقوال المطعون ضده مطرحا رواية الطاعن وهو استدلال لا شائبة فيه ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى

سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مما يتعين معه رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة ، ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة التزوير المسند الى المطعون ضده الاشتراك فى ارتكابها بحسب تكييفها الصحيح جنحة على اعتبار انه وان كان الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا ان تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها من الطاعن وهو لم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام فى تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك ان تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .

الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه وإن كان اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك ولو كانت صادقة إذا صدرت إثر اكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره .

٢. من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغة .

٣. من المقرر أن سكون الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة العامة ليس من شأنه ان ينفى حتما ووقع هذا الاكراه كما ان تأخر الطاعن فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب .

٤. لما كان ذلك الطاعن قد استمسك ببطلان اقوال الشهود - وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث - بعد ان حدد اثنان منهما امام المحكمة الاكراه الذى نالهما من رجال الشرطة ، فإن دفع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفعا جوهريا إذ يترتب عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما

على المحكمة ان تسقطه حقه من التحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت فى الادانة على الدليل المستمد من اقوال هؤلاء الشهود ، أما وهى لم تفعل وكانت الاسباب التى اوردها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ادى به الى الفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن طعنه بسكين عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى اودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى سرقة السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه حال وجودها بإحدى الطرق العامة (طريق ....) ، وكان ذلك بالتهديد باستخدام سلاح (سكين) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فشله فى ادارة محرك السيارة ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت .... زوجة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه ان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى عن الاضرار التى لحقت بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخل بحقه فى الدفاع

ذلك انه دفع بأن اقوال شهود الاثبات الرابع والخامس والسادس بالتحقيقات جاءت وليدة اكراه وقع عليهم من رجال الشرطة ، غير ان الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الشاهدين .... و.............. قررا أنهما لم يشهدا بما قرراه بالتحقيقات من ان الطاعن هو الشخص الذى شاهداه بمكان الحادث إلا رغما عنهما لأن رجال الشرطة تعدوا عليهما بالضرب أو ارغموهما على الإدلاء بتلك الأقوال ، واضاف أولهما تبريرا لعدم افضائه بواقعة الاكراه لمحقق النيابة العامة بأنه سئل فى حضور الضابط فأوجس منه خيفة ، وتمسك الدفاع فى مرافعته ببطلان اقوال هذين الشاهدين والشاهد الخامس لأنها كانت وليدة اكراه ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند اساسا فى قضائه الى الأقوال التى أدلى بها هؤلاء الشهود فى تحقيق النيابة العامة ، واطرح دفع الطاعن فى شأنها بقوله " وتلتفت المحكمة عما اثاره الحاضر مع المتهم من دفاع ، ذلك انها اطمأنت الى ما اسلفته من ادلة الاثبات التى لا ينال منها عدول الشاهدين الرابع والسادس بجلسة المحاكمة عن روايتهما بالتحقيقات وقد جاءت اقوالهما اللاحقة متأخرة أبطأها الآوان بما يقرب من العاملين ، وهى مدة كان فى مكنتها خلالها أن يسارعا الى النيابة للإبلاغ بالاكراه الذى زعما وقوعه عليهما ن كما ان الدفاع لم يثر هذه المسألة فى حينها امام النيابة .... " . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه وإن كان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك ولو كانت صادقة إذا صدرت إثر الاكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره ، كما انه من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف

على وجه الحق فيه فإذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفع الطاعن بوقوع اكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك ان سكوت الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة العامة ليس من شأنه ان ينفى حتما وقوع هذا الاكراه كما ان تأخير الطاعن فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيق تجلية الحقيقة وهداية الصواب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استمسك ببطلان اقوال الشهود سالفى الذكر – وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث – بعد ان حدد اثنان منهما امام المحكمة الاكراه الذى نالهما من رجال الشرطة – كما سلف البيان – فإن دفع الطاعن يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفعا جوهريا إذ يترتب عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تسقطه حقه من التحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت فى الإدانة على الدليل المستمد من اقوال هؤلاء الشهود ، أما وهى لم تفعل وكانت الاسباب التى اوردتها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب أدى به الى الفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٥٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذ التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره – واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان على اطمئنانها الى اقوالهم .

٣. لما كان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى اوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن اذن النيابة العامة صدر ابتناء على تحريات جدية ، وان الضبط كان بناء على إذن النيابة بالتفتيش استنادا الى اقوالهم وان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى تقديرها او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن النقيب .... قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزاول نشاطه فى

المواد المخدرة متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها ، فإن مفهوم ذلـك أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمـة مسـتقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشـأن قد اصاب صحيح القانون .

٥. لما كان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابـة فى مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفـة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكـان الضبط ، فإنه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه

٧. لما كان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلـب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليـه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمـة وإن أجلت نظر الدعوى كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفى إلا أنـه اقتصر – فى جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعـهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم اجابته الى هـذا الطلب أو الرد عليه ، هذا وبفرض اصرار الطاعن على طلب سماع شهوج النفى فى ختام طلباته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى اعرضت عن هـذا الطلـب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا منه بالنسبة لإعـلان الشـهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، هذا فضـلا عـن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحكمة أمرت بالنداء على شـهود النفى ولم يحضر منهم أحد ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفـاع تكون غير قائمة .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه كان بقصد التعاطى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم لم يعن بالرد على دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات مما كان لازمه عدم التعويل على شهادة من قاموا بإجرائها ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير محققة الوقوع ، ورد على دفعه ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك بما لا يصلح ردا ، رغم الاستدلال عليه بتلاحق الاجراءات

وبصدور ذات الإذن – من وكيل النيابة بمقر استراحته ، والتفت عن طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الحادث تحقيقا لما اثاره من أنه كان فى امكانه رؤية رجل الضبط على مسافة تمكنه من التخلص مما يحرزه من مخدر ، كما اعرض عن دفاعه بطلب سماع شهود نفى ، هذا الى قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره – واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقوالهم وان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى اوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وان إذن النيابة العامة صدر ابتناء على تحريات جدية ، وان الضبط كان بناء على إذن النيابة بالتفتيش استنادا الى اقوالهم وان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه

الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى تقديرها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان النقيب .... قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على ان الطاعن يزاول نشاطه فى المواد المخدرة متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها ، فإن مفهوم ذلك ان الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الضبط ، فإنه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن اجلت نظر الدعوى كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفى إلا أنه اقتصر فى جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم اجابته الى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا وبفرض اصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة

١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا منه بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، هذا فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحكمة امرت بالنداء على شهود النفى ولم يحضر منهم احد ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى القصد الاتجار فى حقه مستظهرا ان الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه كان بقصد التعاطى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن إذ قام بشهر مطواة فى وجه المجنى عليه وطالبه بإعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه إيقاف السيارة والنزول منها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة بحيث اصبح عجوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة ، امر غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه ، ويكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

٢. من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وشهر مطواة فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من مال تحت التهديد باستعمالها وأمكن ضبطه قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها فإنه لا يعب الحكم من بعد تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد اكراه او تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من أن الاقرار المنسوب له فى محضر ضبط الواقعة لم يصدر منه ومن أنه بعد استجوابا من الضابط له ، كما لم يثر بها أيضا ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم .

٥. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد على شهادة الشاهد ضمن ما اعتمد عليه فى قضائه بالإدانة .

٦. من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأدلة السائغة التى اوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن سكون ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى سرقة المبلغ النقدى والسيارة رقم ...... اجرة القاهرة المبينة قيمة ووصفا بالأوراق والمملوكة للمجنى

عليه بأن شهر فى وجهه سلاحا (مطواة قرن غزال) أثناء استقلاله للسيارة الأجـــرة طالبا منه اخراج ما معه من نقود والتوجه بالسيارة الى مكان خال من الآدميين فشـل بذلك حركته من المقاومة وأوقع الرعب فى نفسه وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخـل لإرادته فيه هو استغاثة المجنى عليه وضبطه والجريمة متلبسا بها علـى النحـو المبـين بالتحقيقات . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) ، واحالتـه الى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٥/ ثالثا مـن قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقـم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ارقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمـال المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سـنوات ومصـادرة المطواة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطـلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يبين واقعة الدعـوى وأركـان الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما أن ضابط الواقعة نسب الى الطـاعن اعترافـا لم يصدر عنه ويعد منه استجوابا باطلا للطاعن ، وعول الحكم فى ادانته علـى هـذا الاعتراف الباطل ولم تعن المحكمة بتحقيق شروط صحة ذلك الاعتراف وذلك رغـم إنكار الطاعن الاتهام بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة كما أن تحقيقات النيابـة العامـة جاءت قاصرة وعولت المحكمة على اقوال الشهود ومحضر جمع الاستدلالات والتفتت عن دفاع الطاعن القائم على كيديه الاتهام وتلفيقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال المجنى عليه وتحريات المباحث واقرار المتهم بمحضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن الطاعن إذ قام شهر مطواة فى وجه المجنى عليه وطالبه بإعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه ايقاف السيارة والنزول منها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة بحيث اصبح عدوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة ، امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه ، ويكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وشهر مطواة فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من مال تحت التهديد باستعمالها وأمكن ضبطه قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك

محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من ان الاقرار المنسوب له فى محضر ضبط الواقعة لم يصدر منه ومن انه يعد استجوابا من الضابط له ، كما لم يثر بها ايضا ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد على شهادة الشاهد ضمن ما اعتمد عليه فضى قضائه بالإدانة ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأدلة السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من محضر جلسة .... التى مثل بها المحكوم عليهما والدفاع أن المحكمة قضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة ، ومن ثم كانت هذه المحررات معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعنين الاطلاع عليها إذا ما طلبا من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيرانه من بطلان فى الاجراءات لا يكون له محل .

٢. من المقرر ان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣. لما كان القانون الجنائى لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٤. من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم غيراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه أو النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم .

٥. من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله تغيرت الحقيقة به .

٦. لما كان القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعنين بتزوير الشهادات التى كلفا العامل .... بشراء نماذجها من المطبعة وقاما بملء بياناتها على خلاف الحقيقة وذيلاها بتوقيعات واختام وسلماها له لتوزيعها على التلاميذ مقابل مبالغ مالية يقتسمونها معه وأنهما قصدا من ذلك الحصول على المبالغ التى يدفعها أولياء أمور التلاميذ مقابل استلام شهادات النجاح ، وإذ كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما أورده الحكم من ادلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧. من المقرر انه لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

٨. لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول بيانات شهادات النجاح المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩. لما كان ما يحتج به الطاعنان من انه غير معقول ان يقدما على توزيع شـــهادات تفيد بنجاح التلاميذ وهم لم ينتهوا من أداء امتحان مـــادتى الهندســة والديــن فمردود بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الامتحانـــات انتــهت يــوم .... وأن الطاعنين سلما العــامل .... الشــهادات يــوم .... أى قبل انتهاء الامتحانات بيوم واحد ، فليــس ثمــة مجافــاة للمعقول فى أن يكون الطاعنان قد سلما العامل المذكور الشهادات ليوزعــها فى اليوم التالى عقب انتهاء الامتحانات ، ومن ثم ينحل هـــذا النعــى الى جــدل موضوعى ، وكذلك ما يثيراه من أن النتيجة الحقيقة للامتحانات سوف تزهـــر حتما بعد أيام فلا يعدو كل ذلك أن يكون عودا للمجادلة فى أدلة الدعوى الــتى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية .

١٠. لما كانت جناية التربح المنصوص عليها فى الماد ١١٥ من قانون العقوبـــات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المــادة ١١٩ مكررا من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربــح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من اعمال وظيفتــه ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علــى تحقيــق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة الــتى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة يهدد الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعــرض المصلحــة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطــر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجــرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة . كما لا يتشرط لقيـــام جريمــة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلــك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيــه مــن قيــام

الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة .... التابعة لـــوزارة التربية والتعليم – وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهمـا– الأول بصفته منتدبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرســـة ، والثـــانى بصفته عضو لجنة الاشراف على اعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكـــورة وانتقـــالهم للصف الثانى على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميـذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتســـامها فيمـــا بينهم . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المـــادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين بها ، ومن ثم فإن مـــا ينعاه على الحكم فى هذا الصدد حلا يكون له محل .

١١. لما كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عمـــا إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى يتضح قدر مبلـــغ التربح وكذلك اساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من ان تحقيق الربـــح أو المنفعة ليس ركنا من اركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولـــة الموظـــف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك . هذا فضلا عن أنـــه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمـــة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضـــــر جلســـات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعـــد أن ينعيا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلباه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٢. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والـــرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من ادلـــة الثبـــوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : بصفتهما من ارباب الوظائف العمومية الأول مدرس المواد الاجتماعية والثانى مدرس اللغة العربية بمدرسة .... ارتكبا تزويرا فى محررات رسمية هى بطاقات درجات اعمال السنة الخاصة بطلاب الصف الثانى الاعدادى ، وكان ذلك بتغييرهما تلك المحررات وتدوين نتيجة امتحان الطلاب سالفى الذكر دون الانتهاء من اعداد النتيجة عن طريق المدرسة وحالة كون بعض تلك الأسماء راسبين بهذا الامتحان . ثانيا : بصفتهما سالفة الذكر استعملا المحررات المزورة المنوه عنها سلفا بأن قاما بتكليف من يوزعها على الطلاب الخاصة بهم مع علمهم بتزويرها . ثالثا : بصفتهما سالفة الذكر حاولا الحصول لنفسيهما على ربح بغير حق وذلك وكان هذا اثناء تأديتهما لأعمال وظيفتهما على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ مكررا أ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما وبعزلهما من وظيفتهما وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ومحاولة الحصول بدون وجه حق على ربح من اعمال وظيفتهما ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الاجراءات

واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض المحررات المزورة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم وهو اجراء لا يغنى عنه اطلاع المحكمة وحدها عليها ، وعول الحكم معلى ما اورده من أقوال الشاهد .... والتحقيقات وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير رغم أن كلا منها لا يفيد بذاته التدليل على مقارفتهما الجريمة إذ اقتصر ما حصله الحكم من التقرير المذكور على ما جاء من بيانات مزورة فى بعض الشهادات دون الباقى ، كما لم يورد من اقوال الشاهد سالف الذكر ما إذا كانت الشهادات موقعا عليها بتوقيع وخاتم صحيحين ، ولم يعرض الحكم لدفاعهما القائم على انعدام القصد الجنائى لديهما ، كما أن التزوير وقع مفضوحا وبطريقة ظاهرة لا ينخدع بها أحد ، إذ خلت من توقيع ناظر المدرسة أو بصمة خاتمها ، ولن يجنى التلاميذ أية فائدة من ورائها لأن نتيجة الامتحان ثابتة بملفات المدرسة مما يتخلف معه ركن الضرر وينتفى معه قيام جريمة التزوير ، وكذلك دفاعهما بعدم معقولية الواقعة إذ كيف يتسنى لهما تزوير شهادات تفيد نجاح التلاميذ وتوزيعها عليهم وهم لم ينتهوا بعد من أداء امتحان مادتى الهندسة والدين ، وأن النتيجة الحقيقة ستظهر حتما بعد أيام معدود ، ولم تجبهما المحكمة لطلب التصريح بتقديم تقرير استشارى عن الواقعة . هذا الى ان الحكم لم يبين عناصر جريمة التربح التى دانهما بهما ، إذ لم يسأل التلاميذ الذين تسلموا شهاداتهم لبيان ما إذا كانوا قد دفعوا مقابلا لذلك وقدره والغرض من دفعه حتى يتضح قدر المال اللذان حاولا الحصول عليه سيما وقد جرى العرف أن هذه المبالغ تدفع على سبيل الهبة ولا تعد من قبيل الربح الغير مشروع عناه المشرع فى هذه الجريمة ، واخيرا فإنه لا يمكن القول بتبرير العقوبة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة برمتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة

سائغة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة .... التى مثل بها المحكوم عليهما والدفاع أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة ، ومن ثم كانت هذه المحررات معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعنين الاطلاع عليها إذا ما طلبا من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيرانه من بطلانه فى الاجراءات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه أو النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم ، ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه نقل عن الشاهد .... قوله بأنه بناء على طلب الطاعنين قام بشراء نماذج الامتحانات من أحد المطابع وسلمها لهما حيث قاما بملء بياناتها وبصماها بخاتم واعاداها اليه لتوزيعها على التلاميذ لقاء مبلغ من المال يتم اقتسامه بينهم ثم نقل عن التحقيقات أنه بمطابقة بيانات الشهادات سالفة الذكر على البيانات الحقيقية المدونة بملفات المدرسة تبين أنها تختلف عنها وأوضح الحكم التزوير الذى تم فى بعض الشهادات بقوله " وثبت من مطابقة الشهادات المضبوطة والمزورة بما هو ثابت وموصود بالكنتر شيك تبين وجود اختلافات بين البيانات المدونة بتلك الشهادات من البيانات المقابلة لها بالكنتر شيك وعلى سبيل المثال فإنه وبالنسبة للطالب .... فإنه دون بالشهادات أنه ناجح ومنقول فى حين أن الثابت بالكنتر شيك أن له دور ثان فى

المجموع وبالنسبة لكل من الطـلاب .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... فإن هنـاك اختلافـا فى الدرجـات والمجموع بين المدون بشهادة كل منهم والثابت بالكنتر شـيك وبالنسـبة للطالبـة .... فإن المدون بشهادتها من أنها ناجحة ومنقولة للصـف .... وأنها حاصلة على ٣٥ درجة فى الرياضيات يختلف عما هو ثابت بالكنتر شيك من أن لها دور ثان فى الرياضيات لحصولها على ١٧ درجة فقط من ٦٠ درجة لهذه المـادة .... الخ . باقى الشهادات المضبوطة ثم أورد الحكم من تقريـر قسـم ابحـاث التزييف والتزوير " أن الطاعن الأول هو الكاتب لبيانات بعض الشهادات السـبعين المزورة وأن الطاعن الثانى هو الكاتب لبيانات بعض الشهادات السبعين المـزورة وأن الطاعن الثانى هو الكاتب لبيانات الباقى " . فإن ما أورده الحكم – علـى السـياق المتقدم – يكفى فى بيان جريمة التزوير فى محررات رسمية واستعمالها بكافة عناصرهـا والتدليل عليها . فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن استناد الحكم على اقـوال الشـاهد .... وما ورد بالتحقيقات وما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير رغم أن كلا منها لا يفيد بذاته دليلا على مقارفتهما الجريمة لا يكون مقبولا . هـذا ولا يجدى الطاعنين ما يثيرانه بشأن عدم إيراد الحكم بيانات باقى الشهادات المـزورة لأن فيما أورده الحكم من بيانات بعض الشهادات المزورة ما يكفى لحمـل قضـاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم التزوير فى الأوراق الرسميـة يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسـائل المتعلقـة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليـها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قـد أورد مـن الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعنين بتزوير الشهادات التى كلفا العامل .... بشراء نماذجها من المطبعة وقاما بملء بياناتها على خلاف الحقيقة وذيلاها بتوقيعات واختام وسلماها له لتوزيعها على التلاميذ مقابل مبالغ مالية يقتسموها معها وأنهما قصدا من ذلك الحصول علـى

المبالغ التى يدفعها أولياء أمور التلاميذ مقابل استلام شهادات النجاح ، وإذ كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وان هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وأنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول بيانات شهادات النجاح المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . وبخصوص ما يحتج به الطاعنان من أنه غير معقول أن يقدما على توزيع شهادات تفيد نجاح التلاميذ وهم لم ينتهوا من أداء امتحان مادتى الهندسة والدين فمردود بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الامتحانات انتهت يوم ١٩٨٨/٤/٢٥ وأن الطاعنين سلما العامل .... الشهادات يوم ١٩٨٨/٤/٢٤ أى قبل انتهاء الامتحانات بيوم واحد ، فليس ثمة مجافاة للمعقول فى أن يكون الطاعنان قد سلما العامل المذكور الشهادات ليوزعها فى اليوم التالى عقب انتهاء الامتحانات ، ومن ثم ينحل هذا النعى الى جدل موضوعى ، وكذلك ما يثيرانه من أن النتيجة الحقيقية للامتحانات سوف تظهر حتما بعد أيام فلا يعدو كل ذلك أن يكون عودا للمجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة .... أن المحكمة صرحت للدفاع عن الطاعنين بتقديم تقرير استشارى كما صرحت للخبير بالاطلاع على الأوراق . خلافا لما يزعمه الطاعنان – فإن ما يثيرانه

فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبلغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعريض المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبلغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى . فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة .... السابعة لوزارة التربية والتعليم – وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهما – الأول بصفته مندبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة ، والثانى بصفته عضو لجنة الاشراف على أعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيد بنجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين بها ، ومن ثم فإن ما ينعياه على

الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنـــان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبـــالغ مقـــابل استلامهم الشهادات حتى يتضح قدر مبلغ التربح وكذلك اساس دفعهم لهذه المبـــالغ مردود بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليس ركنا من اركان جريمة الـــتربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق لـــه ذلك ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلـــة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبـــين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا من المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلباه منها ولو تر هى حاجـــة الى اجرائه بعد أن اكمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلـــك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد علـــى كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة الـــتى اوردها الحكم ، فإن النعى بأن ما اقترفه الطاعنان كان نتيجة ضغط العمل وكثرتـــه ، وأن المبلغ الذى يدفعه التلميذ عند استلامه لشهادة نجاحه هو من قبيل الهبة يكـــون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضـــه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا أو الخطأ فى مهنته – بفرض حصوله – فى محضر الاستدلال ، لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام ان الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات وبالإذن وأن مسكنه الذى اجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المعنى بهما .

٢. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٣. لما كان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن ، طالما أن كلا منهما فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به وجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول اليه إلا بإذنه ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهد من اقامة الطاعن

بالمسكن الذى ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره من اقامته بغيره يتمحض جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤. من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

٥. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن إليها .

٦. لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر مجردا من القصود الخاصة قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من بيان اسمه كاملا ومحل اقامته محددا وتضمنه على خلاف الحقيقة أنه عاطل ، بيد أن الحكم رد على دفعه بما لا يصلح ردا متخذا من ضبط المخدر دليلا على جديتها ، وأطرح برد غير سائغ دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة ، والتفت عن دفاعه بإقامته فى غير المسكن الذى ضبط به المخدر ، وبشيوع التهمة لإقامة آخرين معه ، وبانتفاء علمه بحقيقة الجوهر المخدر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان التحريات السرية للنقيب .... رئيس مباحث مركز الخانكة دلت إلى حيازة الطاعن لمواد مخدرة ، فاستصدر إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، ونفاذا لهذا الإذن انتقل النقيب .... ضابط مباحث مركز الخانكة ، منتدبا من مستصدر الإذن ، وبصحبته قوة من رجال الشرطة الى محل اقامة الطاعن حيث قام بضبطه وبتفتيش مسكنه عثر بسحارة أريكة بحجرة نومه على كيس من القماش بداخله قطعة من الحشيش ، وأقر له بحيازته لما ضبط ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة دليلين سائغين استقاهما من اقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه

بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بـــالتفتيش وردت علـــى شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطـاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملا ومحـــل اقامتـــه محددا أو الخطأ فى مهنته – بفرض حصوله – فى محضر الاستدلال ، لا يقدح فى جدية ما تضمنه منتحريات مادام ان الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريـــات وبـــالإذن وأن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المعنى بهما ، وكان ما استطرد إليه الحكم من ان التفتيش قد أسفر عن ضبط الواقعة إنما كان بعد ما افصحت المحكمـــة عـــن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما يذهب إليـــه الطاعن من أنه سبب اقتناعها بجديتها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيـــش قبـــل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها – كما هو الحـــال فى الدعوى – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلـك ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكـــان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن ، طالما أن كلا منهما فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبـــط بـــه ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنـــه ، وكـــان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة ، ومتى كـــانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشاهد من اقامة الطاعن بالمسكن الذى ورد بمحضـر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتهـــا فى هـــذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره من اقامته بغيره يتمخض جدلا موضوعيا ممـــا لا تجـــوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمـادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون ســـلطانه

مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكان الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما ورده من ادلة الاثبات التى تطمئن إليها ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا ، إذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر ان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم ينتقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان الى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاستراب فى امره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتزاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجلى الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة امره ، فإذا ما أمسكا به لاقتياده الى مأمور الضبط القضائى فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

٢. لما كان تفتيش الطاعن تمهيدا لإرساله الى قسم الشرطة المقيم بدائرته لاتمام التحرى عنه أمرا لازما لأنه من وسائل التوقى أو التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه – وهو ما اقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا – واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جزهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الطاعن لم يكن فى حالة من حالات التلبس بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش واطرحه فى قوله " بأنه مردود لأن الثابت انه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع الريبة والشك اخيارا وطواعية بتنقله من مكان لآخر فوق رصيف محطة السكة الحديد بشكل ملفت للنظر ويثير الشبهة مما يوفر مبررا لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته ، ومن ثم فإن طلب رجل الضبط من المتهم بطاقته الشخصية فى هذه الظروف ثم الامساك به عند محاولته الفرار بعد تظاهره بإبرازها من ملابسه والذى ثبت بعد ذلك أنه مسجل سرقات يعد استيقافا لا قبضا فإذا ثبت أنه لا يحمل بطاقة شخصية تكون جريمة عدم تقديم البطاقة متلبسا بها ، ومن ثم يحق لرجل السلطة العامة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره وقيام رجل الضبط بهذا الاجراء رغم أن هذه

الجريمة ليس معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يعد مجرد تعرض مـــادى فضلا عن أن قيام مسوغ الاستيقاف فى ذاته يبيح لرجل الضبط – كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة – أن يقتاد المستوقف لمأمور الضبط القضائى لتحرى الأمر فإذا مـــا عثر الضابط عند تفتيشه وقائيا على لفافتى المخدر بجيب سترته اليمنة ، وكانت بهـــذا الحجم فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يكون الدفع بالبطلان له محل " ، وما انتـــهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف اجراء يقوم به رجـــل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تـــبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ان يحضروه الى اقـــرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد اثبـــت ان الشرطيين السريين شاهدا المتهم ينتقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان الى آخر اكثر من مرة دون مبرر فاسترابا فى امره وطلبا منه تقديم بطاقتـــه الشـــخصية لاستكناه امره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد اســـتيقافا لا قبضا ، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت ان الطاعن لا يحمل بطاقته الشـــخصية فإن هذا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـــادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مـــأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا به لاقتيـــاده الى مأمور الضبط القضائى فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب . لما كان ذلك ، وكان تفتيش الطاعن تمهيدا لإرساله الى قســـم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه أمرا لازما لأنه من وسائل التوقى أو التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بمـــا قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه – وهو ما اقرته محكمة الموضوع فى منطق ســـائغ – ومن ثم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٤٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر انه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة ان يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى ان يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذى خلصت إليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها اصل فى الأوراق والتى تؤدى الى الصورة التى خلصت إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى ان الاعتراف سليم مما يشوبه والى صدوره عن المتهمين الثانى والثالث اختيارا فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فلا جناح على المحكمة

إن اعتمدت على شهادة المجنى عليهم الثلاثة الأول فى قضائها بالإدانة بعد ان افصحت عن اطمئنانها الى شهادتهم وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادتهم ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادمت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن كل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن الأول طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو تر هى من جانبها لزوما لإجرائه .

٦. من المقرر ان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها بساير التطبيق السليم القانونى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه إنما عاقب الطاعن الثانى والمتهم الثالث على اساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقهما مع الأول على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها بما يجعلهما فى صحيح القانون مسئولين عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكونا باشراه بنفسيهما بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معهما على ارتكاب جريمة السرقة ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى يوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمون جميعا قتلوا .... عمدا بأن أطلق الأول عليه عيارا ناريا من سلاحه ، (فرد خرطوش) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير التشريحية والتى أودت بحياته بينما وقف الثانى والثالث يشدان من أزره شاهرين مطواة وعصا وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان سرقوا المبلغ النقدى والأشياء الأخرى المبينة بالتحقيقات والمملوكة لكل من .... و............ و............ فى الطريق العام بطريق الاكراه الواقع عليهم بأن اعترضوا طريقهم واحد تلو الآخر وضربوا كل منهم داخل حديقة اعناب وهددهم الأول بالسلاح النارى سالف البيان والثانى بمطواة قرن غزال سالف بيانها والثالث بالعصا سالفة البيان وتعدوا عليهم ضربا فشلوا بذلك مقاومة كل منهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات المتقدم بيانها . ثانيا : شرعوا فى سرقة المبلغ النقدة المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه .... فى الطريق العام بأن أجبروه على التزول من فوق دراجته حال كون الأول حاملا لسلاح نارى ظاهر والثانى مطواة والثالث عصا وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادهم فيه هو استغاثة المجنى عليه وفرارهم خشية ضبطهم الأمر المؤثم بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٣١٥/أولا – ثالثا من قانونا العقوبات . ثالثا : المتهم الأول أيضا : أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخت (فرد خرطوش) ، ب) أحرز ذخائر طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو احرازه . المتهم الثانى : أحرز سلاحا أبيض مطواة قرن غزال ، واحالتهم الى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٢٣٤/١–٢ ، ٣١٥/١–٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٥ ، ٢٦/١–٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة

١٩٨١ والجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بالقانون الأول مع اعمال المـادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشـر عاما عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليه الثالث .... وإن قرر بـالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منـه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والثانى قـد اسـتوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعـون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى القتل العمد المقترن بجريمة سرقة فى الطريق العـام بـالإكراه وبالشروع فى السرقة فى الطريق العام ودان الاول بإحراز سلاح نارى وذخيرة ممـا تستعمل فيه بغير ترخيص والثانى بإحراز سلاح ابيض ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القـانون ذلـك بـأن المحكمة أخذت بتصوير المجنى عليهم فى السرقة لوقائع الحادث واعرضت عن دفـاع الطاعنين بعدم معقولية ذلك التصوير ، وردت على الدفع ببطلان اعتراف المتـهمين الثانى والثالث بما لا يصلح ردا ، ولم تلحظ ان المجـنى عليـهم تـأخروا فى الإدلاء بشهادتهم مما يشير الى ترتيبها سيما وأن الحادث وقع فى الظلام ، ولم تستدع الطبيـب الشرعى لمنقشته فى مسافة اطلاق النار عليه من الطاعن الأول ، واقامت مسـئولية الطاعن الثانى عن جريمة القتل كفاعل اصلى بلا سند من القانون ، ولم تعرض لأوجـه دفاع الطاعن المذكور بانتفاء علاقته بالمتهمين الآخرين وكونه مجرد سائق اصطحبـاه لنقل ماشية وأنه كان تحت اكراه المتهم الأول عند وقوع الجرائم ولم يستعمل المطـواة

التى سلمت إليه من المتهم الثانى ولم يبلغ السلطات خشية بطش المتهم الاول ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوحب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين الثلاثة فى الدعوى اتفقت ارادهم وعقدوا العزم على ان يسرقوا بالاكراه المارة بالطريق الترابى بين عزبة .... و................ ، وتسلح أولهم بسلاح نارى والثانى بمطواة والثالث بعصا ، وكمنوا بحديقة عنب ، ولما قدم المجنى عليه الأول .... خرجوا عليه من مكمنهم وداهموا بما يحملونه من اسلحة وأوسعوه ضربا وصفعا واستولوا منه على مبلغ خمسة جنيهات وساعة يده ودبلة ذهبية ثم احتجزوه فى حديقة العنب تحت حراسة المتهم الثانى وتهديد سلاحه ، وكرر المتهمان الأول والثالث ذات المشهد مع المجنى عليهما الثانى .... واستوليا منه على مبلغ سبعة جنيهات ودبلة فضية وساعة يد والثالث .... واستوليا منه على مبلغ ٣٠ جنيها وساعة يد ودبلة فضية واحتجز المتهمان الأول والثالث المجنى عليهما المذكورين داخل حيقة العنب مع المجنى عليه الأول تحت الحراسة المسلحة وقهر المتهم الثانى ، ولما جاء دور المجنى عليه الرابع .... داهمه المتهمون بأسلحتهم ولكن نفسه أبت الاستسلام والرضوخ وأخذ فى الصياح والاستغاثة فأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من السلاح الذى يحمله اصاب منه مقتلا بما احدثه به من كسر متفتت بعظمة الصدغية اليمنى وكسور بالجمجمة وهتك ونزيف بالمخ ثم ولى المتهمون أدبارهم بسيارة المتهم الثانى والتى كانوا أتوا الى مكان الحادث بها وسط صياح وولولة باقى المجنى عليهم ، وقد اسفرت التحريات عن ارتكابهم الحادث وضبطوا واعتراف المتهمين الثانى والثالث بالتحقيقات بمقارفتها للواقعة مع المتهم الاول وارشدا عن بعض المسروقات وضبطت ، وساق الحكم على سبيل التدليل على ثبوت الواقعة على الصورة السالف بيانها ادلة استمدها من اقوال المجنى عليهم الثلاثة الاول والضباط .... و......... وما قررته زوجتا المتهم الاول

واعتراف المتهمين الثانى والثالث بالتحقيقات ، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه .... لما كان ذلك ، وكان لا يلزم لاستخلاص - صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة ان يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، إنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذى خلصت إليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها اصل فى الأوراق والتى تؤدى الى الصورة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثانى والثالث بدعوى صدوره تحت تأثير الاكراه وانتهى الى اهداره تاسيسا على ان المتهمين لم يدعيا فى التحقيقات بوقوع اكراه عليهما وأن وكيل النيابة المحقق لم يلحظ بهما اصابات أو أى آثار وقت مناظرته لهما فى بدء التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى صحة الوقائع التى استند إليها الحكم ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ومقبول ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى ان الاعتراف سليم مما يشوبه والى صدوره عن المتهمين الثانى والثالث اختيارا فإنه لا يجوز مداولتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فلا

جناح على المحكمة إن اعتمدت على شهادة المجنى عليهم الثلاثة الأول فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها الى شهادتهم وأنها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بشهادتهم كما أن تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن كل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الأول طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لموقف الطاعن الثانى والمتهم الثالث فى الدعوى من جريمة قتل المجنى عليه الرابع بقوله " وحيث إن المتهمين الثانى والثالث مسئولين عن جريمة القتل كنتيجة احتمالية لجريمة السرقة وفقا لمجريات الأمور العادية ، إذ أنهما كانا على علم ودراية بحمل المتهم الاول للسلاح النارى وتهديده للمجنى عليهم الثلاثة الأول لحظة قيامهم بارتكاب جرائم السرقة بالاكراه ووقوف احدهما معه على مسرح الجريمة ومساهمتهما معه فى ارتكابها باعتبارهم فاعلين اصليين فى تلك الجرائم عملا بنص المادة ٣٩ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو امر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم القانونى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه إنما عاقب الطاعن الثانى والمتهم الثالث على اساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقهما مع الاول على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها بما يجعلهما فى صحيح القانون مسئولين عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكونا باشراه بنفسيهما بل ارتكبه الطاعن الاول المتفق معهما على ارتكاب جريمة السرقة ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من خطأ فى

تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على شبهة يثيرهـــــا على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى يوردها الحكم ، فإن باقى ما أثير بأسباب الطعن لا يكون مقبولا ، ولما كان ما تقدم فإن الطعـــــن برمتـــه يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد اشار الى نص القانون الذى اخذ الطاعن به بقوله " الأمر المعاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٤. لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك القوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر

الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقــوال المجنى عليه وشاهد الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإنه لا يقبل من الطــاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال .... كشاهد فى الدعوى بحجة ان ســؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادان ان الطاعن لا يمارى فى قــدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عــن الاقوال التى يدلى بها أنها شهادة .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل شــخص غيره – وبفرض انه اثار ذلك امام محكمة الموضوع – مردودا بأن هذا الدفــاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تلتزم المحكمة بــالتعرض لــه والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقديــر الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها او مصادرة عقيدتهــا فى شأنه امام محكمة النقض .

٦. لما كان من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة ماديــة تبــدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة مــن المســائل الموضوعية التى ينفرد ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقــض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليـــه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى عليه بعضا على عينه اليسرى فأحدث بها الاصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابة العين اليسرى بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من ان اصابة المجنى عليه بعينه اليسرى يجوز حدوثــها مــن الضرب بعضا وقد تخلف لديه من جرائها اتساع بالحدقــة وانخــلاع بالعدســة

واعتامها وارتفاع ضغط العين وفقد الابصار بها ، ويعتبر فقد ابصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥٪ فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن – فى صحصح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها .

٧. لما كان ما يثيره الطاعن من مرض هذه العين وضعف ابصارها اصلا لا يؤثر فى قيام اركان جريمة ضرب احدث عاهة مستديمة . مادام انه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها .

٨. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما اثاره – من مرض المجنى عليه بعينه وضعف قوة ابصارها قبل الاصابة – فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

٩. لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن ادانته بجناية العاهة المستدية دون الوقوف على حالة العين المرضية وضعف ابصارها قبل الاصابة طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

١٠. من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته وله راقبة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتما ما استخلصه منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع

الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التنازل عن حقه فى التعويض ، وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترنت بالصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بأداة صلبة راضة (عصا) على عينه اليسرى فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤوها هى فقد ابصارها العين اليسرى تقدر بنحو ٣٥٪ خمسة وثلاثين فى المائة ، واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة والزمه التعويض قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه اكتفى بالاشارة الى مادة القانون المطبقة على واقعة الدعوى دون ان يفصح عن أخذه بها ، كما اعتمد الحكم فى ادانته على اقوال المجنى عليه والشاهد .... على الرغم من أن الأخير سئل بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لأن سنه كانت أحد عشر عاما ونصفا فى تاريخ

الحادث ، واغفل دفاعه باحتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل شخص غــيره إذ أن آخرين يتسمون باسمه كانوا من بين المتشاجرين الموجودين على مسرح الحــادث ، كذلك خلص الحكم الى توافر رابطة السببية بين فعل الضـــرب الـــذى اســـنده الى الطاعن والعاهة رغم معاناة العين اليسرى للمجنى عليه من حالة مرضية وضعـــف فى الابصار ، وكان أولى بالمحكمة أن تتحقق من هذا الأمر عن طريـــق المختـــص فنيـــا ليستجلى حقيقته لا أن تحل نفسها محله فى مسألة فنية ، واخيرا رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تصالح المجنى عليه مع الطـــاعن والثـــابت بمحضـــر الشرطة مما يعد تناولا منه عنها ، وكان يتعين معه القضاء برفضها . كل ذلك يعيـــب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلـــة مستفاة من اقوال المجنى عليه والشاهد .... وما أورده التقريران الطبيـــان الابتدائي والشرعي وهو ادلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى الى مـا رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم ان يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القـانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيـــه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد اشار الى نـــص القانون الذى آخذ الطاعن به بقوله " الأمر المعاقب عليه قانونـــا بمقتضـــى المـــادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون الـــتى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، ومن ثم فإن النعى علـــى الحكـــم فى هـــذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان مـــن حـــق محكمـــة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مـــا يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولـــة فى العقـــل

والمنطق ولها الصها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك كرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك القوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات وصحة تصويرها للواقعة ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال .... كشاهد فى الدعوى بحجة ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام ان الطاعن لا يمارى فى قدرة هذا الشاهد على التميز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة ، ولما كان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل – شخص غيره – وبفرض انه اثار امام محكمة الموضوع – مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى

عليه بعصا على عينه اليسرى فأحدث بها الاصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابة العين اليسرى بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من ان اصابة المجنى عليه بعينه اليسرى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها اتساع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع شغط العين وفقد الابصار بها ، ويعتبر فقد ابصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥٪ فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من مرض هذه العين وضعف ابصارها اصلا لا يؤثر فى قيام أركان هذه الجريمة مادام انه لم يدع فى مرافعته ان تلك العين كانت فاقدة الابصار قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها ، فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما اثاره فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض ، لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، ومع ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص (فى شأن ادانته بجناية العاهة المستديمة دون الوقوف على حالة العين المرضية وضعف ابصارها قبل الاصابة) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلص من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التنازل عن حقه فى التعويض وكان استخلاصه سائغا فى

العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٦٥١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان الفرق الاساسى بين جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المـــادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ مــن ذات القانون ان فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة متنفية فى المكافأة اللاحقة فى حين أنهـــا هى جوهر الرشوة ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بـالعمل أو الامتناع عنه او الاخلال به على المقابل وهذا التعليق او الربط هو الذى يجعـــل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفى ، ويسمح تبعا لذلك بالقول بأن الموظف قد أتجـــر فى هذا العمل . أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققـت – بالطريق المضروع – مصلحة صاحب الحاجة الذى رأى اعترافا بفضله أن يقـــدم إليه مكافأة أو وعدا بها فقبلها ، فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجـــار ولولا نص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما وقع من اجله عقاب ، وفى ضـــوء هذا الفرق فإن ضابط التميز بين الرشوة والمكافأة اللاحقة ان الرشوة بما تنطوى عليه من نية الاتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا او معاصرا للعمل الوظيفى ولو ارجئ تنفيذه الى ما بعد الانتهاء من ذلك العمـــل او علق تنفيذه على أداء هذا العمل فى الصورة التى ترضى صاحب الحاجة ، أمـــا المكافأة اللاحقة فتفترض أنه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق او معـــاصر للعمل ، وإنما انعقد الاتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل .

٢. لما كان من اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن الطـــاعنين قصـــدا الى الاضرار بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها تحقيقا لمنافع شخصية واتجـــارا منهما بوظيفتهما قد خالفا توصية لجنة البت بما يعنى ان نية الاتجـــار بالوظيفـــة كانت قائمة لديهما منذ البداية وهى جوهر الرشوة التى تفترض وجود اتفـــاق سابق على العمل او الامتناع عنه او الاخلال به وهو ما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم فى قضائه من أن ما أخذه الأول من عطية وقبله الثانى من هديـــة كـــان

مكافأة لاحقة دون اتفاق سابق عليها . فإن ذلك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيبه .

٣. لا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة لكون العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاضارا العمدى التى اثبتها الحكم فى حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنقها الحكم ابتداء كان لها اثرها فى عقيدة المحكمة فى القول بتوافر قصد الاضرار فى جريمة الاضرار العمدى - وهى الاساس فى التهمتين - وذلك على نحو ما سبق ان بينه الحكم فى واقعة الدعوى وما اولاد تدليلا على توافر هذا القصد إذ أورد ان المتهمين " عمدا دون وجه حق الى استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفا قرار لجنة البت والترسية الذى اوصى باسناد البند الرابع من المناقصة رقم ...... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد ثلاث طلمبات فاكيوم الى شركة .... اعراضا عما قررته بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى التى أورى بمطابقتها لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وانها الأقل سعرا وجنحا الى إقصاء لجنة البت والترسية اغتصابا لسلطتها وانفرادا بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين الى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين الى الاضرار بأموال الشركة .... الخ " . مما يتد به اثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين أولا : الأول بصفته موظفا عاما (رئيس مجلس إدارة شركة ....) طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من .... بواسطة .... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل ترسية عطاء طلمبات الفاكيوم موضوع المناقصة الرقمية ..../٩٠/٨٩ على شركة .... المملوكة للمتهم الثالث بالمخالفة لما انتهت إليه لجنة البت والترسية على شركة .... الأقل سعرا

والتى يتطابق عرضها مع الشروط والمواصفات المطروحة بالمنتقصة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : الثانى بصفته موظفا عاما (رئيس قطاع المشروعات بشركة ....) قبل هدية من شخص أخل له بواجب من واجبات وظيفته بأن قبل من .... وبغير اتفاق سابق بينهما الهدية المبينة بالتحقيقات بقصد المطافأة على ما تأشر منه بأفضلية طلمبات الفاكيوم محل عرض شركته عن عرض الشركة المنافسة بالمخالفة لما انتهت إليه لجنة البيت ودون الرجوع إليها على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : المتهمان بصفتيهما سالفة البيان أضرا عمدا بأموال ومصالح جهة عملهما بأن قاما بإسناد عملية توريد طلمبات الفاكيوم الى شركة .... بالمخالفة لما انتهت اليه لجنة البت رغم ارتفاع اسعارها عن عرض شركة .... المنافسة مما ألحق بجهة عملهما ضررا ماليا مقداره سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وستة وخمسين جنيها قيمة الفارق بين عرض الشركتين المذكورتين ، واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٥ ، ١٠٧ ، ٦/١١١ ، ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون - بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وذلك بحسبان انهما اضرا عمدا بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها وقبول مكافأة لاحقة .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الاضرار العمدى بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها وقبول مكافأة لاحقة قد شابه التناقض والتهاتر ذلك أن ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن

الطاعنين عمدا الى الاضرار بأموال الشركة تحقيقا لمنافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتيهما وهو ما يفترض فيه الاتفاق مسبقا على الرشوة يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من أن أخذ الأول للعطية والثانى للهدية كان مكافأة لاحقة بغير اتفاق سابق عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بمناسبة طرح شركة .... رئاسة المتهم الأول - للمناقصة رقم .... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد طلمبات متعددة الأعراض بنظام المطروفين والاعلان عنها فى الصحف فقد تقدم المتناقصون بعروضهم وبعد اجتماع لجنة البت والترسية وفض مظاريف العروض وفحصها من الناحيتين الفنية والمالية انتهت فى البند الرابع بخصوص ثلاث طلمبات فاكيوم الى أن المطابق من عروض المتناقصين والمستوف للشروط المعلن عنها ، هما عرضين اثنين ، أولهما من شركة .... بسعر الطلمبة الواحدة وقطع غيارها ١٣٥٠٠ جنيها ، وثانيهما من شركة .... لصاحبها المتهم الثالث بسعر الطلمبة الواحدة وقطع غيارها ٢٢٧٥٢ جنيها وانتهت اللجنة فى محضرها المؤرخ .... الى التوصية بإسناد توريد الثلاث طلمبات الفاكيوم الى شركة .... الأقل سعرا ، وإذ عرض هذا التقرير على المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة فى .... فقد رفض اعتماد هذا التقرير الذى انتهت إليه لجنة البت بالمخالفة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعمول به وقصدا الى الاضرار بالشركة فقد استخدم المتهم الثانى رئيس قطاع المشروعات بها الذى قصد ما قصده الأول ، وتحقيقا لمنافع شخصية لهما واتجارا بوظيفتهما ، طالبا منه اعادة جراسة البند الرابع فنيا على ضوء سابقة الخبرة والتجربة ، فأشر الثانى فى ذات التاريخ بأن عرض شركة .... هو الأفضل من الناحية الفنية ، فقرر الأول اسناد توريد الثلاث طلمبات إليها مخالفا بذلك القانون وما جرى عليه العمل السوى مما ألحق بالشركة اضرارا مالية محققة قدرها .... جنيها قيمة الفرق بين سعر شركة .... الذى اوصت لجنة البت بإسناد البند

الرابع إليها وبين سعر شركة .... الذى قصد المتهمان الأول والثانى اسناد ذات البند إليها ، ولقاء اخلال المتهمين الأول والثانى بواجبات وظيفتهما فقد كافأهما المتهم الثالث (صاحب شركة ....) بدفع عطية قدرها .... جنيه قبلها المتهم الاول بواسطة المتهم الرابع ، وبتقديم هدية عبارة عن (طاقم اقلام) قيمته .... جنيه قبلها المتهم الثانى ، وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمتى الاضارا العمدى وقبول مكافأة لاحقة . لما كان ذلك ، وكان الفرق الاساسى بين جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ من ذات القانون ان فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة – منتفية فى المكافأة اللاحقة فى حين أنها هى جوهر الرشوة ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بالعمل او الامتناع عنه أو الاخلال به على المقابل ، وهذا التعليق أو الربط هو الذى يجعل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفى ، ويسمح تبعا لذلك بالقول بأن الموظف قد اتجر فى هذا العمل . أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت – بالطريق المشروع – مصلحة صاحب الحاجة الذى رأى اعترافا بفضله أن يقدم إليه مكافأة أو وعدا بها فقبلها . فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجار ، ولولا نص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما وقع من اجله عقاب ، وفى ضوء هذا الفرق فإن ضابط التمييز بين الرشوة والمكافأة اللاحقة أن الرشوة بما تنطوى عليه من نية الاتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا او معاصرا للعمل الوظيفى ، ولو أرجئ تنفيذه الى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل أو علق تنفيذه على أداء هذا العمل فى الصورة التى ترضى صاحب الحاجة ، أما المكافأة اللاحقة فتفترض انه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل ، وإنما انعقد الاتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل ، وإذ ما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى – على نحو ما سلف بسطه – من ان الطاعنين قصدا الى الاضرار بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها تحقيقا لمدافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتهما قد خالفا توصية لجنة البت بما يعنى ان

نية الاتجار بالوظيفة كانت قائمة لديهما منذ البداية وهى جوهر الرشوة التى تفترض وجود اتفاق سابق على العمل او الامتناع عنه أو الاخلال به وهو ما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم فى قضائه من أن ما أخذه الأول من عطية وقبله الثانى من هدية كان مكافأة لاحقة دون اتفاق سابق عليها . فإن تلك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة لكون العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاضرار العمدى التى اثبتها الحكم فى حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنقها الحكم ابتداء كان لها اثرها فى عقيدة المحكمة فى القول بتوافر قصد الاضرار فى جريمة الاضرار العمدى – وهى الاساس فى التهمتين – وذلك على نحو ما سبق ان بينه الحكم فى واقعة الدعوى وما أورده تدليلا على توافر هذا القصد إذ أورد ان المتهمين "عمدا دون وجه حق الى استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفا قرار لجنة البت والترسية الذى اوصى بإسناد البند الرابع من المناقصة رقم ... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد ثلاث طلمبات فاكيوم الى شركة .... اعراضا عما قررته بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى الذى أورى بمطابقتهما لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وأنها الأقل سعرا وجنحا الى اقصاء لجنة البت والترسية اغتصابا لسلطتها وانفرادا بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين الى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين الى الاضرار بأموال الشركة .... الخ" . مما يمتد به اثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٩٢٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال شاهدى الاثبات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة حيازة او احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو ذلك الاحراز كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... بدائرة .... محافظة .... احرز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (نبات الحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالاشغال

الشاقة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخـــدر المضبــوط باعتبار ان احراز النبات المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمــة احـــراز نبات مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصــور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحـق الدفاع والتناقض ، ذلك بأنه خلا من بيان مضمون شهادة النقيــب .... التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، واطرح الدفه ببطلان إذن التفتيش لعدم جديـــة التحريات بما لا يسوغ اطراحه ، كما ان الحكم استند فى ادانة الطـــاعن الى تقريـــر المعمل الكيماوى الذى انتهى الى أن المضبوطات لنبات الحشيش دون ان يجرى تحقيقا لبيان كنه القمم الزهرية المضبوطة وما إذا كانت مخدرا باحتوائها المادة الفعالة مـــن عدمه هذا الى انه اخذ بالتحريات تدليلا على توافر الحيازة والاحراز بيد انه اطرحــها شينا يتعلق بقصد الاتجار ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـــــة العنـــاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شـــأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال الضـــابطين .... و............... وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أورد مضمونها ومؤداهـــــا فى بيان جلى واضح وكاف ولا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح مـــن الأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضائه وتكون قالة القصـــور الـــتى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكــل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قـــد

اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وإذ كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر وينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يترل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) وتضمن الجدول رقم (٥) المشار إليه نبات القنب الهندى فى البند الأول منه ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان ذلك النبات وبذوره المحموسة مما يكفل عدم اثباتها ، فقد دل بهذا الاطلاق على ان نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى بجميع اصنافه ومسمياته فى أى طور من اطوار نموه مؤثم بنص المادة ٢٩ سالف الذكر ، والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ، ومعاقب عليه فى حالة عدم توافر قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – بمقتضى المادتين ١/٣٨ ، ١/٤٢ من ذات القانون المعدلتين بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وانه لا يشترط للعقاب أن تكون هذه النباتات محتوية على المادة الفعالة ، كما يشترط للعقاب على حيازة جوهر الحشيش المخدر والقبول بغير ذلك لا يعدو أن يكون تخصيصا للنص بغير مخصص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو كمية من نبات اخضر عبارة عن اوراق وسيقان وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش فهذا حسبه لإدانة الطاعن بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ويضحى نعيه بأنه كان يتعين التحقق من كنه القمم الزهرية

المضبوطة وما إذا كانت مخدرا باحتوائها المادة الفعالة من عدمه ، على غير سند وفوق ذلك فقد أورى الحكم المطعون فيه أخذا من تقرير التحليل الكيماوى وبما لا ينازع الطاعن فى أن له اصله الثابت فى الاوراق أن المضبوطات تحتوى على المادة الفعالة ، فإن ما ينعاه فى هذا هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال شاهدى الاثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة حيازة أو احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو ذلك الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٣١١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من وجوب نظرها امام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى لا يكون على سند .

٢. لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

٤. لما كان الطاعن لا يمارى فى انه ضرب المجنى عليه بدبشك البندقية على رأسه فإنه لا يجدى ما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب باستعمال أداة المنطبق على المادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بآلة راضة (دبشك بندقية) على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمة من العظم الجبهى لقبوة الجمجمة وتقدر نسبتها بحوالى ٢٠% عشرين فى المائة ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى مدنيا المجنى عليه قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا وعملا بالمادة ١/٢٤٠ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه بطلان وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من هيئة قام بأحد اعضائها سبب من اسباب فقد الصلاحية لاشتراكه فى الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى الساقط فيكون قد أبدى رأيه فى الدعوى كما عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى الأخير رغم ما اثاره الدفاع بشأنه من اعتراضات ولم تجبه المحكمة لطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته او تمكينه من تقديم تقرير استشارى لبيان ما إذا كان المجنى عليه قد اصيب بجرح واحد أم جرحين فى رأسه رأى الجرحين فى الحالة الثانية ، هو الذى تخلفت عنه العاهة المستديمة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايــات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضــور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعـادة نظر الدعوى امام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من وجوب نظرها امام هيئـة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى لا يكون على سند . لما كــان ذلــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهم ضرب المجنى عليـه بدبشك البندقية على رأسه وذلك بسبب نزاع على حد فاصل بين أرض عائلة كــل منهما فأحدث اصابته التى تخلف.لديه من جرائها عاهة مستديمة واقام الحكم علـــى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستقاة من اقوال المجنى عليـــه والشـــهود .... و............. ، ومن تقريرى الطبيب الشرعى ومــن شأنها أن تيؤدى الى ما رتبه عليها ثم عرض الحكم لما اثاره الدفاع من تناقض الدليلـين القولى والفنى ورد على اعتراضاته على التقريرين الطبيين الشرعيين ومـــا اثـــاره فى شأنهما من طلبات التحقيق بقوله " وحيث إنه عن القول بتناقض رواية المجنى عليه مع ما ثبت بالتقرير الطبى الابتدائى المحرر بمعرفة مستشفى .... مـــن اصابتـــه بجرحين بالرأس فإن المحكمة تفصح عن اطمئنانها لرواية المجنى عليه وشهادته بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم وحده هو الذى ضربه على رأسه بدبشك البندقية وهو مـا تأيد بالتقرير الطبى الشرعى الأخير الذى خلص الى ان المجنى عليه قد تعرض لضربـــة واحدة بدبشك بندقية وهو التقرير الذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ بـــه ســيما وأن العاهة المستديمة برأس المجنى عليه قد أجاز الطب الشرعى حصولها من الاعتداء عليـه بدبشك بندقية وفق روايته وهو ما تجزم به المحكمة اطمئنانا منها لرواية المجنى عليـــها بالتحقيقات من أن أحدا غير المتهم لم يضربه على رأسه ، وحيث إنـــه عـــن طلـــب الدفاع اعادة مناقشة الطبيب الشرعى أو تقديم تقرير استشارى فلا ترى المحكمـــة

داعيا له إزاء وضوح الواقعة لديها واطمئنانها الى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي الأخير وإزاء اطراحها لدفاع المتهم في هذا الخصوص على النحو السالف البيان " .
لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون – كما هو الحال في الدعوى – فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ولا يدقح في استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد تعذر عليه تحديد ما إذا كانت اصابة المجنى عليه جرح واحد أم جرحين وأجاز حدوث الاصابة من ضربة واحدة بدبشك البندقية دون ان يقطع بذلك ، لما هو مقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، هذا فضلا عن أن اخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من التقرير الطبي الشرعي الذى اطمأنت إليه من وقائع الدعوى وظروفها ان اصابة المجنى عليه حدثت من ضربة واحدة من دبشك بندقية المتهم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لطلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعي أو تقديم تقرير استشارى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في غير محله . هذا فضلا عن أنه لما كان الطاعن لا يمارى في انه ضرب المجنى عليه بدبشك البندقية على رأسه فإنه لا يجدى ما يثيره في شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب باستعمال أداة المنطبق على المادة ٢٤٢/٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٧٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٦

١ . لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقريـر بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعـن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسـبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ . لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمـة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقـض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكـرة برايـها انتـهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكـوم عليـهما دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية فى ميعـاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعـاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتهـا – مـا عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب – يستوى فى ذلك أن يكون عـرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ . من المقرر ان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بـالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره

فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٤. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٥. من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملاب الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما ستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه .

٦. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهمين إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافعون عن المتهمين فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

٧. لما كان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما اقدم عليه من مقارفة للجرم المسند اليه امرا موكولا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، وإذ كانت المحكمة لم عتد بما تعللت به المتهمة الثانية من أن المتهم الأول باعتباره زوجها وابن عمها وقد اكرهها على ان تشاركه فى الجريمة ، بعد ان ثبت لديها

ان هذا الدفاع لم يكون إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم في فهمه وتقديره ، فإن هذا حسبه .

٨. لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليهما بالاعدام بها ، وساق عليها ادلة مردودة الى اصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام بإجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانونا يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : تداخلا وآخر حدث في اتفاق جنائي حرض عليه الأول وأدار حركته الغرض منه ارتكاب الجنايات موضوع التهمة الثانية بأن اتحدت ارادتهما على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان وأدوات ارتكابها وبما اتفقوا على الاعمال المجهزة والمسهلة لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق مع علمهم به . ثانيا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتلها واعدا لذلك آلة حادة (مطواة) ومادة مخدرة غير معلومة وتوجها الى مسكن المجنى عليها حيث قامت المتهمة الثانية بدس المادة بطعام وشراب المجنى عليها فتناولته مما افقدها وعيها ثم قام المتهم الأول بوضع قطعة من القماش على أنفها وفمها أمدته بها الثانية لمنع استغاثتها وطعنها بالمطواة عدة طعنات

فى رقبتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها أربع جنايات اخريات هى انهما فى الزمان والمكان سالفى البيان ١) أكرها المجنى عليها المذكورة على التوقيع ببصمة إبهام يدها اليسرى على أوراق مثبتة لتصرف قانونى ، وكان ذلك بأن وضعا لها المادة سالفة البيان بطعامها وشرابها ففقدت وعيها وحصلا بذلك على بصمتها على تلك الأوراق . ٢) قتلا وآخر حدث .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم إلى قتلها وتربصا لها بمسكنها الى أن زفرا بها حيث قام الحدث بكتم أنفاسها بقطعة من القماش وطعنها المتهم الأول عدة طعنات فى رقبتها بالمطواة نفسها وبسكين امدته بها المتهمة الثانية قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٣) سرقا والحدث المبالغ النقدية والمشغولات الذهبية والمنقولات والاوراق المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة للمجنى عليهما سالفتى الذكر ليلا حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا ابيض (مطواة) . ٤) أنهما والحدث وضعا عمدا نارا فى مسكن المجنى عليهما بأن سكب المتهم الأول كمية من الكيروسن على جثتيهما وأشعل النار بهما فامتد الحريق الى بعض محتويات المسكن وحدثت آثاره المبينة بالتحقيقات واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ابن المجنى عليها الاولى وشقيق المجنى الثانية مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء ارسال اوراق الدعوى الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١/٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من

ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا لكل منهما واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ٦٣ القضائية وبجلسة .... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلا ، وثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات الاسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قررت وبإجماع الآراء إرسال القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه بالنسبة للمتهمين وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨-٢-٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهمين بالاعدام عما اسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – وعرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .... الخ

المحكمة

حيث إن المحكوم عليهما وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعا بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها

الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما دون اثبـات تـاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبـين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقـض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكـم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواتـه ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الدعـوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقـات وممـا دار بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتـهمين .... و.............. ، وابنـهما الحدث ، لعب الشيطان برءوسهم وسولت لهم انفسهم السوء وتجردت مشـاعرهم من الانسانية فاشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول وأدار رحاه الغـرض منه قتل المجنى عليـهما .... و.............. وسـرقة نقودهمـا ومصوغاتهمـا والحصول على بصمة المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنها لهم واشعال النـار فى محتويات المسكن تعطية لفعلتهم النكراء وسترا لجرائمهم الشنعاء إذ كانوا يعيشـون حياة عائلية صعبة ويمرون بضائقة مالية شديدة ، ومن ثم فقد عقدوا العزم وبيتوا النية واتجهت ارادتهم الواعية على ارتكاب تلك الجرائم ودبر المتـهم الأول رب العائلـة خطة وكيفية ارتكابها وحدد زمان ومكان تنفيذها وأعد لهذا الغرض (مطواة) واقراصا مخدرة والأدوات والأوراق اللازمة له ، وتنفيذا لهذا الاتفاق توجه المتهمان صبيحـة يوم الحادث الى منزل المجنى عليهما حيث تعمل المتهمة الثانية خادمة لديهما وبعـد أن اعدت المتهمة الثانية طعام الغذاء دست الحبوب تعمل المتهمة الثانية خادمة لديـهما وبعد ان اعدت المتهمة الثانية طعام الغذاء دست الحبوب المنومة التى سبق ان اشتراها

زوجها المتهم الأول لهذا الغرض فى طعان وشراب المجنى عليها الأولى وانتظر حتى غابت عن وعيها فسارع المتهم الأول وقام بكتم انفاسها بغطاء سرير احضرته له زوجته المتهمة الثانية ، ثم استل المطواة التى يحملها وانهال على المجنى عليها الأولى طعنا بها قاصدا قتلها وحتى فارقت الحياة متأثرة بإصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ثم لحق بهما ابنهما الحدث لمساعدتهما وانتظروا حتى تحين لهم فرصة الاجهاز على المجنى عليها الثانية وطال انتظارهم حتى غالبها النعاس فجر اليوم التالى فذهب إليها المتهم الحدث ليكتم انفاسها ولحق به والده المتهم الأول وطعنهما بالمطواة عدة طعنات ثم احضرت له المتهمة الثانية سكينا من المطبخ استكمل بها طعن المجنى عليها قصادا ازهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وبعد أن فرغوا منها قاموا بسرقة نقود المجنى عليهما ومصوغاتهما وبعض محتويات مكسنهما وحصل المتهم الأول على بصمة المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنهما له وانصرفت المتهمة الثانية صحبة ابنها الحدث حاملين المسروقات تاركين المتهم الأول الذى أشعل النار فى جثتى المجنى عليهما وفقا لاتفاقهما معه فامتدت النيران الى محتوياته ، وقد اسفر تفتيش مسكن المتهم عن ضبط مبلغ من النقود وبعض المتعلقات والاوراق الخاصة بالمجنى عليهما ، وارشد المتهم الاول الى مكان المطواة المستعملة فى الحادث فتم ضبطها بمسكنه ، كما ارشد الى مكان السكين حيث تم ضبطهما بمسكن المجنى عليهما ، وقد اعتراف المتهمان بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث واقر ابنهما الحدث بارتكابه معهما على نحو ما ورد باعترافهما " ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من اقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، واقرار ابنهما الحدث ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما ومما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ، وحصل مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له اصله الثابت فى الاوراق – على ما تبين من الإطلاع على المفردات – ثم خلص الى دانة المتهمين بوصفهما فاعلين

اصليين فى ارتكاب جريمة قتل المجنى عليها الأولى عمدا التى تقدمتها واقـــترنت بهـــا وتلتها أربع جنايات أخرى هى اكراه المجنى عليها الأولى على التوقيـــع علـــى اوراق مثبتة لتصرف وحالة قانونية وقتل المجنى عليها الثانية عمدا والسرقة ليلا حال كون الأول يحمل سلاحا ووضع النار عمدا بمسكن المجنى عليهما ، وقـــد قارفـــها الأول واشتركت فيها الثانية وآخر حدث بطريق الاتفاق ، وذلك تنفيذا لاتفاقهما الـــذى حرض عليه الطاعن الأول وأنزل عليهما العقاب المنصوص عليه فى المـــواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨-٢ -٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات بعد اعمال نص المادة ٣٢ من ذلك القانون ، ولمـــا كـــان الثـــابت بمحضر جلسة .... أن الطاعن الأول .... طلب ندب محام للدفاع عنه فندبت المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها عنه فندبت المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من اوجه دفاع فيـــها بعـــد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع ، وقد اسـتظهر الحكم نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الاصرار لديهما فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطـــة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتى بها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســه واسخلاصها من اطلاقات المحكمة وترى المحكمة توافرها لدى المتهمين من حاصل مـــا طرحته من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اعترافها التفصيلى بارتكـــاب الحـــادث بتحقيقات النيابة العامة كما نهضت هذه النية وتوافرت من قيام المتهم الأول بمحاولـة كتم أنفاس المجنى عليها الثانية ثم قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليهما بآلـــة حـــادة (مطواة وسكين) بشدة وعنف عدة ضربات متوالية فى مواقع قاتلة مـــن جســـدهما ومواصلته الاعتداء عليهما بقصد ازهاق روح كل منهما ومن تعدد الضربات وشدتها على النحو الموضح بتقرير الصفة التشريحية لكل من المجنى عليهما وقيام المتـــهم الأول باشعال النار فى جسدها بعد ذلك ، وكانت المتهمة الثانية وهى زوجة المتهم الأول قد

اتفقت معه على ارتكاب الحادث ورافقته الى مكان الجريمة لتنفيذها تحقيقا للغرض المشترك لهما ودست الأقراص المنومة للمجنى عليها الأولى وناولت زوجها المتهم الأول غطاء سرير لكتم انفاسها وامدته بسكين ليستكمل بها طعن المجنى عليها الثانية بقصد الاجهاز عليها ، ومن ثم تكن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين كما تتحقق مسئولية المتهمة الثانية كفاعل اصلى فى الجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فإنه من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وتقدير توافره من اطلاقات قاضى الموضوع لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . لما كان ذلك ، وبإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى الماثلة فإن الثابت فى يقين المحكمة أن سبق الاصرارا متوافر لدى المتهمين من ظروف الدعوى التى ساقتها المحكمة على نحوه ، وذلك إن الثابت بالأوراق أن المتهمين عقدا العزم على قتل المجنى عليهما وسرقة نقودهما ومصوغاهما والحصول على بصمة اصبع المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنها لهم للخروج من ضائقة مالية شديدة تمر بها الأسرة ، ولما كان لديهما فسحة من الوقت تسمح لهما بالتروى والتفكير الهادئ المطمئن فيما انتوياه وما هما مقدمان عليه إذ فكروا وخططا لارتكاب الحادث وأعد المتهم الأول لهذا الغرض عدته فأعد مطواة واشترى اقراصا منومة والأوراق والأدوات اللازمة له وحدد زمان ومكان تنفيذ جريمته ثم توجه المتهمان صباح يوم الحادث الى مسكن المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه حيث قاما وابنهما الحدث بقتل المجنى عليهما وسرقة نقودهما على النحو المدبر "سلفا والمعد آنفا" . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث

فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه مــن ظـروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقــلا مـع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار ية القتـــل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، وقد اثبت بالأدلـة السائغة التى اوردها ما يؤدى الى ما رتب عليها ، فهذا حسبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفا جناية اكراه المجـــنى عليـــها الأولى على التوقيع ببصمة ابهام يدها على أوراق مثبتة لتصـــرف وحالـة قانونيـة بالإكراه ثم اتبعا ذلك بقتلها عمدا بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتـــل المجـــنى عليها الثانية وسرقة المبالغ النقدية والمشغولات الذهبية والمنقولات والأوراق المملوكة للمجنى عليهما مع توفر ظرف الليل وحمل السلاح ثم قيام المتـــهم الأول بارتكـــاب جناية وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليهما واشتراك المتهمة الثانية معه فى ذلك ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فإن ما انتــهى اليه الحكم يتحقق به معنى الاقتران ، لما هو مقرر أنه يكفى لتغليظ العقــــاب عمـــلا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمـــة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره المدافعون عن المحكوم عليهما بشأن اعترافهما ومن أنه لا يطابق الحقيقة وانـــه كـــان بإيعاز من رجال الشرطة بقوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت الى ادلة الثبــــوت السابق بيانها على نحو فات فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بجلسة المحاكمة كما تعـرض عما قال به مدافعا المتهمين لافتقاره الى سند من أوراق الدعوى سيما وقد اعـــترف المتهمان تفصيلا بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وأقر ابنـــهما الحـــدث بالاتفاق معهما على ارتكابه وردد ما ذكره المتهمان شرحا وتفصيلا لكيفية تنفيذه أن

المتهم الأول هو المحرض على ذلك الاتفاق والمدبر له ، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على هذا الانكار كما تلفت عما اثاره الدفاع عن المتهمين من قول مرسل ابتغى به افلات المتهمين من ربقة العقاب فضلا عن مجافاة هذا الانكار والدفاع لأدلة الثبوت السابق بيانها وهى ادلة سديدة وقويمة لا يحوط إليه منها " ، ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة ، مما أوردته - فيما سلف - قد اصفحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهمين إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافعون عن المتهمين فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم . لما كان ذلك ، وكان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أو مختارا فيما اقدم عليه من مقارفة للجرم المسند إليه أمرا موكةلا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، وإذ كانت المحكمة لم تعتد بما تعللت به المتهمة الثانية من أن المتهم الأول باعتباره زوجها وابن عمها قد اكرهها على أن تشاركه فى الجريمة ، بعد أن ثبت لديها ان هذا الدفاع لم يكن إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى فهمه وتقديرع ، فإن هذا حسبه . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليهما بالاعدام بها ، وساق عليها أدلة مردودة الى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام بإجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع

رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجـراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صـدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قـانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبـول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا بعد أن اطمأن الى أدلة الثبوت فى الدعوى فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢. لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تلك التقارير مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلط المطاعن ما يستحق التفاتها إليها .

٣. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء – كالحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاته على التقرير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه.ولا تلتزم إلا بسماع الشهود

الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم فإنه بفرض كلب الطاعن فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... استدعاء المدعى بالحق المدنى والمدعو .... لسماع شهادتهما فإنه ميعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة .

٥. لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون – بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم – أن الشارع – وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى – قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعى تكون جريمة جنائيا تأسيسا على انه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها وإذ أطرح الحكم المطعون فيه طلب الطاعن فى هذا الشأن يكون قد اصاب صحيح القانون .

٦. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن واورد مؤجى الادلة التى استخلص منها الادانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعن بوصف انه بدد المبلغ المملوك للمدعى بالحق المدنى والمسلم إليه على سبيل الأمانة وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عرض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعى الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن طعنه بالتزوير على بصمته الثابتة على الايصال محل الدعوى واطرحه بقوله " لا يقدح فى صحته مقارفة المتهم لجريمته ما اثاره وكيل المتهم من دفاع مجمله حصول المدعى بالحق المدنى على التوقيع المزيل به الايصال محل الجريمة بطريق الغش ذلك أنه لم يتقدم الى المحكمة بثمة دليل تستدل منه على صحة نعيه غير مجرد اقوال مرسلة ساقها لا تطمئن إليها المحكمة

لخلو الأوراق مما يعضدها حالة كونه قد أقر بصحة توقيعه على الورقة الأمر الـــذى تستخلص منه المحكمة على صحة علمه بيانات الايصال وتفويضه للمدعـــى بـــالحق المدنى فى كتابة ما سطر حالة كون التوقيع هو الشرط الجوهرى فى الورقة العرفية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا بعد أن اطمـــأن الى ادلة الثبوت فى الدعوى فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنـــه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتـهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدهـــا وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقديـــر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضـــات مرجعـــه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شـــأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد علـــى الطعون الموجهة الى تلك التقارير مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنهـــا لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جـــرى على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء - كالحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاتـــه علـــى التقرير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصـــل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة فإذا لم تر من جانبـــها حاجة الى سماعهم فإنه بفرض طلب الطاعن فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية

بجلسة .... استدعاء المدعى بالحق المدنى والمدعو .... لسماع شهادتهما فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى بالحق المدنى واطرحه تأسيسا على عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة تشكل جريمة جنائية . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التهميدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تاسيسا على أنه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها وإذ اطرح الحكم المطعون فيه طلب الطاعن فى هذا الشأن يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير فى الطعن بعدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان قصد القتل أمر خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمـا يضمـره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصؤ الدعوى موكول الى قاضى الموضـوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليـلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن فى معرض رده على دفعه بانتفاء نية القتل بقوله " وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من عدم توافر نية القتل فإن هذا القول لا سند له فى أوراق الدعوى بل على العكس فإن الظروف والأمـارات التى احاطت بالدعوى ومفاجأة المتهم باستيقاظ المجنى عليه وقت الحادث الـذى يعرفه بحكم اقامته فى نفس الشارع وأنه إذا ترك المجنى عليه حيا فسـوف يبلـغ عليه الشرطة حتما فانقض المتهم عليه دون سابق استفزاز وأطبق بكلتا يديه على عنقه خانقا إياه وسد مسالكه التنفسية بالضغط بقوة عليها قاصدا مـن ذلـك إزهاق روحه مما أدى الى كسر القرن الأيسر للعزم اللامى فى عنقه " . فإن هـذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ومن ثم فإن مـا ينعـاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٢. لما كان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ينـص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطت بجنحة ، وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشـارع ظرفـا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها ، فإذا كانت المحكمـة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه غتال المجنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذ فوجئ به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة على ما فعل تكـون قد اصابت صحيح القانون ، ومن ثم يكون نعى الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمتقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ومادام ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق او القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن قام بالضغط على عنقه بإحدى يديه وكم فاه بيده الأخرى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى سرقة المجنى عليه بأن تسلل الى مسكنه لسرقة نقوده وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم عثوره عليها ، واحالته الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٦/ثانيا – ثالثا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤيدة عما أسند إلأيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المرتبط بجنة الشروع فى السرقة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق

الدفاع ذلك بأن الحكم لم يستظهر نية القتل فى حقه ، ووجه الارتباط بين الجريمتين اللتين دانه بهما ، ولم تجبه المحكمة الى طلبه باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واغفلت الرد عليه ، هذا جميعه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية القتل العمد المرتبط بجنحة الشروع فى السرقة التى دان بها الطاعن واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومن معاينة النيابة العامة التصويرية للحادث ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن فى معرض رده على دفعه بانتفاء نية القتل بقوله " وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من عدم توافر نية القتل فإن الظروف والأمارات التى أحاطت بالدعوى ومفاجأة المتهم باستيقاظ المجنى عليه وقت الحادث الذى يعرفه بحكم اقامته فى نفس الشارع وأنه إذا ترك المجنى عليه حيا فسوف يبلغ عنه الشرطة حتما فانقض المتهم عليه دون سابق استفزاز وأطبق بكلتا يديه على عنقه خانقا إياه وسد مسالكه التنفسية بالضغط بقوة عليها قاصدا من ذلك ازهاق روحه مما أدى الى كسر القرن الأيسر للعظم اللامى فى عنقه " . فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ينص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا

ارتبطت بجنحة ، وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضمـــا الى الجنحـــة وســـببا لارتكابها ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه اغتال المجـــنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذ فوجئ به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالاشغال الشـــاقة المؤبدة على ما فعل تكون قد اصابت صحيح القانون ، ومن ثم يكون نعى الطـــاعن بهذا المعنى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع كـــامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه مـــن اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعـــة قـــد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجـــراء او كـــان الامـــر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليـــه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعـــن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان النص فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن " كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس " ، وفى المادة ٢٩٥ منه على أن " ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على ما شهد عليه زورا " . يدل على أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم فى جناية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه أم لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكم على المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينت عدم صحة الشهادة اثناء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم لم يترتب عليها أثر فى قضاء الحكم فيها ، فإن واقعة شهادة الزور تكون جنحة وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السالف الاشارة إليها .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور ، فقررت الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت اسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبو سنة ١٩٨٨ ، كما قرر الطاعن الثانى بالطعن فيه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم اسباب طعنه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء منذ ذلك التاريخ الى ان نظرت امام هذه المحكمة بجلسة اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ ، وإذ كان البين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ ايداع اسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة

لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المـدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المادة ١٥ مـن قانون الاجراءات الجنائية .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة .... فى قضية الجناية رقم ...... واحالتـه الى محكمة جنايات شبين الكون لمحاكمته واثناء نظرها للقضية وجهت النيابة العامة وتلك المحكمة لكل من الطاعنين تهمة الشهادة الزور لأنهما شـهدا زورا علـى المتـهم ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كـل منهما بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن البين من الأوراق أنه أثناء نظر محكمة الجنايات الدعوى رقـم .... جنايات .... ناقشت الطاعنين كشاهدين اثبات ثم وجـهت الى كـل منهما تهمة شهادة الزور وقضت فى الجلسة ذاتها بحكمها المطعون فغيه بإدانتهما عمـلا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وما بعدها وأجلت نظر الدعوى الأصلية لجلســة اخرى . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن "كل من شهد زورا المتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس " ، وفى المادة ٢٩٥ منه علـى أن " ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليـه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا " يدل علـى أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم فى جناية سـواء ترتب عليها الحكم لصالحه ام لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون

جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكـــم علـــى المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينـــت عـــدم صحة الشهادة اثناء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم لم يترتب عليها اثر فى قضاء الحكم فيها ، فإن مواقعة شهادة الزور تكون جنحة وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قـانون العقوبات السالف الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـــدر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور ، فقررت الطاعن الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت اسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، كما قرر الطاعن الثانى بالطعن فيـه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم اسباب طعنه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولكـــن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء منذ ذلك التاريخ الى ان نظرت امام هـــذه المحكمـــة بجلسة اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ ، وإذ كان البين من ذلك انه قد انقضى علـــى الدعوى من تاريخى ايداع اسباب الطعن مدة اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، ومـــن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المادة ١٥ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيـــه والقضـــاء بانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الطعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى ان الطاعن لم يقدم اسبابا لطعنه ، غير انه تبين بعدئذ ان اسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل اصدار الحكم بعدم قبول الطعن – على ما ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائي المرفقة – لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره .

٢. لما كان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء كانت التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول مد لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

٣. لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط

القضائى المختصين مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، وكان الأصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند الى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. من المقرر أن تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما انه يعتمد على ما ينتجه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر فإن المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه من ان الاحراز هو بقصد الاتجار ذلك ظروف الضبط وما اسفرت عنه التحريات وضخامة المادة المضبوطة إذ يبلغ وزنها حوالى ستمائة جرام مع ما سجلته التحريات من ان نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فضلا عن اقراره لمأمورى الضبط القضائى بذلك ، على الرغم من عدوله بعد ذلك ، كل ذلك قاطع فى ان الاحراز بقصد الاتجار" ، وكان الحكم إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٥. لما كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شئ من ذلك ، ومن ثم فإنه يكفى لتوافر

أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه - التى دين الطاعن بها - مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه المواد حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .

٦. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى اسناد واقعة من قام بتفتيش السيارة النقل ، مردودا بأنه - بفرض وقوعه فى هذا الخطأ - لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر عقيدة المحكمة التى خلص إليها .

٧. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

٨. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة لا تلتزم

بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلـــك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحـــة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضـــوع ، ولا يجـوز مجادلتــها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة ، والدفع بتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الاصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليها دلالـــة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن مـــا ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار الى ان جيبى صديرى الطاعن قد لا يستعان لاحتواء المخدر المضبوط وان النيابة العامة لم تجر تجربة لبيان ذلك ، إلا أنه لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معـــين فى هـــذا الشأن ، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للإجـــراءات الســـابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطـــاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها فإن ما يثـــيره فى هـــذا الصدد ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما لا يجـــوز التحدى به أمام محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقـــا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عمـــلا بالمواد ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤–أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قررت عدم قبول الطعن شكلا .

فتقدم الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بطلب للرجوع عن هذا القرار ، وبعرضه على السيد المستشار رئيس الدائرة أشر سيادته بتحديد جلسة لنظر الطعن وفقا للدور المتبع .... الخ

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى ان الطاعن لم يقدم اسبابا لطعنه ، غير انه تبين بعدئذ ان اسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل اصدار الحكم بعدم قبول الطعن - على ما هو ثابت من مذكرة مدير ادارة النقض الجنائى المرفقة - لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ....

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أطرح الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره من رئيس نيابة استئناف بنى سويف الذى لا يملكه قانونا لعدم ندبه من النائب العام أو المحامى العام الأول ، ولعدم تحديد اسم المأذون له بإجرائه بما لا يسوغه ، وجاء الحكم قاصرا فى التدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، سيما وانه لم يثبت احترافه لتجارة المخدرات واسند الى النقيب .... أنه فتش السيارة النقل على خلاف الثابت بالأوراق ، وأحال فى بيان اقوال الشهود

من الثانى حتى الأخير الى مضمون ما حصله من اقوال الشاهد الأول رغم اختـــلاف اقوالهم ، ورد على دفاع الطاعن بقصور التحقيقات لعدم اجراء النيابة العامة تجربـــه لمدى امكانية اتساع جيبى صديريه على احتواء كمية المخدر المضبوطة والتى لا يمكـــن وهو مغلفة أن تترك آثارا بهما ينبئ عن دسها ، وعن عدم معقولية تصوير الشـــهود للواقعة كما اعتنقتها المحكمة بما لا يصلح ردا ، ولم تجر المحكمة تلك التجربة بنفســها تحقيقا لهذا الدفاع كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر بـــه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية ، عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش وأطرحه علـــى اســاس اختصاص مصدره بإصداره . لما كان ذلك ، وكان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العـلم جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملـــك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكـــم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف – الذين يعملون مع المحـامى العام الأول ما لهذا الأخير – فى أن يقوموا بأعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص اساسه تفويـض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، وإذ التزم الحكـــم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا وحـــددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصـــدره مختصــا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيـــب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفده أى

واحد من مأمورى الضبط القضائى المختصين . مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجرى التفتيش هو المقـــدم .... رئيس المنطقة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمنيا . وكان الاصل فى الاجـــراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند الى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيــــح القـــانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكـــان مـــن المقرر أن تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما أنه يعتمد على ما ينتجه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافــر قصـــد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخـــدر فـــإن المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت اليه من ان الاحراز هو بقصد الاتجار ذلك ان ظروف الضبط وما اسفرت عنه التحريات وضخامة المادة المضبوطة إذ يبلغ وزنهـــا حوالى ستمائة جرام ، مع ما سجلته التحريات من أن نشاط المتهم فى تجارة المخدرات المخدرات فضلا عن اقراره لمأمورى الضبط القضائى بذلك ، على الرغم من عدولـــه بعد ذلك ، كل ذلك قاطع فى ان الاحراز بقصد الاتجار " ، وكان الحكم إذ اســـتدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلط الظروف التى اوردها ، فإن قضـــاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حـــق الطـــاعن ، بمـــا يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكـــان الحكـــم قـــد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ان احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احـــتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكـــام الـــتى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبـــين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شـــئ مـــن ذلك ، ومن ثم فإنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مـــن

المادة ٣٤ من القانون المشار إليه - التى دين الطاعن بها - مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه المواد حرفة لـه إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى اسناد واقعة من قام بتفتيش السيارة النقل ، مردودا بأنه - بفرض وقوعه فى هذا الخطأ لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن المخدرة ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به ن بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من اقوال الضابط له اصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم بل إن البين مما أورده فى اسباب طعنه نقلا عن اقوالهم أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشهود الشهود الثانى والثالث والرابع الى ما اورده من اقوال الشاهد الأول إذ أن مفاد ذلك أنه التفت عما اختلفوا فيه من التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعا وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال

الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة ، والدفع بتلفيقها ، من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الاصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا آلى ادلة الثبوت التى اوردها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار الى أن جيبى صديرى الطاعن قد لا يتسعان لاحتواء المخدر المضبوط وان النيابة العامة لم تجر تجربة لبيان ذلك ، إلا أنه لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، فإن ما اثاره فيما سلف لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم وليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليهما .... و................ وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنيهما مما يتعين معه القضاء شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ان تاخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافهما للإكراه واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى إذ هى ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل أن لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٤. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٥. لما كان الحكم فيه قد استظهر حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا . عرف حامل السلاح أم لم يعرف . أخطأ الحكم فى تحديد حامل أم لم يخطئ ، فإن ذلك لم يكن بذى اثر فى مسئولية الطاعنين عن الجريمة . لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به فإن كل ما يثيره الطاعنان فى صدد تجزئة المحكمة لأقوال الشهود واعترافات المتهمين أو تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى جزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض .

٦. لما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها كافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة – من الافعال التى قارفها الطاعنان – هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : شرعوا ليلا فى سرقة السيارة .... حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا ابيض (سنجة) وذلك بمناسبة السرقة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبط أولهما وثانيهما والجريمة

متلبس بها وفرار الآخرين . ثانيا : المتهم الأول ايضا احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (سنجة) ، واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرر ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح المضبوط .

. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما .... و............ وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنيهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبولهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأخريين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما – وآخرين – بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح والأول ايضا بإحراز سلاح ابيض بغير ترخيص قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة ردت بما لا يسوغ على الدفع ببطلان الاعترافات التى تساندت إليها فى ادانتهم لحضور محرر المحضر اثناء التحقيق معهم بالنيابة العامة ، وبينما اثبت انكار المتهم الرابع للتهمة جزأت اقوال الشهود واعترافات المتهمين لتستخلص منها ادانتهم ، كما تساندت فى ادانتهم الى اقوالهم واقوال شهود الاثبات رغم تناقض مل منها فى شأن من كان يحمل السلاح من بين المتهمين ، وأخيرا فإنها لم ترد على دفع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة السرقة لديهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات واقرارات المتهمين الأول والثانى بمحضر الشرطة واعترافهما والمتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة وضبط السلاح بحوزة المتهم الأول ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان او معنويا ، وكجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل الاعتراف لا معنى ولا حكما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافهما للإكراه واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، إذ هى ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل إن يها ان تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان من المقرر أيضا ان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا ، عرف حامل السلاح ام لم

يعرف ، أخطأ الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ ، فإن ذلك لم يكن بـــذى اثـــر فى مسئولية الطاعنين عن الجريمة ، لما هو مقرر من ان حمل السلاح فى الســـرقة ظـــرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان ام شريكا ، ولو لم يعلم به ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى صدد تجزئة المحكمة لأقوال الشـــهود واعترافات المتهمين او تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـــل وفى سلطة محكمة الموضوع فى جزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهـــو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنـــه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كـــان مـــا اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطـاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مـــادامت الواقعـــة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى الســـرقة الـــتى دان الطاعنين بها بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقـــب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا . لما كـــان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٣٢١١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الكذب يبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل فى عداد هذه الأعمال استغاثة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مزورة وإنما اكتفى بقوله إن المجنى عليه – المجعى بالحقوق المدنية – من المشتغلين بالتجارة ، وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات من عدمه فإن المحكمة إذ خلصت الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون ان تعنى بتحقيق تزوير الكمبيالات من عدمه حتى تصل الى وجه الحق فى الأمر يكون حكمها معيبا .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استولى على الاشياء المبينة بالأوراق وصفا وقيمة والمملوكة لـ .... وآخرين وكان ذلك بالاحتيال بإيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبوجود سند دين غير صحيح وذلك بأن قدم الكمبيالات المبينة بالأوراق للمجنى عليه سالف الذكر موهما إياه بتسليمها للأشخاص صاحبى الكمبيالات مقابل شرائهم البضائع على النحو الوارد بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه وفى الدعوى المدنية برفضها . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله عن تهمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى ولم يفطن الى ان ما قام به المطعون ضده من افعال تمثل ركن الاحتيال ، وأن ما تساند إليه فى قضائه من أن المدعى بالحق المدنى من المشتغلين بالتجارة ، وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات غير مقبول إذ كان على المحكمة أن تقف على هذا الأمر بنفسها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده كان يعمل مندوب توزيع بشركة المدعى بالحقوق المدنية وانه تسلم من الشركة بضائع قيمتها ١٢٩٠٠٠ جنيها وقدم كمبيالات للشركة بأسماء اشخاص وهميين وأن زوجته التى كانت تعمل معه بذات الشركة كانت تقبل منه هذه الكمبيالات وأنه بواسطة هذه الكمبيالات تمكن من الاستيلاء على البضائع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الكذب يبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل فى عداد هذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها

المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مزورة وإنما اكتفى بقوله " إن المدعـــى عليــه – المدعى بالحق المدنى – من المشتغلين بالتجارة وكان عليـــه أن يتـــأكد مـــن صحـــة الكمبيالات من عدمه فإن المحكمة إذ خلصت الى تبرئة المطعون ضـــده اســـتنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون ان تعنى بتحقيق تزوير الكمبيالات من عدمه حتى تصل الى وجه الحق فى الأمر يكون حكمها معيبا ، ذلك أنه وإن كان لمحكمـــة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبـــوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه مما ينبئ عن أن المحكمة اصدرته دون أن تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة بمـــا يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعـــادة مـــه إلـــزام المطعون ضده المصاريف المدنية وبغير حاجة لبحث وجه الطعن الأخير .

الطعن رقم ١٢٩٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٦

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء ، لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى طلب المتهم الفصل فى الدعوى بحالتها ، مع أن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى حساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة تعادل قيمة التكاليف والإزالة والمصاريف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية –

بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة اقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بما لا يكفى لرفضه ، مع أنه قدم من المستندات الرسمية ما يثبت أن البناء أقيم منذ سنة ١٩٨٣ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان المدافع عن الطاعن دفع امام المحكمة الاستئنافية بجلسة .... بانقضاء الدعوى الجنائية وقدم حافظة مستندات – وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورفضه بقوله " لما كانت المحكمة قد احالت الدعوى الى خبير من وزارة العدل لتحقيق تاريخ إنشاء العقار على وجه التحديد ، وكانت أوراق الدعوى لا تسعف المحكمة فى تحقيق ذلك الدفع على وجه قطعى ، وكان المتهم قد رفض المثول امام الخبير وحضر بجلسة المرافعة الأخيرة وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهم على غير اساس تلتفت عنه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء ، لحساب المدة المسقطة

للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى طلب المتهم الفصل فى الدعوى بحالتها ، مع ان تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية - لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، فيتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٩٨٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٩٦

١ . لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن وأن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، إلا أنه لم يبين شواهد دفعه على ما يتحدث به فى وجه طعنه من عدم اختصاص الضابط بإجرائها ، فإنه لا يقبل منه اثارته هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ . الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا المر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

٣ . من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤ . من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليهما فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

٥ . الأصل انه لا يقبل فى اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا عنها بشخص الطاعن .

٦. من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة .... محافظة القاهرة احرزوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيد الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الثانى من القسم الأول من الجدول الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الدكتور .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول ....

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مخدرة (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى فى

غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية والدفع ببطلان اجراءات الضبط لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة بما لا يسوغ اطراحهما واعرض عن دفاعه القائم على وجود اختلاف فى وزن المخدر واغفل الرد عليه كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، وهى ادلة سائغة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها بالأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن وان دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، إلا أنه لم يبين شواهد دفعه على ما يتحدث به فى وجه طعنه من عدم اختصاص الضابط بإجرائها ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله " أن الضابط وقد ضمن محضره اسم كل متهم كاملا وسنه والجهة التى يقيم فيها وأنهم يترددون على دائرة قسم الأزبكية محرزين لمواد مخدرة ، فإنه يكون قد جد فى تحريه عنهم والمحكمة تساير النيابة العامة فى اطمئنانها لهذه التحريات التى بناء عليها صدر الإذن وبالتالى يكون الدفع فى غير محله خليق بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ، ذلك بأن الأصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضعيا يكفـــي للـــرد عليـــه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلـــة السائغة التى أوردها " . لما كان الحكم المطعون فيه قد ورد على الدفع واطرحـــه فى قوله " ان الضابط حرر محضـــره وتحرياتـــه فى يـــوم ١٩٩٣/١١/٢٥ الســاعة ٢ واستصدر إذن النيابة العامة فى نفس اليوم الساعة ٣م ، وتم ضبط المتهمين فى اليـــوم نفسه الساعة ٨,١٥م ، أن الضبط كان لاحقا لصدور الإذن والمحكمة تطمئـــن الى ذلك ، ومن ثم فإنها تلتفت عن هذا الدفع " ، وكان ما رد به الحكم والدفع ســـائغا لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يغـــير مـــن ذلك ما يدعيه الطاعن ان فسادا شاب استدلال الحكم بقوله " ان الضبط قـــد تم فى الساعة ٨,١٥ م فى حين ان محضر الضبط حرر فى الساعة ٨,٣٠ ، ذلك ان تحريـــر محضر الضبط إنما يكون لاحقا بالضرورة على اجراء الضبط " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحدد ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه المقصود بعبارة وجود اختلاف فى الوزن التى التفت الحكم المطعون فيه عـــن الرد عليها مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد او لم يتناولـــه ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة ان تجيبه او ترد عليه أو هو من قبيـــل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا ، بل الرد عليه مستفاد من القضـــاء بالإدانة التى أوردها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينـــا رفضـــه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الثاني .... والثالث ....

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثـــانى والثالث بجريمة احراز مواد مخدرة (هيروين) بغـــير قصـــد الاتجـــار أو التعـــاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التســـبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وانطوى على بطلان ذلك أنه أطرح الدفـــع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسوغه ، ولم يعرض للدفـــع

ببطلان اجراءات التحريز ولا لما اثاره الطاعن الأول من دفاع بـاختلاف الـوزن ، وعول فى الإدانة على تحريات الشرطة ، رغم انه انتهى فى قضائه الى عدم الاعتداد بما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار ، هذا الى أن الحكم أورد بمدوناته ما يكشـف عن أخذ الطاعنين بالرأفة باعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حين أوقع عليـهما العقوبة بحدها الأقصى ، وخلا المنطوق من تحديد المقصود بعقوبة الغرامة المقضى بها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة أن الطـاعنين الثانى والثالث وأن دفعا ببطلان التحريز ، إلا أنهما لم يحدد اساس لهذا الدفاع ، بـل ساقاه مجهلا مرسلا ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ، هذا الى أنه مـن المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليهما فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قـانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينـه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه لا يقبل أوجه الطعن على الحكـم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث علـى الحكم اعراضه عن الرد على الدفع اختلاف الوزن المبدى من الطاعن الأول لا يتصل بشخصهما ، فضلا عن ابدائه مجهلا مرسلا ، فإنه لا يقبل منها ما يثيراه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع وما لها من سـلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مـا يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك علـى اعتبـارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها – وهو الحال فى الدعوى – فإن ما يثـيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبـة المقـررة لجريمة احراز مخدر الهيروين – مجردة من القصود والتى دان الطاعنين بها – طبقا لمـا تنص عليه المادة ٣٨/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقـم

١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هي الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان من مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة – العقوبة التالية مباشرة – لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة – فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية الى العقوبة التالية مباشرة وهي الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم قد قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة ، فإنه يكون أفصح صراحة عن قصده بتوقيع العقوبة المقدية للحرية وعقوبة الغرامة المقضى بها على كل من الطاعنين ، وما يثيره الطاعنان بدعوى الغموض يكون ولا وجه له . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من اطراحه الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات قد سبق تناوله والرد عند بحث اوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول ، وأن تخالفت شواهد الدفع التي قال بها هذا الأخير مع تلك التي يثيرها الطاعنان الثاني والثالث على ما جاء بأسباب الطعن . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لألا جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ...... " ، ويبين من هذا النص أنه يجرم كل صور التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة ، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها او الانتفاع بها بأية صورة كانت ، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجانى قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها ، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان ، وإن جاز ان يندرج تحت نص عقابى آخر وهو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إذ جاء بها ما نصه " لقد تزايدين حالات التعدى على اراضى الأوقاف والأراضى المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث اصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملام الدولة ، ويؤدى الى إثراء غير مشروع لبعض الأفراد ، ويحرك بالتالة الإثارة فى نفوس المواطنين

وأصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية أملاك الدولة العقارية وما فى حكمها من التعدى عليها وحيازتها بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة او كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، والتى تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدى إداريا " . يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أوجبه النص المذكور من الحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردع مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء ، وهو ما يفصح بجلاء ووضح عن أن المشرع قد استحدث هذا النص لحماية املاك الدولة العقارية وما فى حكمها من الغصب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام فى حيازة الطاعن ووالده من قبله نفاذا لحق الانتفاع بها من الاصلاح الزراعى ، فإن الفعل الذى وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون وهو حق الانتفاع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة التعدى على أرض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون .

٢. من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دين به الطاعن – ولها بل ومن واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها وصفها الصحيح فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام مبان على أرض مملوكة للاصلاح الزراعى دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح القناطر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الأرض بما عليها من مبان للجهة المالكة . استأنف

ومحكمة بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليـــه فى هـــذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعـــدى بالبناء على أرض مملوكة للإصلاح الزراعى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن دفاعه قام على أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام مملوكة له وليست من أملاك الدولة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع إيرادا وردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث إن المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " كل من تعدى على ارض زراعية أو ارض فضـــاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقـــف خـــيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالهـــا من الأموال العامة بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفـــاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هـــاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته ....." ، ويبين من هذا النص انـــه يجرم كل صور التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتباريـــة العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة اخرى ينـــص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة ، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرســـها أو اقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت ، وتفترض هـــذه الصـــور جميعها أن يكون الجانى قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها ، فإن هذا الفعـــل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان ، وإن جاز أن يندرج تحت نص عقابى آخـــر

وهو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إذ جاء بها ما نصه " لقد تزايدت حالات التعدى على أراضى الأوقاف والأراضى المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة ، ويؤدى الى اثراء غير مشروع لبعض الإراد ، ويحرك بالتالى الإثارة فى نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية املاك الدولة العقارية وما فى حكمها من التعدى عليها وحيازتها بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، والتى تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدى إداريا ...." ، يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما اوجبه النص المذكور من الحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء ، وهو ما يفصح بجلاء ووضوح عن أن المشرع قد استحدث هذا النص لحماية أملاك الدولة العقارية فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام فى حيازة الطاعن ووالده من قبله نفاذا لحق الانتفاع بها من الاصلاح الزراعى ، فإن الفعل الذى وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون وهو حق الانتفاع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة التعدى على ارض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه ان يكون الفعل المسند الى الطاعن من جرائم اخرى غير التى دانته بها خطأ ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، وهو الذى دين به الطاعن – ولها بل ومن واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الطعن رقم ٢٩٧٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائي في جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يشهد لقيامه - وهو الحال في الدعوى - ومع ذلك فقد تناول الحكم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا .

٢. لما كان المحكمة غير ملزمة بتعقب الطاعن في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعية ، فإن منعى الطاعن على الحكم انه اطرح برد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائي المؤسس على اوجه دفاع موضوعية ، يكون في غير محله .

٣. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال شهود الاثبات التي عولت عليها في الإدانة ، فلا يجوز مداللدتها في ذلك امام محكمة النقض .

٤. من المقرر ان مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها .

٥. من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفى بذاته في ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به مادام ينكر ارتكابه له ويجحد علمه به - كالحال في هذه الدعوى - فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في ادانتها على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهمان : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو .... الموثق بمكتب مرور الشرقية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد بيع السيارة رقم .... ملاكى الشرقية والمسجل برقم ...... لسنة ١٩٨٥ توثيق مرور الشرقية حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أقر المتهم الثانى أمام الموظف سالف الذكر ببيع السيارة موضوع العقد للمتهمة الأولى على خلاف الحقيقة بصفته وكيلا عن المالك بالتوكيل رقم ..... لسنة ١٩٨٥ مع علمه بوفاة موكله وضبط عقد البيع بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمة الأولى : استعملت المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمته الى إدارة مرور الشرقية مع علمها بتزويره ، واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ – ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق نص المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الوقف شاملا .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

عن الطعن المقدم من ....

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أطرح برد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائى

المؤسس على حصول البيع قبل وفاة موكله وعدم علمه بواقعة الوفاة عند التوجه الى الشهر العقارى لاقامته فى بلد بعيد عن بلد هذا الموكل ، وعول فى اثبات العلم بالوفاة على اقوال شهود الاثبات وكلهم من ورثة موكله وأرادوا باتهامه إجباره على ارشادهم عن عناصر تركة مورثهم ومساعدتهم فى تقسيمها ، وانتهى الى قيام جريمة التزوير فى عقد البيع مع أنه لا يشتمل على بيان وجود البائع على قيد الحياة او وفاته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان بها الطاعن واقام عليها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ، وبعد ان افصح عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات ، اطرح الدفع ذلك فى قوله " وحيث إنها (المحكمة) تطمئن الى أن المتهم الأول (الطاعن) كان يعلم علما يقينيا بوفاة موكله قبل اتمام البيع واجراءات التوثيق بالشهر العقارى وذلك لما اطمأنت إليه من اقوال الشهود فى هذا الخصوص " ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يشهد لقيامه – وهو الحال فى الدعوى – ومع ذلك فقد تناول الحكم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعية ، فإن منعى الطاعن على الحكم انه اطرح برد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائى المؤسس على اوجه دفاع موضوعية ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد

افصحت عن اطمئنانها الى اقوال شهود الاثبات التى عولت عليها فى الإدانة ، فــلا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض ، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن فى شــأن استناد الحكم الى هذه الأقوال برغم ما يبديه من أوجه التشكيك فيها . لما كان ذلك ، وكان مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرهــا ووقــوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وكان اثبــات صفة المتعاقد فى عقد البيع الذى يقوم بتوثيقه الموظف المختص هــو مــن البيانــات الجوهرية المتعلقة بما أعد المحرر لاثباته ، فغن مثول الطاعن امام الموثق باعتباره وكيــلا للبائع الذى كان قد توفى واقراره أمامه بهذه الصفة وتوثيق العقد على هذا الاســاس يقوم به تغيير الحقيقة فى بيان من البيانات الجوهرية المشار إليــها ، ويكــون منعــى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

عن الطعن المقدم من ....

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمــتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ، قد شابه القصور فى التسبيب والفســاد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل على اسهامها فى التزوير بأى فعل من أفعال الاشــتراك . وافترض علمها به بمجرد تمسكها بالمحرر المزور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطــاعن .... دون الطاعنة هو الذى أقر أمام الموثق المختص قيام موكله ببيع سيارته إليــها مع علمه بوفاته ، وقد تم توثيق عقد البيع بناء على هــذا الاقــرار ، وأن الطاعنــة استعملت المحرر المزور ذلك بأن قدمته الى إدارة مرور الشرقية مع علمها بــتزويره ، وقد انصب تدليل الحكم على اثبات واقعة وفاة الموكل قبل توثيق عقد البيع وعلــم الطاعن بتلك الواقعة ، وأسس إدانة الطاعنة بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمــى واستعماله على مجرد القول بتحقق القصد الجنائى لدى الطاعن . لما كــان ذلــك ،

وكان الحكم لم يستظهر فى حق الطاعنة قيام أية صورة من صور الاشتراك فى التزوير ولم يعن بإيراد ما يدل على علمها بارتكاب الطاعن له ، وكان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به مادام ينكر ارتكابه له ويجحد علمه به - كالحال فى هذه الدعوى - فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالاشتراك فى ارتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة بالنسبة إليها ، وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى عن صفته فى الطعن على الحكم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا . وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا .

٢. لما كان من المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣. لما كان الاصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤. لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه حائزا سلاحا ابيض (مطواة) بدون ترخيص خاليا من أية مادة مخدرة – كما هو ثابت من تقرير المعمل الكيمائى – لا يجعل

هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية احراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بـــالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة احراز سلاح ابيــض (مطواة) بدون ترخيص هي من واقع الأمر – فى صورة الدعــوى المطروحــة – جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مســتقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حـــق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة احراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة احراز سلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيــص التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لا محل لذلك ، لأن طعن النيابة العامة غير مقبول شكلا – على النحـــو السالف بيانه – ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أ) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخـــدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ب) أحرز بدون ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) ، وأحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقـــا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بـــالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقـــم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقـــم (١) الملحـــق بالقانون الأخير ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ٣٠ مـــن القـــانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمســين ألـــف جنيه عما اسند إليه وبمصادرة المخدر والسلاح المضبوطين باعتبار ان احراز المخـــدر كان مجردا من القصود .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

أولا : طعن النيابة العامة

حيث إن الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى عن صفته فى الطعن على الحكم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا .

ثانيا : طعن المحكوم عليه

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر مجردا من القصود وسلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة ، وببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إلا أن الحكم رد على هذين الدفعين ردا غير سائغ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن واقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيمائى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى

وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ان ضبط المخدر مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه حائزا سلاحا ابيضا (مطواة) بدون ترخيص خاليا من أية مادة مخدرة – كما هو ثابت من تقرير المعمل الكيمائى – لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية احراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة احراز سلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص هة فى واقع الأمر – فى صورة الدعوى المطروحة – جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة جريمة احراز المخدر باعتبارها الجريمة الاشد دون جريمة احراز سلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لا محل لذلك ، لأن طعن النيابة العامة غير مقبول شكلا – على النحو السالف بيانه – ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من إقرارهم بمحضر ضبط الواقعة وإرشادهم عن السيارة المسروقة وضبطها وأقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها الأمر الذى يكفى للرد على الدفع بعدم ارتكاب الجريمة باعتباره دفعا موضوعيا .

٢. لما كان ما يثيره الطاعن الأول من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض لصدوره من نيابة ....غير المختصة بإصداره ولاستعماله أكثر من مرة على الرغم من أنه صدر ليعمل به مرة واحدة ، ولتنفيذ القبض بصورة هذا الإذن دون أصله مردودا بأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ، فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا ، يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها .

٤. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى

القاضي الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة - فى يقين - مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

٥. لما كان الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم الأحكام السابقة الصادرة بالبراءة وما يفيد أنها أصبحت نهائية لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ، ولا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته دون رد إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٦. لما كان ما ينعاه الطاعن الثانى من عدم عرضه على الشاهد الثالث ، فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وإذ كان الطاعن المذكور لا يدعى أنه طلب من المحكمة اتخاذ إجراء تحقيق معين فى هذا الخصوص ، فإنه لا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها .

٧. من المقرر أن العبرة فى صحة إذن القبض أن يثبت صدوره بالكتابة ، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان فى الإجراءات .

٨. لما كان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب عدم توقيعه على أقواله المدونة به لا يستند إلى أساس من القانون ، ويضحى دفع الطاعن فى هذا الصدد دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه .

٩. لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات الشرطة أظهرت أن الطاعنين والمحكوم عليه الآخر يكونون تشكيلا عصابيا لسرقة السيارات المرسيدس فصدر إذن النيابة العامة بضبطهم ، ونفاذ لهذا الإذن تم ضبطهم حال استقلالهم إحدى السيارات المرسيدس وقد أقروا بمحضر الضبط بارتكاب العديد من حوادث سرقات السيارات المرسيدس ومن بينها السيارة موضوع الدعوى المطروحة ، فإن فى ذلك ما يقطع بعدم استعمال إذن الضبط أكثر من مرة على خلاف ما تضمنه من استعماله لمرة واحدة وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى الموضوعى فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : سرقوا السيارة المملوكة لـ............على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/خامسا من قانون العقوبات ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بالمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ . استأنفوا ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما "الطاعنين " فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من إقرارهم بمحضر ضبط الواقعة وإرشادهم عن السيارة المسروقة وضبطها وأقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما

رتبه الحكم عليها الأمر الذى يكفى للرد على الدفع بعدم ارتكاب الجريمة باعتبـــاره دفعا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من نعى على الحكــــم لعدم رده على الدفع ببطلان إذن النيابة العامــــة بـــالقبض لصـــدوره مـــن نيابـــة ....غير المختصة بإصداره و لاستعماله أكثر من مرة على الرغم من أنه صـــدر ليعمل به مرة واحدة ، ولتنفيذ القبض بصورة هذا الإذن دون أصله مـــردودا بـــأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ، فإنه قد انحسر عنه الالـــتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصــــدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا ، يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـــة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها ومـــع ذلك فقد عرض الحكم لهذا الدفع المبدى من الطاعنين وأطرحه برد سائغ ، فإن مـــا يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولا ينال من ذلك ، أن تكون هنـــاك أحكام قد صدرت فى دعاوى أخرى قضى فيها ببراءتهما تأسيسا على أنهما كانـــا فى قبضة رجال الشرطة قبل صدور إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش وبطلان محضـــر التحريات لما هو مقرر من أن القاضى وهو يحاكم منهما يجب أن يكون مطلق الحريـــة فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى علـــى ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لـــدى القاضى الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جـــدلا فى تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة – فى يقين –مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض. وفضلا عن ذلك ، فإن الثابت من أسباب الطعن ومرافعـــة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم الأحكام السابقة الصادرة بالـــبراءة وما يفيد أنها أصبحت نهائية لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمـــأنت إليها المحكمة ، وكانت المحكمة لا تلتزم بإجابة هذا الطلـــب ، ولا عليـــها إن هـــى

أعرضت عنه والتفتت عن إجابته دون رد إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى من عدم عرضه على الشاهد الثالث، فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم وإذ كان الطاعن المذكور لا يدعى أنه طلب من المحكمة اتخاذ إجراء تحقيق معين فى هذا الخصوص ، فإنه لا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، وأنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ، فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان فى الإجراءات ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب عدم توقيعه على أقواله المدونة به لا يستند إلى أساس من القانون . ويضحى دفع الطاعن فى هذا الصدد دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه . لما كان ذلك ،وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن تحريات الشرطة أظهرت أن الطاعنين والمحكوم عليه الآخر يكونون تشكيلا عصبيا لسرقة السيارات المرسيدس فصدر إذن النيابة العامة بضبطهم ، ونفاذا لهذا الإذن تم ضبطهم حال استقلالهم إحدى السيارات المرسيدس ومن بينها السيارة موضوع الدعوى المطروحة ، فإن فى ذلك ما يقطع بعدم استعمال إذن الضبط أكثر من مرة على خلاف ما تضمنه من إستعماله لمرة واحدة وهو ما يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى الموضوعى فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تترلها المترلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود ومن إقرار الطاعن الأول واعتراف الطاعن الثانى ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها ، وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى صدد تعويله على أقوال المجنى عليه وما يثيره من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى

حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بصدد صدور أقوال المجنى عليه تحت تأثير من رجال الشرطة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٥. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجنى عليه بتنازله عن حقوقه المدنية فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة لثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التى وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك فى سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه ، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد

الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة ، وإعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التى وقع فيها الحادث ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨. لما كان الحكم قد عرض للدفع بانعدام المسئولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله " ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسئولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعى فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، أما إذا تناولها مختارا وعن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى يقع منه وهو تحت تأثيرها . متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلى فرض صحة تناولهما مسكر أنهما تناولا مشروبا باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفى لقناعة المحكمة بمسئوليتهما الجنائية عما وقع منهما ، ومن جهة أخرى فإن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجنى عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتى ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قرابة الساعة العاشرة من مساء يوم ٣-١١-١٩٩٣ وحتى ساعة وقوع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نقود

وعدم قناعتهما بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصاباته واعتراف المتهم الثانى تفصيلا بكل ذلك وتأكيد على صحة اعترافه واقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحمله السلاح المضبوط واعتدائه على المجنى عليه ليقطع فى جلاء لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهما جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهى معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثانى وإقرار الأول فى تحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ إلى أن حالة السكر التى أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدى الشعور أو الاختيار فى عملهما - وهو استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - فلا يجدى الطاعن ما يثيره من تعييب الحكم فيما أورده من تقرير قانونى خاطئ ، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك - بفرض صحة ما يثيره الطاعن فى شأنه - لم يكن إلا ناقلة لا تأثير لها فى قضائه .

٩. لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من دفاع موضوعى مفاده سعيه للكسب الحلال وأنه لم يستمرئ السرقة طريقا للكسب فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية حالة وهما حاملين سلاحا وأعمل فى حقهما المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل السلاح المنصوص عليها فى المادة ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان المشرع إذ نص فى المادة ٤٦ من

قانون العقوبات على أن " يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتيـــة إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك : بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كـــانت عقوبـــة الجناية الإعدام ، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقـــرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، بالسجن مـدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنايـة السجن " . وفى المادة ٤٧ منه على أن " تعين قانونا الجنح التى يعـــاقب علـــى الشروع فى الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشـــروع لا ينال بالاعتداء الحق الذى يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بـــالخطر ، فالشروع أقل أضرارا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعا من التوســـع فى المسئولية الجنائية ، ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقـــاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص وإنه لا عقاب على الشروع فى المخالفات عامة ، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع فى الجناية وبين تلك المقررة للجريمـــة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمـــة ألا توقـــع العقوبة على الشروع فى الجناية إلا على الأساس الوارد فى المـــادة ٤٦ ســـالفة الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها ، لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه " قد عاقب الطاعنين بالأشغال الشـــاقة لمـــدة عشـــر سنوات وهى إحدى العقوبتين المتخيرتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليـها فى المادة ١/٣١٥-٢ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحـــد الـــوارد فى المادة ٤٦ سالفة الذكر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، مما يقتضى هذه المحكمـــة ـ لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قـــانون حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمـــة

الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه .

١١. لما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :شرعا فى سرقة النقود المبينة قدرا بالتحقيقات المملوكة لـ..........وكان ذلك بالطريق العام فى إحدى وسائل النقل البرية "سيارة " حالة كونهما سلاحين ظاهرين "مشرطين" وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن هدداه بالسلاحين سالفى الذكر وضربه الأول بسلاحه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبى وشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على بعض نقوده وخاب أثره الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها . وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/١، ٤٦ ، ٣١٤، ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبات كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عول على اقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع أقوال باقى الشهود ، وأخذ بتصويره للواقعة رغم عدم معقوليته ، ولم يلتفت إلى ما قدمه الطاعن من مستندات تفيد تنازل المجنى عليه عن حقوقه المدنية وهو ما يؤيد دفاعه بأن الواقعة فى حقيقتها لا تعدو أن تكون خلافا بينهما على مقدار الأجرة ويدل على أن أقوال المجنى عليه بالتحقيقات جاءت تحت تأثير من رجال الشرطة أو طمعا فى الحصول على أجرة أكثر من المستحق ، والتفت الحكم عن دفاعه القائم على خلو التحقيقات من وصف مكان الحادث والسيارة التى وقع فيها وأن النيابة العامة فاتها إجراء معاينة لهما ، كما فاتها تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث ، كما التفت عما قدمه من مستندات تؤيد هذا الدفاع ، وأعرض عن دفاعه فى شأن تأخر الضابط فى تحرير محضر الضبط والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة وما يترتب على ذلك من الشك فى صحة إسناد التهمة إليه ، ولم تجر المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة هذا الدفاع ، كما أنه دفع بفقدانه الشعور والإرادة بسبب تناوله مخدرا قبل ارتكاب الحادث وتأيد هذا الدفاع بما قرره المجنى عليه ، وهو ما ينفى توافر القصد الجنائى فى حقه بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفع ، وفضلا عن ذلك فقد تقدم بطلب الالتحاق بالتدريب المهنى بما يدل على عدم صحة ما أورده الحكم من أنه استحب السرقة على الكسب الحلال ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن المحكوم عليهما اتفقا على سرقة من يصادفهما وانطلقا مساء يوم ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بحثا عن ضحية لسلب ماله وقد تسلح كل منهما بسلاح أبيض "مشرط" واستوقفا سيارة نقل يقودها المجنى عليه الذى كان فى طريقه إلى مدينة ....وركبا معه وانتظرا حتى نزل آخر من كانوا يستقلون السيارة ، وإذ اطمأنا إلى انفرادهما به فى هدأة الليل وخلو الطريق من المارة حيث كانوا فى مدينة ....، شهر كل منهما سلاحه وألزماه بالتوقف وطلب أولهما منه أن يعطيهما ما معه من نقود ، فوقع الخوف فى نفسه وقدم لهما مبلغ ستة وخمسين جنيها احتفظ بها المتهم الثانى ، الا أنهما لم يقنعا بهذا المبلغ وعاودا تهديدهما له ليقدم لهما كل ما معه ، وقام الطاعن الأول بضربه بسلاحه فى رقبته ويده لإجباره على ذلك ولمنعه من الاستغاثة ، إلا أنه تصادف مرور إحدى سيارات الشرطة فخف من فيها لنجدته وتمكنوا من القبض على المتهمين وعثروا مع ثانيهما على المبلغ المسروق كما عثروا فى السيارة على سلاحين أبيضين آخرين ومبلغ نقدى آخر وأقر المتهمان لضابط المباحث بارتكابهما الحادث ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وأقوال رجال الشرطة الذين خفوا لنجدته الضابطين ....و..........ومن إقرار الطاعنين بمحضر الشرطة واعتراف الطاعن الثانى بالتحقيقات وإقرار الطاعن الأول وما ثبت من تحريات الشرطة ومن التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها موردها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود

الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهما استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجنى عليه وباقى الشهود ومن إقرار الطاعن الأول واعتراف الطاعن الثانى ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها وأورد أقوال بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى صدد تعويله على أقوال المجنى عليه وما يثيره من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بصدد صدور أقوال المجنى عليه تحت تأثير من رجال الشرطة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن إقرار المجنى عليه بتنازله عن حقوقه المدنية فى معرض نفى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذا الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الإقرار وهو من بعد يتضمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة

لمكان الحادث وللسيارة التى وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك فى سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه أحدثها بنفسه ، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة ، وإعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التى وقع فيها الحادث . لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بانعدام المسئولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله " ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسئولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعى فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، أما إذا تناولها مختارا وعن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت

تأثيرها . متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلى فرض صحة تناولها مسكر أنهما تناولا مشروبا باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفى لقناعة المحكمة بمسئوليتهما الجنائية عما وقع منهما ، ومن جهة أخرى فإن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجنى عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتى ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قرابة الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩٩٣/١١/٣ وحتى ساعة ووقع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نقود وعدم قناعتهما بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصاباته واعتراف المتهم الثانى تفصيلا بكل ذلك وتأكيد على صحة اعترافه وإقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحملها السلاح المضبوط واعتدائه على المجنى عليه ليقطع فى جلاء لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهما جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهى معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثانى وإقرار الأول فى تحقيقات النيابة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ إلى أن حالة السكر التى أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدى الشعور أو الاختيار فى عملهما - وهو استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - فلا يجدى الطاعن ما يثيره من تعييب الحكم فيما أورده من تقرير قانونى خاطئ ، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك - بفرض صحة ما يثيره الطاعن فى شأنه - لم يكن إلا نافلة لا تأثير لها فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من دفاع موضوعى مفاده سعيه للكسب الحلال وأنه لم يستمرئ السرقة طريقا للكسب فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن

كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . لما كـــان ذلـــك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمـــة الشـــروع فى السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية حالة كونهما حـــاملين سلاحا وأعمل فى حقهما المواد ٤٥، ٤٦، ٣١٤، ٣١٥/١-٢ من قانون العقوبـــات وقضى بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكانت العقوبة المقررة لجريمـــة السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية مع حمـــل الســـلاح المنصوص عليها فى المادة ٣١٥/١-٢ من العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبـــدة أو المؤقتة ، وكان المشرع إذ نص فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن " يعـــاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خـــلاف ذلـــك : بالأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعـــدام ، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن " . وفى المادة ٤٧ منه على أن " تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع فى الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمـــة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذى يحميه القانون وإنما يقتصـــر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل أضرارا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعـــد نوعا من التوسع فى المسئولية الجنائية ، ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص و أنه لا عقاب على الشـــروع فى المخالفات عامة . وفرق بين العقوبة المقررة للشروع فى الجناية وبين تلـــك المقـــررة للجريمة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا توقـــع العقوبة على الشروع فى الجناية إلا على الأساس الوارد فى المادة ٤٦ سالفة الذكـــر

وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥-٢ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد فى المادة ٤٦ سالفة الذكر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، مما يقتضى هذه المحكمة . لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الطعن رقم ١٣٣٦١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. إن مجرد عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ فى تحديد المحافظة التى يقيم بها ، لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

٣. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن كمية المخدر المضبوط مع كلا المتهمين ٥٩٠,٤ جرام بالنسبة للمتهم الأول - الطاعن الأول - ، ٣٠٦١,٦١ جرام بالنسبة للمتهم الثانى وأن المبلغ المضبوط مع كليهما ينبئ بذاته على أن حيازتهما له بقصد الاتجار ويساندها فى ذلك ما تضمنته التحريات التى تطمئن إليها المحكمة ". فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها مؤيدة بما تضمنه التحريات ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

٤. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شاهدى النفى مادامت لا تثق بما شهدا به ، إذ هلا غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين فأطرحتها .

٦. لما كان إحراز نباتات الحشيش فى أى طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضوجها واحتوائه على النعصر المخدر- بفرض صحة ذلك - لايكون مجديا ولا مصلحة له فيه .

٧. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيماوية ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير فى بيان

أن المادة المضبوطة هي لنبات الحشيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٨. من المقرر أن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أي خصم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ أنفة الذكر على خلاف هذا الأصل ، إنما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، ليس من بيانها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها وأمام هذه المحكمة من الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، فإن هذا الذي أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا .

٩. من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩ ، ١/٣٣–ج ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحق بالطريق النقض ....اخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لايسوغه ، كما استدل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بما لا ينتجه ولا يكفى لإثباته ، واعتنق تصويرا لواقعة الضبط مستمدا من أقوال ضابطى الواقعة على الرغم من اختلافهما مع أقوال شاهدى النفى اللذين استمعت إليهما المحكمة دون أن تحفل بدلالتها أو ترد عليها بما ينفيها ، هذا إلى أنه عول فى قضائه على تقرير المعمل الكيميائى مع قصوره فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضوجها واحتوائها على العنصر المخدر وأمسكت المحكمة عن إجراء تحقيق لتدارك هذا النقص ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابطى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو خلوه من تحديد عمره أو عمله أو الخطأ فى تحديد المحافظة التى يقيم بها ، لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن كمية المخدر المضبوط مع كلا المتهمين ٥٩٠,٤٠ جرام بالنسبة للمتهم الأول – الطاعن الأول –٣٠٦١,٦١ جرام بالنسبة للمتهم الثانى ، وأن المبلغ المضبوط مع كليهما ينبئ بذاته على أن حيازتهما له بقصد الاتجار ويساندها فى ذلك ما تضمنه التحريات التى تطمئن إليها المحكمة ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها مؤيدة بما تضمنته التحريات ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطرحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق

ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شاهدى النفى مادامت لا تثق بما شهدا به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى اقوال هذين الشاهدين فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيميائية أن المادة المضبوطة جميعها لنبات الحشيش المخدر ، وكان إحراز نباتات الحشيش فى أى طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥)الملحق ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية فى بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجوها واحتوائه على العنصر المخدر- بفرض صحة ذلك - لا يكون مجديا ولا مصلحة له فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير فى بيان أن المادة المضبوطة هى لنبات الحشيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

ومن حيث إنه بالنسبة لأسباب الطعن المقدمة من الطاعن - بعد الميعاد - بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٩٤ ، وما أثاره أمام محكمة بجلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٦ ، فإنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ آنفة الذكر على خلاف هذا الأصل ، إنما هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، ليس من بينها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها وأمام هذه المحكمة من الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، فإن هذا الذى أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة لإحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال لمصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ،ذلك أنه أطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، واعتنق تصويرا لواقعة الضبط مستمدا من اقوال شاهدى الإثبات رغم عدم معقوليتها فى حين ضرب صفحا عن أقوال شهود النفى ولم يعرض لها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وعدم معقولية تصوير الضابطين لواقعة الضبط وإعراض الحكم عن مؤدى أقوال شهود النفى ، فقد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ، هذا إلى أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٧٤٠ لسنة٦٣ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى .

٢. من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبه متواليه إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وأن اقترف فى ازمته متواليه الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وأن تكررت هذه الاعمال مع تقارب ازمتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون .

٣. من المقرر أن تاريخ ربط العوائد لا يعتبر فى حد ذاته تاريخ لموضوع الواقعة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية وللبت عقابه بالمواد ٤ ، ١١ ،١/٢٢،١/٢٢،٢ مكرر(١) من القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٢٠ لسنة ٨٣ ومحكمة القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم أربعة الاف جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة .

استأنف ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وقف الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف "عارض وقضى فى

معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث أن مبنى الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ذلك أنه اغفل الادلة على ثبوت الواقعة قبل المطعون ضده واسس قضاؤه بانقضاء الدعوى على كشف رسمى مدى الضرائب العقارية لا يكفى لبيان تاريخ آخر فعل من أفعال البناء ولم يستظهر تاريخ البناء مما يعيب الحكم .

حيث أن الحكم المطعون فيه اسس قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمعنى المدة على قوله " حيث أن الثابت من الكشف المستخرج من الضرائب العقارية ان الدورين الخامس والسادس ورد بجرد ١٩٨٤ وأن الجراج موضوع الجنحة رقم ٢٢٨٤ لسنه ١٩٩١ جنح من الوسط ورد بجرد ديسمبر ١٩٨١ ولما كان محضرى المخالفة محررين بتاريخ ١٩٩٠/٥/١١ الأمر الذى يكون مر على الواقعين اكثر من ثلاث سنوات سابقة على تاريخ تحرير المحضرين ويتعين والحال كذلك الغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عملا بالمادة ١٥أ.ج وكان من المقرر قانونا ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى وكان من المقرر ان جريمة البناء يعتبر ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبه متواليه إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان

اقترف فى ازمنه متواليه الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحدا وأن تكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانقصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى الكشف الصادر من الضرائب العقارية دون أن يستظهر حقيقه التاريخ الذى اقيم فيه البناء وتاريخ انهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب إيراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة وذلك لما هو مقرر من أن تاريخ ربط العوائد لا يعتبر فى حد ذاته تاريخا لموضوع الواقعة ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

الطعن رقم ١٩٤٣٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من يولية سنة ١٩٩٦

١. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمة التزى بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وقضى بتغريمه خمسين جنيها واستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التى دين بها المطعون ضده - طبقا لنص المادة ١٥٦ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هى الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٣. من المقرر أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ليس علانية كسوة رسمية "زى أمين شرطة " بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وحمل العلامات المميزة لتلك الرتبة من غير حق . وطلبت عقابه بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الخلفية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة

استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التزى علانية بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وعاقبه بغرامة قدرها خمسون جنيها . قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة المذكورة طبقا للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمة التزى بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك وقضى بتغريمه خمسين جنيها واستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التى دين بها المطعون ضده - طبقا لنص المادة ١٥٦ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هى الحبس مدة لا تزيد على سنة وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا. فإنه يكون قد خالف القانون بما يجوب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الطعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإبداع أسبابه فى الميعاد وبقبوله شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع قد نفذ حكم الإعدام فى الطاعنين ....و..........فى الحكم فى القضية رقم .....لسنة.... كالثابت من الإفادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعنين .

٢. لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين الثلاثة ....و........... الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاتهما - و..........والذين تجمع بينهم علاقة صداقة اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على استدراج أحد سائقى السيارات الأجرة من مدينة........إلى مدينة ....وقتله وسرقة متعلقاته والسيارة والتصرف فيها بالبيع واقتسام ثمنها فيما بينهم وتنفيذا لهذا الاتفاق أعدوا عدقم من أسلحة من مطواة "قرن غزال" حملها المتهم الأول وسكين حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وبعد تدبير وتفكير فى روية وهدوء عملوا على تنفيذ خطتهم بأن ذهبوا إلى مدينة ....فوصلوها فى التاسعه والنصف مساء يوم ....وأخذوا فى البحث عن الضحية ووقع اختيارهم على المجنى عليه........وشهرته...........قائد السيارة الأجرة ....وطلبوا منه نقلهم إلى مدينة ....لقاء أجر كبير فانصاع لرغبتهم وجلس المتهم الأول

بجواره على الكرسى الأمامى وجلس المتهم الثانى خلفـــه مباشــرة علـــى الكرسى الخلفى وبجواره المتهم الثالث وساروا فى الطريق الذى رسمـــوه وفى مكان قصى بعيد عـــن مرمـــى بصـــر وسمـــع النـــاس فى أرض شـــركة ....استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا حـــتى أجـــهزوا عليه بعد أن أحدثوا به إصابات عديدة قطعية وطعنيـــة بـــالصدر والبطـــن والوجه والعنق والظهر كشف عنها التقرير الطبى الشرعى أحدثت قطوعـــا نافذة بالرئتين اليمنى واليسرى والقلب وقطوعا حادة بالأحشـــاء البطنيـــة والشريان الكعبرى وما صاحب ذلك من نزيف أدت إلى الوفـــاة ومـــا أن استوثقوا من وفاته ألقوا به خارج السيارة التى تناثرت فيها دماء المجنى عليـه واستولوا على حافظة نقوده وبها ثمانية عشر جنيها وساعة يد كان يضعـــها وقام المتهم الأول بقيادة السيارة ولكنها توقفت بعد مسافة قصـــيرة ولمـــا حاول تشغيلها انكسر مفتاح التشغيل قبل إدارتها فتركوها بالقرب من جثـة المجنى عليه وإذ توصلت تحريات الشرطة إلى أن المتهمين هم مرتكبى الحـادث وبناء على إذن من النيابة بتفتيش مساكنهم تم العثور بمسكن المتـــهم الأول على سلسلة مفاتيح السيارة وبها جزء من المفتاح المكسور وثبت من التقرير الفنى أن الجزء المكمل له مازال فى جهاز تشغيل السيارة وعثر بمسكن المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد المجنى عليه الـــتى تعرفـــت عليها شقيقته ....وقد اعترف المتهمون فى تحقيقات النيابة بارتكـــاب الحادث ورددوا الاعتراف امام قاضى المعارضات بجلسة ....قولا منـــهم أن المتهم الأول قام بقتل المجنى عليه أثناء وجودهم جميعا بالسيارة الأجـــرة قيادته انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من اعترافاتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة وأمام قاضي المعارضات وكذا من أقوال العميد ....والرائد ....والرائد..........و............و...........ومن معاينة النيابة لمكان الحادث ومن تقرير إدارة مرور ....وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية فقد اعترف المتهم الأول ....فى تحقيقات النيابة بأنه اتفق مع المتهمين الثانى والثالث على استدراج المجنى عليه بسيارته من مدينة ....إلى ....وقتله وسرقته سيارته وبيعها وأعدوا لهذا الغرض مطواة قرن غزال حملها هو وسكينا حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وما أن تقابلوا مع المجنى عليه حتى طلبوا منه توصيلهم إلى مدينة ....وركب هو إلى جوار السائق والمتهم الثانى والثالث فى المقعد الخلفى ولما وصلوا مدينة ....طلبوا منه السير فى الطريق الذى وقع به الحادث وما أن وصلوا إليه حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا فى جميع اجزاء جسمه ولم يتركوه إلا بعد أن أصبح جثة هامدة وفارق الحياة ثم ألقوا به خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعة يده وقاد هو السيارة ومعه باقى المتهمين إلا أن السيارة توقفت فحاول تشغيلها ولكن انكسر بها مفتاح التشغيل وتعذر إدارتها فتركوها وهربوا من مكان الحادث وأرجع الحادث إلى الأنتقام من المجنى عليه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وردد اعترافه أمام قاضي المعرضات بجلسة ....واعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة على اتفاقه مع باقى المتهمين على استدارج أى سائق سيارة أجرة من مدينة ....وقتله وسرقه سيارته وتنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا ثلاثتهم إلى مدينة ....وتقابلوا مع المجنى عليه الذى قبل توصيلهم إلى مدينة ....وركب المتهم الأول بجوار المجنى عليه ومعه

مطواة قرن غزال وركب هو خلف السائق ومعه سكين وبجواره المتهم الثالث ومعه مفك حديدى وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى طلبوا من المجنى عليه التوقف وانهالوا عليه ضربا وطعنا بآلاتهم ولم يتركوه إلا جثة هامدة وبعد أن أجهزوا عليه ألقوه خارج السيارة التى تعطلت بعد قليل وعند محاولة تشغيلها انكسر بها مفتاح التشغيل فتركوها وتم العثور على السكين فى منزله ورددا اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....واعترف المتهم الثالث انه تقابل مه المتهمين الأول والثانى يوم الحادث واتفقوا ثلاثتهم على استدراج المجنى عليه بسيارته إلى مدينة ....وقتله انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقة المتهم الأول وبعد استدراج المجنى عليه إلى مكان الحادث قام المتهم الأول بضربه بمطواة قرن غزال كانت معه ثم ولى هاربا وأقر أمام قاضى المعارضات على أن المتهم الأول هو الذى قتل المجنى عليه انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وشهد العميد ....أن تحرياته السرية مع الرائدين ....و............دلت على ان المتهمين اتفقوا على استدراج المجنى عليه بالسيارة الأجرة قيادته لقتله وسرقة سيارته وما معه من متعلقات وإذ نجحوا فى استدراجه إقتادوه إلى مكان الحادث وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه وألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته واستقلوا السيارة بقيادة المتهم الأول إلا أنها توقفت ولما حاولوا إرادتهما انكسر بها مفتاح التشغيل مما تعذر معه سرقتها وإذ واجه المتهمين بالتحريات اعترفوا تفصيلا بارتكاب الحادث وبإجراء التفتيش بناء على إذن النيابة عثر على سلسلة مفاتيح السيارة قيادة المجنى عليها بمنزل المتهم ألأول وبها المفتاح المكسور ويعرضها على صاحب السيارة ....تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن

غزال وسكين وساعة يد تعرفت عليها شقيقة المجنى عليه ....كما اعترف المتهم الثالث باشتراكه فى ارتكاب الحادث وشهد كل من الرائد ....والرائد ....بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت .... شقيقة المجنى عليه بأنها تعرفت على جثة شقيقها وساعته المضبوطة وشهد مالك السيارة بأن المفاتيح المضبوطة تخص سيارته وثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى أرض فضاء ملك شركة ....وأن السيارة تبعد عن الجثة بحوالى خمسمائة متر ملوثة بآثار دماء على معظم أجزائها الداخلية والخارجية من الناحية اليمنى .

وثبت من التقرير الفنى لإدارة مرور ....أن سبب عطل السيارة انكسار مفتاح التشغيل مما تعذر معه تشغيلها والسير بها وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بجثة المجنى عليه جرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله حوالى ٢سم واقع بيسار الجبهة أحدث قطعا حادا وجرح قطعى حديث طوله ٢سم أعلى أرنبة الأنف وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بمقدم الذقن وجرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله ١٠سم ممتد بمقدم ويسار العنق وهذا الجرح أحدث قطعا حادا بمقدم يمين ويسار العنق وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بأعلى يمين الصدر نفذا إلى اليمين للتجويف الصدر واحدثا قطعا حادا نافذا بالرئة اليمنى وعشرة جروح طعنية بأعلى يسار الصدر نافذة للتجويف الصدرى أحدثوا قطوعا حادة نافذة لكل من الأذين الأيسر للقلب والبطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى وثلاثة جروح قطعية حيوية طول كل منها ٤سم بأعلى يمين البطين وأربعة وعشرين جرحا قطعيا بالصدر واليد والظهر والبطن وبالعضد الأيسر والساعد الأيسر والفخذ الأيسر وتحدث هذه الإصابات من استعمال نصل آلة أو آلات حادة كمطواة أو سكين

أو ما فى حكمهما ويجوز حدوثها من مثل نصل المطواة والسكين المضبوطتين ويجوز حدوث كل أو بعض الإصابات القطعية الحيوية من حافة المفك المضبوط وقد حدثت وفاته نتيجة إصاباته الطعنية النافذة والقطعية الحيوية الحديثة الموصوفة بجثته وما صاحبها من قطوع حادة ونافذة للرئتين والقلب وقطوع حادة بالأحشاء البطنية وقطع حاد بالشريان الكعبرى الأيسر ونزيف دموى .
وحيث إن المتهم الثالث أنكر ما نسب إليه وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اتفاق مع المتهمين الأول والثانى على قتل المجنى عليه وأن إقراره لا يعتبر اعترافا منه وأن التهمة غير ثابتة فى حقه . وحيث إن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وتستخلص منها أنهم اتفقوا ثلاثتهم قبل الحادث فى هدوء وروية على قتل المجنى عليه وسرقة السيارة وبيعها والحصول على ثمنها وأنهم تنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا يوم الحادث إلى مدينة ....واتفقوا مع المجنى عليه على توصيلهم إلى مدينة ....وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا بالمدى والسكين والمفك الذين كانوا يحملونها حتى أزهقوا روحه واستولوا على حافظة نقوده وساعته وألقوه خارج السيارة واستقلوا السيارة إلا أنها تعطلت بهم فتركوها ثم لاذوا بالفرار وهو استخلاص يسانده ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بجثة المجنى عليها من وجود عديد من الطعنات بأجزاء متفرقة من جسمه كلها قطعية وطعنية تظاهر اعتراف المتهمين من طعنه وضربه بالمدى والسكين والمفك مما تستخلص منه المحكمة أن المتهمين الثلاثة ساهموا فى الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه كما ساهموا فى سرقة السيارة ومتعلقات المجنى عليه كما يساند هذا الإستخلاص ضبط مفاتيح

السيارة مع المتهم الأول وبها المفتاح المكسور الذى تبين وجود باقيه بالسيارة وكذا ضبط ساعة المجنى عليه والآلات المستعملة فى ارتكاب الحادث .

وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين من طعنهم المجنى عليه بآلات قاتلة (مدى وسكين ومفك حديدى) طعنات عديدة متتالية فى أجزاء متفرقة من جسدة بلغت ما يزيد على أربع وثلاثين طعنة وتوجيهها إلى أمكان قاتلة من جسدة كصدره وعنقه وبطنه حتى أزهقوا روحه فضلا عن اعترافهم بانصراف نيتهم إلى قتل المجنى عليه . وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهم خطة استدراج المجنى عليه وسرقة سيارته وقتله وإعمال التفكير فى هدوء وروية منذ اتفقت إرادتهم وحتى تنفيذ ما اتفقوا عليه .

وحيث إن المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فى شقها الأول بنصها على ظروف الإقتران أنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى استقلت تماما عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع حمل سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . وحيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم............فى يوم ....بدائرة مركز ....محافظة ....(١)قتل ....عمدا مع سبق الاصرار مع آخرين صدر حكم بإعدامهما فى قضية أخرى ونفذ عليهما الحكم بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة (مطواة - سكين - مفك حديدى) واستدرجوه إلى مكان

الحادث وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتلـــه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وقد إقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى المكان والزمان سالفى البيـــان (أ) سرقوا النقود والساعة المبينة القدر والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليـه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا . (ب) شرعوا فى سرقة السيارة المبينـــة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ....قيادة المجنى عليـــه حالـــة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٦ مـن قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملـــة المتـــهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامـــة كـــلا مـــن ١-..........٢-.........٣-......... المتهمون جميعا : قتلوا ....مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العـــزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحين حادين وأداة حادة وأداة حادة راضة " مطـواة قرن غزال وسكين ومفك حديدى ، واستدرجوه إلى مكان ناء بعيد عن أعـــين المارة بالسيارة قيادته وانهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتله فـأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هـــذه الجناية بجنايتين أخرتين ، ذلك أنهم فى نفس الزمان والمكان سالفى البيـــان ١- سرقوا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه ســـالف الذكر حال حملهم الأسلحة وكان ذلك ليلا .٢-شرعوا فى سرقة السيارة المبينـة بالتحقيقات والمملوكة لـ..........قيادة المجنى عليه ليلا حالة كونهم حـــاملين

أسلحة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو تعطل السـيارة . المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيضا "مطواة قرن غزال"المتهم الثانى . أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيضـا "سـكين" وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء إحالـة أوراق القضيـة إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ....للنطق بـالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بـللمواد ٢٣٠ ، ٢٣١،٢٣٤/١-٢من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٢٥ مكررا و٣٠من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بـالإعدام شنقا عما اسند إليهم وبمصادرة السلاحين والأداة المضبوطين . فطعن المحكـوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيـد بجـدول محكمـة النقـض برقـم ....ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعـن الطـاعن الثـالث شـكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايـات طنطـا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعا . ومحكمة الإعـادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بـالمواد ٢٣٠،٢٣١ ، ٢٣٤/١-٢ مـن قانون العقوبات والمواد ١/١،٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمـى ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسـنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرافق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبـات . أولا : بمعاقبة كل من ....و..........بالإعدام شنقا عما أسند إليـهما .ثانيـا : بمعاقبة ....بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليـه . ثالثـا: بمصـادرة السلاحين والأداة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ....الخ.

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيـــها وقضـــت المحكمة بقبول الطعون المقدمة من الطاعنين وعرض النيابة العامة للقضية شـــكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعا وتحديد جلســـة لنظر الموضوع.

المحكمــة

حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد وبقبوله شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع قـــد نفـــذ حكـــم الإعدام فى الطاعنين ....و.........فى الحكم الصـــادر فى القضيـــة رقـــم ......لسنة ....جنايات ....كالثابت من الإفادة المرفقة . لما كان ذلـك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعـــوى الجنائية بوفاة المتهم فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطـــاعنين ....و......... .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمـــة مـــن الأوراق والتحقيقـــات وجلســـات المحاكمـــة تتحصـــل فى أن المتـــهمين الثلاثـــة ....و........اللذين قضى بانقضاء الدعوى الجنائيـــة لوفاتهمـــا -و........ والذين تجمع بينهم علاقة صداقة اتفقوا فيما بينهم واتحـــدت إرادتهـــم علـــى استدراج أحد سائقى السيارات الأجرة من مدينة ....إلى مدينة ....وقتله وسرقة متعلقاته والسيارة والتصرف فيها بالبيع واقتسام ثمنها فيما بينهم وتنفيذا لهذا الاتفاق أعدوا عدتهم من اسلحة من مطواة قرن غزال حملها المتـــهم الأول

وسكين حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وبعد تدبير وتفكير فى روية وهدوء عملوا على تنفيذ خطتهم بأن ذهبوا إلى مدينة ....فوصلوها فى التاسعة والنصف مساء يوم ....وأخذوا فى البحث عن الضحية ووقع اختيارهم على المجنى عليه ....وشهرته ....قائد السيارة الأجرة ....وطلبوا منه نقلهم إلى مدينة ....لقاء أجر كبير فانصاع لرغبتهم وجلس المتهم الأول بجواره على الكرسى الأمامى وجلس المتهم الثانى خلفه مباشرة على الكرسى الخلفى وبجواره المتهم الثالث وساروا فى الطريق الذى رسموه وفى مكان قصى بعيد عن مرمى بصر وسمع الناسى فى أرض شركة ....استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه بعد أن أحدثوا به إصابات عديدة قطعية وطعنية بالصدر والبطن والوجه والعنق والظهر كشف عنها التقرير الطبى الشرعى أحدثت قطوعا نافذة بالرئتين اليمنى واليسرى والقلب وقطوعا حادة بالأحشاء البطنية والشريان الكعبرى وما صاحب ذلك من نزيف أدت إلى الوفاة وما أن استوثقوا من وفاته ألقوا به خارج السيارة التى تناثرت فيها دماء المجنى عليها واستولوا على حافظة نقوده وبها ثمانية عشر جنيها وساعة يد كان يضعها وقام المتهم الأول بقيادة السيارة ولكنها توقفت بعد مسافة قصيرة ولما حاول تشغيلها انكسر مفتاح التشغيل قبل إدارتها فتركوها بالقرب من جثة المجنى عليه وإذ توصلت تحريات الشرطة إلى أن المتهمين هم مرتكبى الحادث وبناء على إذن من النيابة بتفتيش مساكنهم تم العثور بمسكن المتهم الأول على سلسلة مفاتيح السيارة وبها جزء من المفتاح المكسور وثبت من التقرير الفنى أن الجزء المكمل له مازال فى جهاز تشغيل السيارة وعثر بمسكن المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد المجنى عليه التى تعرفت عليها شقيقته .... وقد اعترف المتهمون فى تحقيقات

النيابة بارتكاب الحادث ورددوا الاعتراف أمام قاضى المعارضات بجلسة ......قولا متهم أن المتهم الأول قام بقتل المجنى عليه أثناء وجودهم جميعا بالسيارة الأجرة قيادته انتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من اعترافاهم التفصيلية بتحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات وكذا من أقوال العميد ....والرائد........والرائد..........و.............و............و ومن معاينة النيابة لمكان الحادث ومن تقرير إدارة مرور ....وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية فقد اعترف المتهم الأول ....فى تحقيقات النيابة بأنه اتفق مع المتهمين الثانى والثالث على استدراج المجنى عليه بسيارته من مدينة ....إلى........وقتله وسرقة سيارته وبيعها وأعدوا لهذا الغرض مطواة قرن غزال حملها هو وسكينا حملها المتهم الثانى ومفك حديدى حمله المتهم الثالث وما أن تقابلوا مع المجنى عليه حتى طلبوا منه توصيلهم إلى مدينة ....وركب هو إلى جوار السائق والمتهم الثانى والثالث فى المقعد الخلفى ولما وصلوا مدينة ......طلبوا منه السير فى الطريق الذى وقع به الحادث وما أن وصلوا إليه حتى استوقفوا المجنى عليها وانهالوا عليه طعنا وضربا فى جميع أجزاء جسمه ولم يتركوه إلا بعد أن أصبح جثة هامدة وفارق الحياة ثم ألقوا به خارج السيارة بعد أن استولى على حافظة نقوده وساعة يده وقاد هو السيارة ومعه باقى المتهمين إلا أن السيارة توقفت فحاول تشغيلها ولكن انكسر بها مفتاح التشغيل وتعذر إدارتها فتركوها وهربوا من مكان الحادث وأرجع الحادث إلى الإنتقام من المجنى عليه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقته وردد اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....

واعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة على اتفاقه مع باقى المتهمين على استدراج أى سائق سيارة أجرة من مدينة ....وقتله وسرقة سيارته وتنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا ثلاثتهم إلى مدينة ....وتقابلوا مع المجنى عليه الذى قبل توصيلهم إلى مدينة ....وركب المتهم الأول بجوار المجنى عليه ومعه مطواة قرن غزال وركب هو خلف السائق ومعه سكين وبجواره المتهم الثالث ومعه مفك حديدى وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى طلبوا من المجنى عليه التوقف وانهالوا عليه ضربا وطعنا بآلاتهم ولم يتركوه إلا جثة هامدة وبعد أن أجهزوا عليه ألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته وقام المتهم الأول بقيادة السيارة التى تعطلت بعد قليل وعند محاولة تشغيلها انكسر بها مفتاح التشغيل فتركوها وتم العثور على السكين فى منزله وردد اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ....

واعترف المتهم الثالث أنه تقابل مع المتهمين الأول والثانى يوم الحادث واتفقوا ثلاثتهم على استدراج المجنى عليه بسيارته إلى مدينة ....وقتله إنتقاما منه لسبق اعتدائه جنسيا على شقيقة المتهم الأول وبعد استدراج المجنى عليه إلى مكان الحادث قام المتهم الأول بضربه بمطواة قرن غزال كانت معه ثم ولى هاربا وأقر أمام قاضى المعارضات على أن المتهم الأول هو الذى قتل المجنى عليه انتقاما منه لسب اعتدائه جنسيا على شقيقته . وشهد العميد ....أن تحرياته السرية مع الرائدين ....و............دلت على أن المتهمين اتفقوا على استدراج المجنى عليه بالسيارة الأجرة قيادته لقتله وسرقة سيارته وما معه من متعلقات وإذ نجحوا فى استدراجة اقتادوه إلى مكان الحادث وانهالوا عليه طعنا وضربا حتى أجهزوا عليه وألقوه خارج السيارة بعد أن استولوا على حافظة نقوده وساعته واستقلوا السيارة بقيادة المتهم الأول إلا أنها توقفت ولما حاولوا

إدارتها انكسر بها مفتاح التشغيل مما تعذر سرقتها وإذ واجه المتهمين بالتحريات اعترفوا تفصيلا بارتكاب الحادث وبإجراء التفتيش بناء على إذن النيابة عثر على سلسلة مفاتيح السيارة قيادة المجنى عليه بمنزل المتهم الأول وبها المفتاح المكسور وبعرضها على صاحب السيارة ....تعرف عليها وعثر بمنزل المتهم الثانى على مطواة قرن غزال وسكين وساعة يد تعرفت عليها شقيقة المجنى عليها ، كما اعترف المتهم الثالث باشتراكه فى ارتكاب الحادث وشهد كل من الرائد ....والرائد.........بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت ....شقيقة المجنى عليه بأنها تعرفت على جثة شقيقها وساعته المضبوطة وشهد ....مالك السيارة بأن المفاتيح المضبوطة تخص سيارته وثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى أرض فضاء ملك شركة ....وأن السيارة تبعد عن الجثة بحوالى خمسمائة متر ملوثة بآثار دماء على معظم أجزائها الداخلية والخارجية من الناحية اليمنى .

وثبت من التقرير الفنى لإدارة مرور ....أن سبب عطل السيارة انكسار مفتاح التشغيل مما تعذر معه تشغيلها والسير بها وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بجثة المجنى عليه جرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله حوالى ٢سم واقع بيسار الجبهة أحدث قطعا حادا وجرح قطعى حديث طوله ٢سم أعلى أرنبة الأنف وجرحان قطعيان حيويان طول كل منهما ٢سم بمقدم الذقن وجرح قطعى حيوى حديث حاد الحواف طوله ١٠سم ممتد بمقدم ويسار العنق وهذا الجرح احدث قطعا حادا بمقدم يمين ويسار العنق وجرحان قطيعان حيويان طول كل منهما ٢سم بأعلى يمين الصدر نفذا إلى اليمين للتجويف الصدرى وأحدثا قطعا حادا نافذا بالرئة اليمنى وعشرة جروح طعنية بأعلى يسار الصدر نافذة للتجويف الصدرى أحدثوا قطوعا حادة نافذة لكل من

الأذين الأيسر للقلب والبطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى وثلاثة جروح قطعية حيوية طول كل منها ٤سم بأعلى يمين البطين وأربع وعشرين جرحا قطعيا بالصدر واليد والظهر البطن وبالعضد الأيسر والساعد الأيسر والفخذ الأيسر وتحدث هذه الإصابات من استعمال نصل آلة أو آلات حادة كمطواة أو سكين أو ما فى حكمهما ويجوز حدوثها من مثل نصل المطواة والسكين المضبوطتين ويجوز حدوث كل أو بعض الإصابات القطعية الحيوية من حافة المفك المضبوط وقد حدثت وفاته نتيجة إصاباته الطعنية النافذة والقطعية الحيوية الحديثة الموصوفة بجثته وما صاحبها من قطوع حادة ونافذة للرئتين والقلب وقطوع حادة بالأحشاء البطنية وقطع حاد بالشريان الكعبرى الأيسر ونزيف دموى .

وحيث إن المتهم الثالث أنكر ما نسب إليه وطلب المدافع عنه براءته تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اتفاق مع المتهمين الأول والثانى على قتل المجنى عليه وأن إقراره لا يعتبر اعترافا منه وأن التهمة غير ثابتة فى حقه .

وحيث إن المحكمة تطمئن لاعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة وأمام قاضي المعارضات وتستخلص منها أنهم اتفقوا ثلاثتهم قبل الحادث فى هدوء وروية على قتل المجنى عليه وسرقة السيارة وبيعها والحصول على ثمنها وأنهم تنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا يوم الحادث إلى مدينة ....واتفقوا مع المجنى عليه توصيلهم إلى مدينة ....وما أن وصلوا إلى مكان الحادث حتى استوقفوا المجنى عليه وانهالوا عليه طعنا وضربا بالمدى والسكين والمفك الذين كانوا يحملونها حتى أزهقوا روحه واستولوا على حافظة نقوده وساعته وألقوه خارج السيارة واستقلوا السيارة إلا أنها تعطلت بهم فتركوها ثم لاذوا بالفرار وهو استخلاص يسانده ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بجثة المجنى عليه من

وجود عديد من الطعنات بأجزاء متفرقة من جسمه كلها قطعية وطعنية تظاهر اعتراف المتهمين من طعنه وضربه بالمدى والسكين والمفك مما تستخلص منه المحكمة أن المتهمين الثلاثة ساهموا في الاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه كما ساهموا فى سرقة السيارة ومتعلقات المجنى عليه كما يساند هذا الاستخلاص ضبط مفاتيح السيارة مع المتهم الأول وبها المفتاح المكسور الذى تبين وجود باقيه بالسيارة وكذا ضبط ساعة يد المجنى عليه والآلات المستعملة فى ارتكاب الحادث .

وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين من طعنهم المجنى عليه بآلات قاتلة (مدى وسكين ومفك حديدى) طعنات عددية متتالية فى أجزاء متفرقة من جسده بلغت ما يزيد على أربع وثلاثين طعنة وتوجيهها إلى أماكن قاتله من جسده كصدره وعنقه وبطنه حتى أزهقوا روحه فضلا عن اعترافهم بانصراف نيتهم إلى قتل المجنى عليه .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهم خطة استدراج المجنى عليه وسرقة سيارته وقتله وإعمال التفكير فى هدوء وروية منذ اتفقت إرادتهم وحتى تنفيذ ما اتفقوا عليه .

وحيث إن المادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات فى شقها الأول بنصها ظروف الاقتران أنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد أرتكبوا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى استقلت تماما عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع جمل

سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية المر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم ....فى يوم ....بدائرة مركز..........محافظة ....(١) قتل ....عمدا مع سبق الإصرار – مع آخرين صدر حكم بإعدامهما فى قضية أخرى ونفذ عليهما الحكم– بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة (مطواة – سكين – مفك حديدى) واستدرجوه إلى مكان الحادث وما ان ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى المكان والزمان سالفى البيان . (أ) سرقوا النقود والساعة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا .(ب) شرعوا فى سرقة السيارة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ..........قيادة المجنى عليه حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة ليلا الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ،٤٦، ٣١٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٤١٥١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المـادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد ، لإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ....عمدا بأن طعنه بآلة حادة (مطواة قرن غزال) فى عدة مواضع من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : سرق المشغولات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك من مكان مسكون حال كونه حاملا سلاحا أبيض " مطواة قرن غزال" على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض " مطواة قرن غزال " واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ ، ٣١٦ مكررا / ثالثا ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات ، ١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد والسرقة مع إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة سكر أفقده الشعور والإدراك ومع أن الحكم سلم بأنه احتسى مسكرا إلا أنه لم يبحث مدى أثر تناول المسكر على شعوره وإدراكه لأنه ينبنى على فقدانه شعوره - حتى فى حالة

السكر الاختيارى - انتفاء نية القتل لديه التى لا يفترض قيامها فى حقه تحت تأثير هذه الحالة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أنه كان فى حالة سكر فلا يفترض فى حقه توافر نية القتل ويبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد ، سلم بأنه كان فى غير وعيه لتناوله شرابا كحوليا ، وعرض لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " الثابت بالأوراق والذى لا نزاع فيه أن المتهم والمجنى عليه قد تناولا هذه المسكرات طواعية منهما واختيارا " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول ماة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه ، وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه - فى هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد أنتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١١٩٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتى نيابة النقض الجنائى المرفقتين بملف الطعن أن الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم .....المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد . لما كان ذلك ، وكان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم المفقود فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . إذ كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ،٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ،٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الضواحى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى جنيه للإيقاف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت الأستاذة ....المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي نيابة النقض الجنائي المرفقتين بملف الطعن أن الحكم الابتدائي الصادر في الجنحة رقم ....المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد . لما كان ذلك ، وكان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم المفقود ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، إذ كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ،٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضي بإعادة المحاكمة ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٣. لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف " فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ومن استقراء سائر نصوص هذا القانون ، أن أحكامه قد انصبت جميعها على فئة معينة من المتهمين رأى الشارع أن يخصهم فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من المتهمين بالنظر إلى حداثة سنهم ، دون أن تمتد أحكامه إلى غير هؤلاء من صغار السن ، ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعنون من وجوب التقيد بأحكام قانون الأحداث فى شأن تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يكن قد بلغ السادسة عشرة

من عمره وقت الحادث على تاريخ ميلاده المثبت ببطاقة والده العائليـــة ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة تاريخ ميلاد المجنى عليه المثبت بتلـــك البطاقة ، فإن منعاهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير صائب .

٤. لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أشار إلى نصوص المـــواد ٢٤٢/١ ،٣ و٢٦٨ من قانون العقوبات و١/١و٢٥ مكررا من القـــانون رقـــم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لســـنة ١٩٧٨ و١٦٥ لســنة ١٩٨١ ـ التى آخذ الطاعنين بها فإن ذلك يكفى فى بيان مواد القانون الـتى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا مـــن المحكمـــة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس لهم من بعد النعى عليها قعودهـــا عن إجراء لم يطلبوه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه .

٦. لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متنـــاقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى مـــا حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن كلا من الطاعنين الثلاثـــة الأول قام بحك قضيبه فى دبره من الخارج وقام الطاعن الثانى بـــايلاج قضيبـــه فى دبره وذلك حال إمساك الطاعن الرابع به وتعديه عليه بمطواه فى صدره ، لا يتعارض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى من أن بالمجنى عليه جروحـــا سطحية قطعية بالعضد الأيمن والصدر تنشأ من الإصابة بأداة صلبة حـــادة كمطواة أو سكين ، وأن منطقة الدبر بها تكدم واضح حول فتحة الشـــرج نتيجة إيلاج عضو ذكرى بالغ منتصب ، فإن ما يثيره الطاعنون فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون لا محل له .

٧. لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى منـــاحى دفاعـــه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة مــن

أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن قدم إصابات المجنى عليه لكونه متكرر الاستعمال ، وعدم قدرة الطاعن الثالث صحيا على ارتكاب الفعل ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٨. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٩. من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

١٠. لما كانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما طبقا لنص الفقرة الثانية والتهديد من هذه المادة محتسبا سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى

على أساس ما ثبت لديه من بطاقة والده العائلية من أنه مولد بتـــاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم بتـاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المـــادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتـــد بـــه فى احتساب سن المجنى عليه فيها - وهو شرط لازم لايقاع العقوبة المبينة بهـــا - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذ بالقـــاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصـا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وانه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لمـــا هو مقرر من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

١١. لما كان الثابت من الرجوع إلى التقويم الهجرى أن تاريخ ميلاد المجـــنى عليه يوافق الثانى من ربيع الأخر لعام ١٣٩٨ الهجرى وأن تاريخ الواقعـــة يوافق الثالث من ربيع الأخر لعام ١٤١٤ الهجرى ، فإن المجنى عليه يكـــون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ السادسة عشرة سنة هجرية بما كان يتعين معـه إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعـــاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك بالأشـــغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قـــد أنـــزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المنصوص عليـــها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار أن المجنى عليه لم يكن وقت وقـــوع الجريمة عليه قد بلغ السادسة عشرة من عمره متخذا من التقويم الميـــلادى أساسا لتحديد سنه ، مخالفا بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى اصـــل عام من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لمـــا كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة - على نحو ما سلف - قـــد انتـــهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون

مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه - أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع مادام أن العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - عند تصحيحها الحكم المطعون فيه - أن تقدر العقوبة ، فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملا بنص الفقرة الأول من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١- هتكوا عرض ....الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن أشهر كل منهم سلاحا أبيض "مطواة -سكين" على النحو المبين بالتحقيقات واقتادوه عنوة لمكان الحادث وأمسك به الرابع وشل حركته وخلع عنه سرواله ثم حك كل من الطاعنين قضيبه فى دبره . ٢-أحرز كل منهم دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض " مطواة - سكين" .٣- الرابع : أحدثوا عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستعمال سلاح "مطواة" . واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأدعى .. ... والد المجنى عليه مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤٢/١-٣ ،٢٦٨ من قانون العقوبات و١/١،٢٥ مكررا /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى هتك عرض المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وإحراز سلاحين أبيضين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن عول على اقوال المجنى عليه وحده رغم تناقضها وعدم معقوليتها ، واستند فى إثبات سن المجنى عليه إلى تاريخ ميلاده الثابت ببطاقة والده العائلية مع أنها لا تعد وثيقة رسمية وفقا لما توجبه المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وخلا من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، والتفت عن طلب الطاعنين مناقشة الطبيب الشرعى بشأن التناقض بين ما ورد بتقريره وبين أقوال المجنى عليه بصدد الأفعال التى وقعت عليه وقدم إصاباته وعدم قدرة الطاعن الثالث على ارتكاب ما نسب إليه ، ودلالة دفاعهم المذكور على تلفيق الاتهام ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين اعترضوا المجنى عليه حال سيره بالطريق وهددوه بما كان معهم من أسلحة بيضاء ، ثم طرحوه أرضا وخلعوا عنه ملابسه وتناوب الثلاثة الأول الاعتداء عليه بهتك عرضه من الدبر ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة أدلة أستمدها من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – ومن ثم يضحى منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين مما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف " فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ومن استقراء سائر نصوص هذا القانون ، أن أحكامه قد انصبت جميعها على فئة معينة من المتهمين رأى الشارع أن يخصهم فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من المتهمين بالنظر

إلى حداثة سنهم ، دون أن تمتد أحكامه إلى غير هؤلاء من صغار السن ، ومن ثم فلا وجه لما يتذرع به الطاعنون من وجوب التقيد بأحكام قانون الأحداث فى شأن تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليه لم يكن قد بلغ السادسة عشرة من عمره وقت الحادث على تاريخ ميلاد المجنى عليه المثبت بتلك البطاقة ، فإن مناعهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير صائب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أشار إلى نصوص المواد ١/٢٤٢-٣و٢٦٨ من قانون العقوبات و١/١ و٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ - التى آخذ الطاعنين بها - فإن ذلك يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس لهم من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبوا منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن كلا من الطاعنين الثلاثة الأول قام بحك قضيبه فى دبره من الخارج وقام الطاعن الثانى بإيلاج قضيبه فى دبره وذلك حال إمساك الطاعن الرابع به وتعديه عليه بمطواة فى صدره ، لا يتعارض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى من أن بالمجنى عليه جروحا سطحية قطعية بالعضد الأيمن والصدر تنشا من الإصابة بأداة صلبة حادة كمطواة أو سكين ، وأن منطقة الدبر بها تكدم واضح حول فتحة الشرج نتيجة إيلاج عضو ذكرى بالغ منتصب ، فإن ما يثيره

الطاعنون فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شان قدم إصابات المجنى عليه لكونه متكرر الاستعمال ، وعدم قدرة الطاعن الثالث صحيا على ارتكاب الفعل ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى اوردها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . غير أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنه كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة محتسبا سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى على أساس ما ثبت لديه من بطاقة والده العائلية من أنه مولود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب سن المجنى عليه فيها - وهو شرط لازم لإيقاع العقوبة المبينة بها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم اما هو مقرر من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى التقويم الهجرى أن تاريخ ميلاد المجنى عليه يوافق الثانى من ربيع الأخر لعام ١٣٩٨ الهجرى وأن تاريخ الواقعة يوافق الثالث من ربيع الأخر لعام ١٤١٤ الهجرى ، فإن المجنى عليه يكون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ السادسة عشرة هجرية بما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أنزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار أن المجنى عليه لم يكن وقت وقوع الجريمة

عليه قد بلغ السادسة عشرة من عمره متخذا من التقويم الميلادى أساسا لتحديد سنه ، مخالفا بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى اصل عام من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة - على نحو ما سلف - قد انتهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه - أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ما دام أن العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - عند تصحيحها الحكم المطعون فيه - ان تقدر العقوبة ، فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، مع إلزامهم المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة والاحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة القصور يكون غير سديد.

٢. لما كان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله ما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير .

٣. لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألف جنيه أو ثمانية آلاف جنيه لا أثر له على الجريمة التى دين الطاعن بها مادام أنه لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد مبلغ الآلف جنيه الذى يدعى أنه المبلغ الذى تم إدراجه فى الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر فى قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة فى قيمة المبلغ المثبت بالشيك - بفرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن - ويضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى تنص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. من المقرر أن الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأمور الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، وإن كانت عنصرا من عناصر تقدير التعويض النهائى فإن ما يثيره الطاعن بشأن رد وبطلان الشيك فيما تضمن من زيادة فى المبلغ الثابت به لا يصح التمسك به أمام القاضى الجنائى وإن صح التمسك به والمناضلة فى شأنه أمام القاضى المدنى عند المطالبة بقيمة الشيك أو عند المطالبة بالتعويض النهائى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٦. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا بالطعن بالتزوير وكان مفاد ما أثبت بالحكم المطعون فيه من تلاوة تقرير التلخيص وجوده عند تلاوته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة مركز دكرنس ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه ثلاثة اشهر وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والتأييد فيما عدا ذلك . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض المؤقت قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن أسباب الحكم جاءت فى عبارات مجملة غامضة لا

يبين منها أن المحكمة قد تبينت التهمة المنسوبة إليه وقام لديها الدليل على صحتها وعلى توافر أركانها فى حقه ، واعتمد الحكم فى قضائه على تحقيقات النيابة والشرطة ولم يعتمد على النتيجة النهائية لقسم أبحاث التزييف والتزوير التى يبين منها أن حقيقة المبلغ المثبت بالشيك محل الواقعة هو مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط وتم تعديله إلى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه وأن الطاعن عرض على المدعى بالحقوق المدنية المبلغ الوارد بالنتيجة النهائية لقسم أبحاث التزييف والتزوير بموجب إنذار عرض قدم صورته للمحكمة وكان يجب عليها أن تحكم برد وبطلان الشيك وعدم قبول الدعوى المدنية ، كما أن أوراق الدعوى خلت من وضع تقرير تلخيص لوقائعها من أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي - الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع ......مستحق الوفاء فى .....ولما تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته تبين أنه ليس للطاعن رصيد قائم وقابل للسحب ، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره المدعى بالحقوق المدنية وما ثبت من الإطلاع على الشيك المقدم منه وإفادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للساحب ، وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبسوء نية المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أوردها الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - كافيا فى

تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر بـه كافـة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سـائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما ينعاه الطـاعن مـن قالـة القصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلـة الثبوت التى اطمأنت إليها ما يكفى لحمل قضائها ، وكان من المقرر فى أصـول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثـر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله ما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير . لما كـان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشـيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وكان مقـدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألف جنيه أو ثمانية آلاف جنيه لا أثر له علـى الجريمة التى دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعى وجود رصيـد لـه فى البنـك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداد مبلغ الألف جنيه الذى يدعى أنـه المبلـغ الذى تم إدراجه فى الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر فى قيام تلك الجريمـة مـا يثـيره الطاعن من منازعة فى قيمة المبلغ المثبت بالشيك - بفرض صحة مـا يدعيـه فى هذا الشأن - ويضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلـك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنـه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى تنص عليها القـانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكـون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسـبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ

مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأمور الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ، لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية .
لما كان ذلك . وكان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها مترتب عليها ، وإن كانت عنصرا من عناصر تقدير التعويض النهائى فإن ما يثيره الطاعن بشأن رد وبطلان الشيك فيما تضمن من زيادة فى المبلغ الثابت به لا يصح التمسك به أمام القاضى الجنائى وإن صح التمسك به والمناضلة فى شأنه أمام القاضى المدنى عند المطالبة بقيمة الشيك أو عند المطالبة بالتعويض النهائى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان مفاد ما أثبت بالحكم المطعون فيه من تلاوة تقرير التخليص وجوده عند تلاوته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٦٣٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المحكوم عليها ....وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

٣. من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم كيفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥. من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى

تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه من المحكوم عليها الأخرى بقالة عدم علمه بأحكام العدة لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة رجل آخر أو لم تنقض عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، ولا يدعى الطاعن أنه قدم للمحكمة مثل هذا الدليل ، بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا المنعى يكون بعيدا عن محجة الصواب .

٦. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - سواء فيما أورده فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الشاهدين ....شاهد عقد الزواج و ....المأذون الشرعى - أنه لم يورد أن الطاعن الثانى أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى من الموانع الشرعية - خلافا لما يذهب الطاعن بأسباب الطعن - وأن ما أورده الحكم فى هذا الشأن أنهما - الطاعنين - أقرا بخلوهما من الموانع الشرعية ، بما مفاده أن كل من الطاعنين أقر بخلوه من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية ....مأذون ناحية ....قسم..........فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجهما رقم

.......المؤرخة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٣ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أقرا أمامه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية بأن لم يسبق لها الزواج حال كونها متزوجة من ....فى ١٥ من مارس سنة ١٩٩٣ ولم تنقض عدتها منه شرعا وقاما بالتوقيع على ذلك فضبط المأذون عقد الزواج بناء على هذا الإقرار فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وأحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا،٤١،٢١٣ من قانون العقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليها ....وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن ....استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر الاشتراك ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يبين ما إذا كان طلاق المحكوم عليها الأخرى كان قبل الدخول أو بعده للوقوف على ما إذا كان يعتد له والتفت عن دفاعه

القائم على الاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، كما أن الأوراق خلت مما يؤيد ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى - من الموانع الشرعية - وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن الطاعن جار للمحكوم عليها وزوجها وبينهما صلات وأنهما أعرضا عن عقد زواجهما أمام مأذون موطنهما بكفر الدوار وانتقلا إلى محافظة اخرى ، واستدل من ذلك على علم الطاعن بطلاق المحكوم عليها وتاريخ وقوعه وأن عدتها لم تنقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة

الموضوع أو اسباب طعنه أن طلاق المحكوم عليها الأخرى كان قبل الدخــول ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخــر غــير قــانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيـــا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وكـان دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه من المحكوم عليها الأخرى بقالة عدم علمــه بأحكام العدة لا ينهض بمجرده سندا للتمسك باعتذار بالجهل بحكم من أحكــام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة رجل آخــر أو لم تنقض عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحــرى تحريـا كافيـا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولـــة ، ولا يدعى الطاعن أنه قدم للمحكمة مثل هذا الدليل بل ثبت للمحكمة قيام العلــم فى حقه للأسباب المار ذكرها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هـــذا المنعــى يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكـم المطعون فيه ـ سواء فيما أورده فى تحصيله لواقعة الدعوى أو فيمـــا أورده مـــن اقوال الشاهدين ....شاهد عقد الزواج و ....و المأذون الشـــرعى أنه لم يورد أن الطاعن الثانى أقر بخلو المحكوم عليها الأخرى من الموانع الشــرعية ـ خلافا لما يذهب الطاعن بأسباب الطعن ـ وأن ما أورده الحكم فى هذا الشـــأن أنهما ـ الطاعنين ـ أقرا بخلوهما من الموانع الشرعية ، بما مفـــاده أن كـــل مـــن الطاعنين أقر بخلوه من الموانع الشرعية ، فإن ما يثيره الطاعن بشـــان الخطـــأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثـــانى برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٦٩١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المحكمة لم توجه تهمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة إلى الطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، ولما كان التغيير الذى أجرته فى التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات إلى تسهيل تعاطى المخدرات - على نحو ما سلف بيانه - لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك إجراءه إلا أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة للطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير جدلا بشأنها ذلك أنه من المقرر قانونا أن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وهى أن يكون المكان مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر يغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخولها أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها

الدعوى ، دون لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل ، مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر سبق الحكم عليه : ١) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل . وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٥/ب، ١/٤٢، ١/٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير : أولا: ببراءة المتهم من التهمة الأولى لمسندة إليه . ثانيا :بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وغلق المقهى باعتبار أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم هى تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . مع إعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات ،٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المواد المخدرة بمقابل إلى تسهيل تعاطيها دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ١) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .٢) هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى ببراءة الطاعن من التهمة الأولى ، عرض للتهمة الثانية بقوله " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة القول بأن المتهم قد هيأ وأدار مكانا لتعاطى المخدرات بمقابل إذ من حقها أن تسبغ الوصف السليم للواقعة حيث لم يثبت أن المتهم قد هيأ مقهاه لتعاطى المخدر بمقابل بل إن الثابت أمام المحكمة أن الواقعة ينطبق عليها نص المادة ٣٥/ب من قانون المخدرات وهو أن المتهم قام بتسهيل تعاطى المتهم السابق محاكمته للمخدر المضبوط بدون مقابل " . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المحكمة لم توجه تهمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة إلى الطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، ولما كان التغيير الذى أجرته فى التهمة من تهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات إلى تسهيل تعاطى المخدرات - على نحو ما سلف بيانه - لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك إجراءه إلا أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة للطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير جدلا بشأنها ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وهى أن يكون المكان مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض أخر يغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته ، والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات

تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير المخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخولها أن تعاقب المتهم على اساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى ، دون لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فيكون مبنيا على إجراء باطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٤٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى الطاعن الأصيل ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققا لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليها بأنهما أولا : قتلا عمدا ....مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين مششخين (بندقيتين) وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) .ثالثا : أحرز كل منهما ذخيرة " عدة طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لأيهما فى حمل السلاح أو حيازته . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٦ ، ٢٦/٢-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع إعمال

المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد انطوى على إخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن محاميه الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر التمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع فى الدعوى إلا أنه تمسك بحضور المحامى الأصيل وفصلت فى الدعوى دون سماع دفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن مثل بالجلسة الأولى ومعه الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ.......المحامى الموكل وطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل حيث أنه يؤدى العمرة . وقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٤ كطلب الحاضر مع المتهم لحضور محاميه الأصيل . وبهذه الجلسة حضر الطاعن ومعه الأستاذ......المحامى والتمس التأجيل لحضور الأستاذ ....المحامى الموكل . وقد أثبت بمحضر الجلسة بعد ذلك ما يأتى " والمحكمة عرضت على الدفاع الحاضر المرافعة وإبداء ما يشاء من طلبات فامتنع وصمم على طلبه " ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . ثم أصدرت حكمها بعد ذلك . ولما كان يبين مما تقدم أن الطاعن تمسك بحضور محاميه الأستاذ ....المحامى وأن المحكمة وإن أجابت هذا الطلب أول مرة ، فأجلت الدعوى إلى جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٤ لحضور الأستاذ........مما يدل على اقتناعها بوجهة نظر الطاعن ، إلا أنه لما لم يحضر بتلك الجلسة لم تر التأجيل مرة أخرى لحضوره ، على الرغم من حضور الأستاذ ....وإصراره على ذلك وعدم

مرافعته . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جنايـــة ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصـــر عليه حتى يحضر محامى الطاعن الأصيل ، ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققا لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، فإن هذا التصرف مـــن جانبها ينطوى على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة . لما كان ما تقـــدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجـــه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى ، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

٢. لما كان ما قام عليه دفاع الطاعنين من منازعة فى وقت الحادث ومكانه على نحو ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن ميقات الحادث كان الساعة الخامسة صباحا يوم ٢/٩ وأن مكان الحادث مجهول لا يعدو دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليه بأنهم ضربوا عمدا ....وذلك بأن كاله الأول والثانى (الطاعنان) بضربات متلاحقة على رأسه وانهال عليه المتهم الآخر ضربا على صدره وكان ذلك (بعصى شوم) كانت بأيديهم فأحدثوا به الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات

- بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبحبس الثانى لمدة شهر واحد مع الشغل وبأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أطرح ما تمسكا به من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال برد يخالف القانون وأغفل الرد على دفاعهما القائم على المنازعة فى مكان الحادث وزمانه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى حوالى الساعة السادسة من صبيحة يوم ١٩٩٠/٩/٢ توجه المجنى عليه ....وشقيقه ....إلى حقل أشجار النخيل المملوكة لوالدهما لجنى ثمارها وما أن اعتلى ....شجرة النخيل وكان المجنى عليه يقوم بجمع ثمار النخلة من تحتها حتى حضر إليه المحكوم عليه وحدثت بينهما مشادة كلامية بسبب ادعاء كل منهما ملكيته لتلك الثمار تبادلا فيها الشتائم والسباب ثم انصرف المتهم المذكور وعاد بعد فترة وجيزة وبصحبته المتهمين الأول والثانى وما أن اقتربا من المجنى عليه حتى عاجله المتهم الأول بضربه بعصا شوم على رأسه فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، بينما كان له المتهم الثانى ضربة بقطعة حديدية على ساقه اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى .. ، وبعد أن ساق الحكم الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة والمستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الأول عرض لما تمسك به الطاعنان من قيام حالة الدفاع

الشرعى عن النفس والمال وأطرحه بقوله " وحيث إنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وكان الثابت من الأوراق أن توجه المتهمين ناحية المجنى عليه كان انتقاما منه وإخوته من أخذهم ثمرات النخيل شوكتهم ومشادتهم مع المتهم الثالث الذى سبق الحكم عليه غيابيا ، وأن اعتداء لم يقع من المجنى عليه على أى من المتهمين ساعة الحادث بل والى المتهمون جميعا الاعتداء على المجنى عليه حتى سقط أرضا إثر اعتداء المتهم الأول عليه بتلك الضربة على رأسه والتى أعجزته عن أى اعتداء أو الاستمرار فيه وإذ ما كان الدفاع الشرعى لا وجود له بعد أن زال الخطر الحال الوشيك ولم يكن المجنى عليه أو إخوته فى حالة يظن منها أنهم مصدر خطر فلا مجال للقول بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وإذ ما كان الدفاع عن المال لا وجود له غذ كان فى الإمكان الركون إلى رجال السلطة العامة وكان المتهم الثالث قد انصرف لاستدعاء ذوية من أبنائه دون التوجه بدلا من ذلك إلى رجال الحفظ ليركن إليهم بشكايته فلا محل للقول بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى ، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الوقائع فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس لما استخلصه من وقائع الدعوى وظروفها من أن المجنى عليه لم يكن مصدر اعتداء على الطاعنين أو غيرهما كما أطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال بأنه كان فى الإمكان الالتجاء إلى رجال السلطة العامة وكان ما أورده الحكم ردا على هذا

الدفاع بشقيه سائغا وكافيا ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنان نعيا على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع الطاعنين من منازعة فى وقت الحادث ومكانه على نحو ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن ميقات الحادث كان الساعة الخامسة صبحا يوم ٩/٢ وأن مكان الحادث مجهول لا يعدو دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٢٩١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الثابت من الحكم أن الواقعة التى دان الطاعن بها وهى هتك عرض المجنى عليهن ....و......و.......و....... هى بعينها التى أحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لها وجه ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم فى ثنايا سرده للواقعة من أن ......مجنى عليها كذلك إذ أن ذلك لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى خلصت إليها ولا فى العقوبة التى أنزلها بالطاعن إذ يستوى الأمر أن تكون المجنى عليها واحدة أو أكثر .

٢. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجنى عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهن دروسا خاصة والإشراف عليهن فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل إرتكاب الجريمة ، ومادام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره فى شأن عدم توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أ يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه لها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب .

٥. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها فإن ما يثيره الطاعن بشان تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة الى أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

٧. من المقرر أنه بفرض طلب الطاعن سماع الشهود الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهو شهود نفى فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض كلا من .....و......و....و..... اللاتى لم تبلغن ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن خلع عنوة عن الأولى ملابسها وباغت الثانية والثالثة والرابعة وحك قضيبه فى دبر كل منهن حالة كونه من المتولين تربيتهن وممن له سلطة عليهن . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمادتين ٢/٢٦٧ ،٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليهن اللاتى لم تبلغن ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد حال كونه من المتولين تربيتهن وممن لهم سلطة عليهن قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن دانه عن واقعة لم ترفع بها الدعوى هى هتك عرض ......واعتبره من المتولين تربية المجنى عليهن وممن لهم سلطة عليهن فى حين أن صلته بهن تقتصر على إعطائهن دروسا خاصة بأجر ولا سلطان عليهن ومن ثم فلا يطبق عليه الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وأسند إلأى الشاهدة المذكورة أنها شاهدته يقف وراء المجنى عليها .....ويحتك بها من الخلف فى حين اقتصرت أقوالها على رؤيتها له يقف وراءها ملتصقا بها ، وعول على أقوالها فى التحقيقات رغم إختلافها عن اقوالها فى التحقيق الإداري ، ولم يمحص ما قام عليه دفاعه من أن التهمة ملفقة ولم تعن المحكمة بتحقيق ذلك بسماع أقوال مؤيديه من الشهود ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الواقعة التى دان الطاعن بها وهى هتك عرض المجنى عليهن ....و.......و.....و.........هى بعينها التى أحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لها وجه ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم فى ثنايا سرده

للواقعة من أن ....مجنى عليها كذلك إذ أن ذلك لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى خلص إليها ولا فى العقوبة التى أنزلها بالطاعن إذ يستوى الأمر أن تكون المجنى عليها واحدة أو أكثر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجنى عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهن دروسا خاصة والإشراف عليهن فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل ارتكاب الجريمة ، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره فى شان عدم توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال الشاهدة ....قد أورد أنها قررت بالتحقيقات مشاهدة الطاعن يقف وراء المجنى عليها ....ويحتك بها من الخلف وأنها أخبرتها بذلك عقب إنتهاء الدرس وكان يبين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه نقلا عن أقوال الشاهدة أنها تتفق فى جملتها مع ا أستند إليها الحكم منها فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون بها محل . لما كان ذلك ، وكان تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله – بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه لها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب فإن منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا

يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلـــة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها فـــإن مـــا يثـــيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فيما اســـتقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لـــه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطـاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيـــام بإجراء لم يطلب منها . هذا فضلا عن أنه بفرض طلب الطاعن سماع الشهود الذيـــن أشار إليهم بأسباب طعنه وهم شهود نفى فأنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضـت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائيـــة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان مـــا تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق و لها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب . وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. من المقرر أن تناقض الشاهد أو اختلاف روايته فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما قرره الطاعن بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الفنى لفحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولا ينازع الطاعن فى أمن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره بشان صورة الواقعة وأقوال المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر واستنباط معتقدها منها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثير ما ينعاه من عدم إجراء عملية عرض قانونية لا ستعراف المجنى عليه على المتهم بمعرفة على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولم يطلب من المحكمة اتخاذ معين فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم

يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق والإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٥. من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٦. من المقرر أن إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة .

٧. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل انه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ، وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القص لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أنه إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات ارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصهما مما ينتجهما .

٨. لما كان القانون وإن لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانى كظرف مشدد ، ولم يقصد التفريق بينه

وبين الإكراه ، بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فإن مفاد ذلك ، أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، يصح أيضا أن يكون التهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى الإكراه إطلاقا ، ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة ، وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

٩. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع فى السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان ، وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب فى هذه الحالة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وهو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء النقض ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى سرقة حافظة نقود .... بطريق الإكراه بأن استدرجه بسيارته وأشهر فى وجهه مسدس صوت وهدده به فأوقع الرعب فى نفسه وعطل مقومته وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو خلو الحافظة من النقود واستغاثة المجنى عليه . وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/١، ٤٦/٣، ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة مسدس الصوت المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الشروع فى سرقة بالإكراه قد شابه الفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عول على أقوال المجنى عليه حال أن تصويره للواقعة غير مقبول عقلا ومنطقا ورغم تناقض أقواله بشأن تفتيش الطاعن له وإخراجه حافظة نقوده من ملابسه ، وأن سلطة التحقيق لم تجر عملية عرض قانونية للطاعن على المجنى عليه للتعرف عليه ، هذا فضلا عن أن واقعة الدعوى كما صورها الحكم تشكل جريمة نصب وليست سرقة بإكراه لأن تسليم حافظة النقود للطاعن - وقد وجدت خالية من النقود - كان بإرادة المجنى عليه بناء على الاحتيال بعد أن أوهمه بأنه من رجال الشرطة بما ينتفى معه الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس والركن المعنوى المتمثل فى نية السرقة وركن الإكراه سيما وأن السلاح مسدس صوت واستطاع المجنى عليه انتزاعه من الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن انتوى الاستيلاء على مال الغير ولو تحت تأثير الإكراه ، وفى سبيل ذلك انطلق إلى الطريق الزراعى قائدا سيارة ملاكى والتقى بالمجنى عليه خارجا من مزرعته فدعاه للركوب معه بزعم أنه يحمل أقمشة يبغى توزيعها على الفقراء وطلب معاونته فى ذلك ، فاستجاب له ثم توقف بالسيارة جانبا وأوهمه بأنه من رجال المباحث وأخرج مسدس صوت من جيبه وهدد به المجنى عليه الذى تملكه الرعب ثم دس يده فى جيب الأخير وانتزع حافظة نقوده إلا أنه تبين أنها خالية من النقود فأعادها إليه وتصادف مرور سيارة يعرف المجنى عليها قائدها فحاول إنتزاع المسدس من الطاعن وغادر السيارة مسرعا وتمكن مع قائد السيارة الأخرى وبعض الأهالى من ضبط الطاعن وتسليمه لضابط مرور المنطقة الذى تولى تسليمه إلى مركز الشرطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أ،ه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن تناقض الشاهد او اختلاف روايته فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وقرره الطاعن بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الفنى لفحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولا ينازع الطاعن

فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره بشأن صورة الواقعة وأقوال المجنى عليه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر ما ينعاه من عدم إجراء عملية عرض قانونية لاستعراف المجنى عليه على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق والإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن بالوقائع التى بينها من أنه أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به بعد أن هدده باستعمال مسدس صوت ، ثم عاقبه على جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت تؤدى إلى الجريمة مباشرة ، وأنه لم يحل بينه وبين إتمام مقصده إلا سبب لا دخل لإرادته فيه بينته فى حكمها ، وأثبتت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات ذكرتها ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة ، وكان إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ـــ ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ، وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها

تفيد بذاتها أنه إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أثبته الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى ، إلا أنه مادام تهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني كظرف مشدد ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه ، بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم ، فإن مفاد ذلك ، أن تعطيل مقاومة المجني عليه ، يصح أيضا أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه ، يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه ، يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفي إشارة المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته ، ويستوى في الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة ، وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينة في الدعوى في حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع في السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان ، وكانت العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به وإستخدامه في الجريمة

، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب فى هذه الحالة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وهو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا على ما استقر عليه قضاء النقض ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أن المحامي ....قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامي ....بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذى ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصرا فى تاريخ التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن برفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفى اطمئنانها إلى اقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما

يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها في ذلك .

٥. من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر في تحقيقات النيابة العامة وأنها صدرت منه عن إرادة حرة دون إكراه ، وعولت على تلك الأقوال في قضائها بالإدانة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

٦. من المقرر أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت وايا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة .

٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٨. الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة والسرقة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الإثبات ومنهم جندى الحراسة الذى قرر أن شخصين سرقا السلاح منه بعد أن اصطدمت به الدراجة الآلية التى كانا يستقلانها ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر بأن الطاعن قد استولى على السلاح من الجندى المذكور بينما كان هو يقوده الدراجة الآلية ، فإن استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

٩. من المقرر أنه لا يقدح في سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن مادام ان المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها

أنه كان محرزا للسلاح والذخيرة المضبوطين مع المحكوم عليه الآخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم.

١٠. لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١١. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم [أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وقام بضبط السلاح والذخيرة بالنسبة لثبوت الجرائم التى دانه بها وإطراحه لأقواله بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته فيه أمام محكمة النقض .

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجرائم إحراز وحيازة سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص وسرقة السلاح المذكور وعاقبهما بالمواد ١، ٦، ٢٦/٢-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ٣١٧/٤، ٥ من قانون العقوبات وأورد " أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين قد انتظمها فكر إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين توقيع العقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات " . ثم عاقب كلا من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى قدرها بمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز أو حيازة السلاح النارى المشخشن "بندقية" بدون ترخيص - التى دين بها الطاعن - هى الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المار ذكره ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون المذكور لجريمة إحراز أو

حيازة الذخيرة بدون ترخيص - وهى الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبية الوقائية والتى تخرج عن طاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وحدها - دون الجريمتين الأخريين اللتين دين بهما الطاعن - وهى إحدى الجريمتين الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز وحيازة السلاح النارى المششخن بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون - فضلا عن خطئه فى تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر لها - قد خالف القانون ، مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه .

١٣. لما كان الخطأ الذى ترد فيه الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)..................٢)................ (الطاعن) بأنهما ١) اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية سرقة بأن اتحدت إرادتهما على ارتكاب هذه الجريمة وأعدا لذلك السلاح النارى والذخيرة اللازمة تنفيذا لمخططهما الإجرامى على النحو المبين بالتحقيقات .٢) حازا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية).٣) حازا ذخائر (عشرين طلقة) مما تستخدم على السلاح النارى موضوع التهمة الثانية دون أن يكون مرخصا لهما بحيازته .٤) سرقا السلاح النارى والذخائر سالفى الذكر المملوكين للإدارة العامة لقوات أمن القاهرة "قطاع الدراسة" . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٧/٤،٥ من قانون العقوبات و١/١،٦،٢٦/٢-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة جنيه والثانى " الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مائة جنيه وببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائى .

فطعن الأستاذ..........المحامى عن الأستاذ.............المحامى بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن المحامى ....قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامى ....بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذى ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصرا فى تاريخ التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية

يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغـرض ، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغـيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشـكلية المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وسرقة هذا السلاح قد شابه القصور والتـناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن لم يدلـل تدليـلا كافيا على ارتكابه الجرائم التى دانه بها واقتصر على الاستناد إلى مجرد أقوال شـهود الإثبات واعتراف المحكوم عليه الآخر رغم أنه لم تضبط ثمة أسلحة لديـه ، ودون أن يبين الحكم مدى سلامة تلك الأدلة وصحتها ، والتفت عن دفاعه القائم على تناقض أقوال الجندى المجنى عليه ونفى التهمة ، وعن دفعه بعدم صلاحية اعتراف المحكـوم عليه الآخر ليكون دليلا قبله لوجود خلافات بينهما ولأنه لا يعدو مجرد أقوال متـهم على متهم آخر ولم يصدر عنه فى مجلس القضاء وعدل عنه ذلك المتهم فيما بعـد ، كما أن الحكم رغم تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش ، فقد عاد وأطرح أقواله ولم يطمئن إليها بالنسبة إلى التهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يحمل فى أنه أثنـاء سير الجندى ....حاملا سلاحه الأميرى - وهو عبارة عن بندقية آلية بخزنتـها عشرون طلقة - متوجها إلى مقر وحدته بالعتبة بعد انتهاء خدمته فى حراسة وكالـة أنباء الشرق الأوسط ، فوجئ بشخصين يركبان دراجة آلية ارتطمت بظهره فسـقط أرضا ، وقام أحدهما بالاستيلاء على سلاحه سالف الذكر ولاذا بالفرار ، وتنفيـذا لإذن صادر من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المحكوم عليه الآخر بناء علـى

تحريات دلت على أنه يحوز سلاحا ناريا وذخيرة بدون ترخيص ، فقد قام ضابط مباحث قسم منشأة ناصر بتفتيش مسكن المحكوم عليه المذكور حيث عثر فيه على البندقية المسروقة من الجندى سالف الذكر وبخزنتها ثماني عشرة طلقة ، ولما واجه المأذون بتفتيشه بالسلاح والذخيرة المضبوطين أقر له بأنه قام هو والطاعن بسرقتهما من جندى الحراسة مستخدمين دراجة آلية تولى هو قيادتها فى حين قام الطاعن بالاستيلاء على السلاح من الجندى المذكور وفرا هاربين بهما ، ثم قام الطاعن بوضع السلاح والخزنة المحتوية على الطلقات داخل كرتونة لإخفائهما ، وإنصرف بعد ذلك ,أخفى هو السلاح والذخيرة فى مسكنه إلى أن تم ضبطهما ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وجندى الحراسة وضابط قوات أمن القاهرة التابع لها جندى الحراسة ، ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما ريته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفى اطمئنانها إلى اقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وأوردت مضمونها بما لا تناقض فيه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار

التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فى ذلك ، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر فى تحقيقات النيابة العامة وأنها صدرت منه عن إرادة حرة دون إكراه ، وعولت علة تلك الأقوال فى قضائها بالإدانة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت ,ايا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة ، وكان من المقرر إن لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة والسرقة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن إذا استدل على نسبة هذه الجرائم الطاعن من أقوال شهود الإثبات ومنهم جندى الحراسة الذى قرر أن شخصين سرقا السلاح منه بعد أن اصطدمت به الدراجة الآلية التى كانا يستقلاها ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر بأن الطاعن ، فإن استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ولا يقدح فى سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن مادام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردها أنه كان محرزا للسلاح والذخيرة المضبوطين مع المحكوم عليه

الآخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها المحكمة فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وقام بضبط السلاح والذخيرة بالنسبة لثبوت الجرائم التى دانه بها وإطراحه لأقواله بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجرائم إحراز وحيازة سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص وسرقة السلاح المذكور وعاقبهما بالمواد ١،٦،٢٦/٢-٥ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ٣١٧/٤,٥ من قانون العقوبات وأورد " أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين قد انتظمها فكر إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين توقيع العقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات . ثم عاقب كلا من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى قدرها بمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز أو حيازة السلاح النارى المششخن "بندقية" بدون ترخيص - التى دين بها الطاعن - هى الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المار ذكره ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة

المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون المذكور لجريمة إحراز أو حيازة الذخيرة بدون ترخيص - وهى الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وحدها - دون الجريمتين الأخريين اللتيمن دين بهما الطاعن - وهى إحدى الجريمتين الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز وحيازة السلاح النارى المششخن بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون - فضلا عن خطئه فى تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر لها قد خالف القانون مما يقتضي هذه المحكمة لمصلحة الطاعن واعمال لنص لفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة الى الطاعن ولو لم يرد ذلك في اسباب طعنه . لما كان ذلك وكان الخطأ الذى يردى فيه الحكم ينصل بالمحكوم عليه الاخر الذى لم يقدم طعنا فأنه ينعين هن يمد اليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءت الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر ذاك ان علة امتداد هذا الاثر فى حالتى نقض الحكم او تصحيحه واحدة اذ تتأبى العدالة ان يمتد اليه اثر الحكم ولا يمتد اليه هذا الاثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاذن بتسجيل المحادثات وضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات واطرحه بقول " وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة ومن بعده اذن رئيس المحكمة الصادر باتخاذ اجراءت التسجيل لانعدام التحريات فمردود عليه بان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن هو من المسائل الموضعية التي يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكان القانون لا يشترط شكلا معينا للاذن بالتفتيش فيكفي فى عقيدة هذه المحكمة ام التحريات قد توصلت الى صحة ما ابلغ به الشاهد الاول وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعين الالتفات عنه" . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون وما استطردت اليه المحكمة من قولها " وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم" انما كان بعد ان أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية الحريات التى انبنى عليها الاذن ولا يتأدى منه ما يذهب اليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضي تحقيقا

تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة -محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة علية ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيدة القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه.

٤. من المقرر أنه لا يلزمه ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات من الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعية تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال المحكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه .

٥. من المقرر انه لا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المواد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فان ما يثيره الطاعن بشأن الادلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه في ادانته عن الجريمة المسندة اليه ومنها الاقرار المنسوب له لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له امام محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الاشرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا الادلة الاخرى التى اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٧. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة كل من ....و........و........و........ وأقوال الطاعن وضبط المبلغ النقدى معه وما أسفر عنه تقرير الشريط الذى سجلت عليه واقعة الدعوى من مطابقة صورة الطاعن وإقراره ولم يشر إلى ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات بشأن ملاحظاته على فحوى الشريط ومن ثم يكون ما أثارته الطاعن من تعارض بينه وبين ما أورده الحكم من شريط التسجيل على غير سند .

٨. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا لأن الرد يستفاد دلالة الثبوت التى يوردها الحكم .

٩. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

١٠. من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون

فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ بقصد إبلاغ رئيسه لا يكون مقبولا ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

١١. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا وكان الطاعن لم يفحص عن مضمون المستندات التي قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٢. من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة فإن دعوى التناقض التي يثيرها الطاعن لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

١٣. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما وكان من حق الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما يطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه ولا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن في صدد تعارض صورة الواقعة التي تناولها أقوال الشهود وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوالهم واعتماده على الدليل المستمد منها في حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١٤. من المقرر أن أحكام البراءة لا تعبر عنونا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها

الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

١٥. لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شأن إغفال الحكم قضاء بمصادرة مبلغ الرشوة لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد .

١٦. من المقرر أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقا عليها ما نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها ، وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكولا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن

نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصـــادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه أنه راشي أو وسيط فإذا كان مبلـــغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد أن أبلغ الجهات المختصة فى حق الموظف المرتشي - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فهو فى حقيقة الأمر مجنى عليـــه وليس راشيا وبالتالى فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منـــه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبــوط حماية الحقوق المجنى عليه حسن النية يكون قد طبق القانون تطبيق صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين " قضى ببراءتهمــا " بــأنهم بصفتــهم موظفين عموميين " منهدسون بمديرية الطرق والنقل بـــ........" طلبــوا وأخــذوا رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا وأخذوا من ....مبلغ ثمانمائــة جنيه على سبيل الرشوة مقابل سرعة إنهاء إجراءات المستحقات المالية له لدى مديرية الطرق والنقل بـــ.........على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة أمــن الدولة العليا بـــ.........لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع إعمــال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الارتشاء قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفع وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الســـيد رئيــس المحكمــة

الابتدائية بتسجيل المحادثات وكافة ما ترتب على الإذن من آثار لابتنائه على تحريات غير جدية لعدم اختصاصه نوعيا بإصداره وكذا الإذن الصادر منه بندب النيابة العامة لضبط وتفتيش الطاعن فضلا عن خلو الإذن من تاريخ إصداره بيد أن الحكم أطرح الدفع الأول بما لا يسوغه والتفت عن باقى دفاعه ولم يعرض له إيرادا وردا . واقام الحكم قضاءه بالإدانة على ما حصله من إقرار الطاعن بما لا يصلح دليلا لإدانته كما عول على ما ورد بشريط التسجيل دون بيان نص العبارات التى استخلصت منها المحكمة حصول الاتفاق الذى تم بمقتضاه استلام الطاعن للمبلغ من الشاكى فضلا عن أن ما أورده الحكم من شريط التسجيل يناقض ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات من أن الشريط تضمن أحاديث لم يتبين كنهها ولم يتمكن من سماع بعض كلماتها ، هذا وقد قام دفاع الطاعن على تلفيق التهمة وكيديتها وعدم توافر القصد الجنائى لديه مدللا على ذلك بما قدمه من مستندات بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع المستندات والتفت عنها إيرادا وردا .فضلا عن أن المحكمة اعتنقت صورتين للواقعة حصلت إحداها حين قضت بإدانة الطاعن وحصلت الأخرى حين قضت ببراءة المتهمين الآخرين رغم وحدة المقضى مصدر التحصيل كما أخذت بأقوال المبلغ فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين المقضى ببراءتهما وأغفل الحكم القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة إعمالا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بتسجيل المحادثات وضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة ومن بعده إذن رئيس المحكمة الصادر

بإتخاذ إجراءات بتسجيل المحادثات لانعدام التحريات فمردود بـأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان القانون لا يشترط شكلا معينا للإذن بالتفتيش فيكفى فى عقيدة هذه المحكمة أن التحريات قد توصلت إلى صحة ما أبلغ به الشاهد الأول وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعين الالتفات عنه ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها الإذن فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - وما استطردت إليه المحكمة من قولها " وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبق عليها الإذن ولا يتأدى منه ما يذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى

قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المارد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه ومنها الإقرار المنسوب له لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة ل من ....و..........و............و.......... ,اقوال الطاعن وضبط المبلغ النقدى معه وما أسفر عنه تقرير تفريغ الشريط الذى سجلت عليه واقعة الدعوى من مطابقة صورة الطاعن وإقراره ولم يشر إلى ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات بشان ملاحظاته على فحوى الشريط ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من تعارض بينه وبين ما أورده الحكم من شريط التسجيل على غير سند . لما

كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا لأن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ بقصد إبلاغ رئيسه لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا وكان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعويض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة فإن دعوى التناقض التى يثيرها الطاعن لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى المتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين

الآخرين اللذين قضت ببراءتهما وكان من حق محكمة الموضوع أن تجــزئ شــهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لاشبهة فيه ولا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صورة الواقعة التى تناولتها أقوال الشهود وما أخــذ به الحكم وما أطرح من أقوالهم واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطــاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليــل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجــوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكــام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتــهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شــخصية بالنســبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الــذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكــون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا مــا كان تفصيلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شان إغفال الحكم بمصادرة مبلغ الرشوة لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد ، فضلا عن أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قــد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط علــى سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة " وقد أضيفت هذه المادة إلى قــانون العقوبــات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقا عليها مــا نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المــادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت مــن الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومــن عبــارة المذكــرة

الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقـع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا تتعدى إلى غـيره ممن لا شأن له بها . وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجـوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكلا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٠ مـن قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الأشياء التى ضبطت علـى سـبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عـدم المساس بحقوق الغير حسن النية . وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كـل من أجنبيا عن الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه أنـه راشى أو وسيط ، فإذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد أن أبلـغ الجهات المختصة فى حق الموظف المرتشى - كما هو الحال فى الواقعة - فهو فى حقيقة الأمر مجنى عليه وليس راشيا وبالتالى فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلـغ الـذى اقتطع منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشـوة المضبوط حماية لحقوق المجنى عليه حسن النية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحـا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١ . لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم تنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد إلى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ . من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فتنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة .

٣. لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياريا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على اقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٤. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٥. من المقرر أن من صدر الحكم بالنسبة له غيابيا لا يمتد إليه أثر النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما قتلا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم المصمم على ذلك واعدا لهذا الغرض سلاحين (مسدس ومطواة) وتوجها إلى المكان الذى أيقنا سلفا تواجده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية وطعنه الثانى بالمدية عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهم الأول(أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" .(ب) أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى السالف ذكره حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات

سوهاج لمحاكمته طبقا للقيـــد والوصـــف الواردين بـأمر الإحالـة . وادعـــى ....و.........بصفتهما وعن نفسهما مدنيا قبل المتهم مبلغ ستمائة جنيه علـــى سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات ١/١، ٦، ٢٥مكررا ، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبنـد ١٠ من الجدول رقم ١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحقان بالقـــانون الأول مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتـــهم بالأشـــغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه علـــى سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجرائـــم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شـــابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافـع عنه اختتم مرافعته طالبا سماع أقوال شاهد الإثبات .... ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه و اطرحته بما لا يسوغ اطراحه ، كما أن المدافع عن الطاعن قد أشـــار فى دفاعه إلى أن اقوال الشاهد ....كانت وليدة إكراه وقع عليه ، وقد عدل الشاهد عن هذه الأقوال بالجلسة وذكر أن أقواله الأولى كانت وليدة إكراه وقع عليه مـــن شقيق المجنى عليه إلا أن الحكم استند إلى اقوال ذلك الشاهد دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع ، بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشـــاهد ....، بيد أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوردت فى حكمها ردا على الطلـــب

المار ذكره قولها " وحيث إنه وعن طلب المحامى الآخر عن المتهم الأول سماع أقوال شاهد الإثبات فإنه فضلا عن أنه والمحامى الأول (الدفاع الرئيسى عن المتهم) لم يبد نفس الطلب فإن المحامى الآخر لم يطلب ذلك على سبيل الجزم والتصميم وإنما كان طلبه على سبيل الاحتياط فى حالة عدم القضاء بالبراءة الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن طلبه ذاك لم يكن جديا . ومن ثم فالمحكمة تلتفت عنه " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد إلى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على طلب الطاعن ، ذلك أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة

دائرة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن أنه يبين من محضر الجلسة التى صـــدر فيـــها الحكم أن الشاهد ....عدل عن اقواله الأولى بالتحقيقات مقررا أنها صـــدرت عنه تحت تأثير إكراه وقع عليه من شقيق المجـــنى عليـــه ....وتهديـــده إيـــاه بالرسوب فى الامتحان لكونه مدرسه إن لم يشهد بما أملاه عليه واضاف أنه لم يشـاهد الحادث ، كما طعن المدافع عن الطاعن على اقوال هذا الشاهد بالتحقيقات وذكر أن هذا الأخير كان تحت تأثير إكراه وقع عليه من شقيق المجنى عليه سالف الذكر ، كمـا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن – ضمن ما استند إليه – إلى أقوال هذا الشاهد بتحقيقات النيابة العامة ، دون أن يعرض إلى دفاع الطـاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يـؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلـة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد الـــتى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياريا وهو لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه هو دفع جوهرى يجب علـى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على اقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكـون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخـرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكـــون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الـذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعـين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعـــن الأخـرى وذلك بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر والذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيـا فلا يمتد إليه أثر النقض .

الطعن رقم ٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم - إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى بعد أصلح للمتهم طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٢. لما كان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة . وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها طبقا لنص المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- وهى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن القانون رقم

١٢ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن من السجن عشر سنوات إلى السجن سبع سنوات وبما صرح به وافصح عنه فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ منه من جواز إعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، والتى تبيح للقاضى النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر - إذا رأى من أحوال الجريمة وظروف المتهم أن هناك من الأعذار - غير صغر السن - ما يقتضى الرأفة بالمتهم ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث المنسوخ قد أجازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإبداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية الذى نصت عليه المادتان ١٣،٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده المادتان ١٠١، ١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تقيد من حرية الجانى وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن لم تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تستخلص من كل ما سلف أن إيداع الحدث مؤسسات الرعاية الاجتماعية - بالرغم من أنه قد يبدو فى نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس - يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة فى قانون العقوبات ، والنظر إلى واقعه وطريقة تنفيذه واثره على حرية الجانى ، صنو الحبس وفى درجته ، ومن ثم فهو اشد فى المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس فى المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها فى الحد الأدنى ، وعدم جواز الأمر بوقف الإبداع طبقا لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث ، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس طبقا لنص المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات .

٣. لما كان تقدير العقوبة ، وتقدير موجبات أو عدم قيامها هو من صميم عمل قاضى الموضوع ، وكان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٧،٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - ومحكمة الأحداث بالإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات والنفاذ والمصادرة . استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بإجماع الآراء بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة "هيروين" بقصد الإتجار - قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأن الحكم عول على اقوال النقيب ....ولم يورد مؤداها ، واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى ما أثبته بمحضر الضبط ، كما عول على اقوال الرائد .... ولم يورد مؤداها وأحال فى بيانها إلى اقوال النقيب ....ولم يعرض للدفع بانتفاء علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط ، وطبق الحكم أحكام القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧٧ حين كان يجب تطبيق

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة "هيروين" بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقضى بمعاقبته - طبقا للمادتين ٤٢،١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث بالسجن لمدة عشر سنوات والمصادرة ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذ صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقبوتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم . وكان تزيد على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها طبقا لنص المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - وهى الإعدام أو الأشغال

الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن من السجن عشر سنوات إلى السجن سبع سنوات وبما صرح به وأفصح عنه فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ منه من جواز إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، والتى تبيح للقاضى النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر - إذا رأى من أحوال الجريمة وظروف المتهم أن هناك من الأعذار - غير صغر سن - ما يقتضى الرأفة بالمتهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث المنسوخ قد أجازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون ، ذلك بأن الإيداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادتان ٧، ١٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده المادتان ١٠١، ١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وإن ورد ضمن التدابير الاحترازية - هو فى حقيقته عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن ام تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تستخلص من كل ما سلف أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - بالرغم من أنه قد يبدو فى نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس - يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة فى قانون العقوبات ، وبالنظر إلى واقعه وطريقة تنفيذه وأثره على حرية الجانى ، صنو الحبس وفى درجته ، ومن ثم فهو أشد فى المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس فى المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها فى الحد الأدنى ، وعدم جواز الأمر بوقف الإيداع طبقا لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث ، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ

الحبس طبقا لنص المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير العقوبة ، وتقدير موجبات الرأفة أو عـــدم قيامها هو من صميم عمل قاضى الموضوع ، وكان وقف تنفيذ العقوبـــة أو شمولـــه لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، مما يوجب إعـــادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكـــون مـــع النقض الإعادة . وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦

لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء . إن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء انقضاء المدة المحددة للبت فيه – وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة – وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم صورة ضوئية من الطلب المقدم إلى قسم التراخيص للحصول على ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية ، وكان الطاعن يثير بوجه طعنه أنه قد انقضى ستون يوما على تاريخ تقديم طلبه إلى الجهة الإدارية دون صدور الترخيص مما ينبئ عن صدور الترخيص ضمنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما قام به الطاعن من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون – كما سلف بيانه – مما يصمه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فضلا عن أنه يعد دفاعا جوهريا يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إلى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم فوق قصوره قد أخل بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه ١) استأنف أعمالا سبق إيقافها بالطريق الإدارى ، ٢) اقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد

٤، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .. ومحكمة جنح البلدية بالإسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه وتغريمه قيمة الأعمال المخالفة والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاث سنوات وتغريمه تسعة عشر ألف جنيه قيمة الأعمال المخالفة والإزالة .

فطعن االاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....اخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى استئناف أعمال سبق إيقافها بالطريق الإدارى وإقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بانتفاء مسئوليته بحصوله على ترخيص ضمنى بإقامة البناء موضوع الدعوى طبقا للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة النباء انقضاء المدة المحددة للبت فيه - وهى ستون يوما من تاريخ الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة - وذلك دون صدور مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون

التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم صورة ضوئية من الطلب المقدم إلى قسم التراخيص للحصول على ترخيص بالنباء من الجهة الإدارية ، وكان الطاعن يشير بوجه طعنه أنه قد انقضى ستون يوما على تاريخ تقديم طلبه إلى الجهة الإدارية دون صدور الترخيص مما ينبئ عن صدور الترخيص ضمنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فبه لم يستظهر ما قام به الطاعن من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون - كما سلف بيانه - مما يصمه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فضلا عن أنه يعد دفاعا جوهريا يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إلى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم فوق قصوره قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى بتلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليما صحيحا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

٣. من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله " إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع " ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت

مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به مال بغير توقف على حكم القضاء وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من اسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد منها لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بريئا من قاله الخطأ فى تطبيق القانون .

٤. من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته عند توقيعه على الشيك بقالة وجود معاملات بينه وبين المدعي المدنى اقتضته إصداره ضمانا لوفائه بالتزاماته وأنه وقت إصداره لم يكن مدنيا بكل المبلغ الذى اثبته المدعى فيه . لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية . ولا على المحكمة إن هى التفت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن لكونه ظاهرة البطلان .

٥. سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى اقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بناء على طلب الطاعن وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح ....ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا بدون رصيد قائم وقابل

للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ......قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ووقف عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، واقام عليها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ،وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يندرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وبنحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليما صحيحا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو

ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإعطاء الشيك وقوله إنه ما سلمه إلى المدعى موقعا عليه على بياض إلا ليكون تأمينا لحساب جار بينهما ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته النائية بقوله " أن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد منها لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل

وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته عند توقيعه على الشيك بقالة وجود معاملات بينه وبين المدعى المدنى اقتضته إصداره ضمانا لوفائه بالتزاماته وأنه وقت إصداره لم يكن مدينا بكل المبلغ الذى أثبته المدعى فيه و لا تنتفى عنه توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن لكونها ظاهرة البطلان . لما كان ذلك ، وكان فى سكت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى اقوال شاهدين أدليا بشهادتيهما أمامها بناء على طلب الطاعن وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

١. الأصل أن الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت إليها ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، رد الشاهد إذا كان غير قادر على التميز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدره هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها ، ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - فى إدانة الطاعن على ما نقلته زوجة المجنى عليه عنه ، على الرغم من منازعة الطاعن فى قدرته على الإدراك السليم والتميز بسبب حالة السكر التى اعترته ، ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها ، وهو دفاع يعد فى صورة الدعوى جديا وجوهريا تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى ، وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة اطراحه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

٢. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر اذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) ضرب ...عمدا بأن طعنه بسلاح أبيض "سكين" فأحدث بأعلى يسار البطن الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . ٢) أحرز سلاحا أبيضا "سكين" دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكررا /أ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الأخيرة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بأن الشاهد كان فى حالة سكر بما يفقده القدرة على التمييز ، غير أن المحكمة أغفلت تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بالرد عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليه - وهو المصدر الرئيسى للدليل - كان فى حالة سكر أفقدته الوعى ولا يمكن التعويل على اقواله ، واورد الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه والمتهم وشخصا آخر احتسوا الخمر حتى لعبت برءوسهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن

الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التميز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التميز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت إليها ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأى الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها ، ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - فى إدانة الطاعن على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة السكر التى اعترته ، دون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها وهو دفاع يعد فى صورة الدعوى جديا وجوهريا تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى ، وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة اطراحه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى فى الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٨٦٧٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

من المقرر أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الأسباب هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لبعض منطوقه وتاريخ إصداره قد خلت من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة وآخرين أولا - الطاعن وآخر بصفتيهما موظفين عموميين (الأول مدير عام الإدارات الهندسية بحى .... والآخر مراجع بذات الحى) طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من اعمال وظيفتيهما بأن طلبا من ....مبلغ ثلاثين ألف جنيه أخذ منه الأول بواسطة آخر مبلغ ثمانية آلاف وتسعة وتسعين جنيها على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على تعديل تحويل الترخيص الصادر له بجراج عقاره الكائن ....إلى ترخيص بمحلات تجارية . ثانيا : عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وأمانة وظيفته بأن عرض على ....مدير الإدارة الهندسية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إعداده مذكرة بالموافقة على تعديل الترخيص الصادر بتحويل جراج عقاره السالف البيان إلى محلات تجارية دون أخذ موافقة مدير إدارة التنظيم المختصة ولكن الموظف العمومى المذكور لم يقبل الرشوة منه . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكررا ، ١/١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٢،١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم " الطاعن"

بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وقدره ثمانية آلاف وتسعمائة وتسعون جنيها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدرته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم وقع صفحاته عدا الأخيرة المتضمنة بعض منطوق الحكم وتاريخ إصداره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنو توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الأسباب هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لبعض منطوقه وتاريخ إصداره قد خلت من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تكون مشوبة ببطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفي أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فلها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك .

٣. لما كان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليها أن الطاعن ألول بعد أن أدخلها مسكنا مهجورا وأغلق بابه عليها راح يضربها وواقعها كرها عنها وفض غشاء بكارتها ، ولما تركها حضر إليها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بذلك المكان وأماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها حوالى أربعة أشهر عذباها خلالها ثم أعداها مرة أخرى إلى مدينة الإسماعيلية ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها كانت فى حالة إعياء شديد من جراء إصابتها والاعتداء عليها بالأيدى والعصى وبها إصابات متعددة بأجزاء متفرقة من جسدها من بينها الفخذان والشفى الغليظ والظهر والإليتان والثدى وأن بغشاء بكارتها عدة قطوع قديمة وملتئمة الحواف وواصلة لجدار المهبل والقناة المهبلية وأن بعض تلك الإصابات نشأت من ملامسة الجسم بلهب النار وأن الكشف الموضعى عليها أظهر أنها ثيب من قدم ولا يوجد فنيا ما ينفى حدوثه فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة على النحو الذى أبلغت به المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود

مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى المائلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليها لا يتناقض وما نقله عن تقرير الطب الشرعى فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل .

٤. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥. من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن الأول ما ينعاه على الحكم أنه أسند إليه ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها فى حين أن أقوالها لم تنسب إليه سوى تهديده إياها بسكين ومواقعتها كرها عنها إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت إليها .

٦. لما كان ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من التفات الحكم عن دفاع الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تاريخ الواقعة وإغفاله ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سيارته وما قرره ضابط المباحث من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحسى مشروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلك فى نفى الاتهام عنه والتفات الحكم عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها إليه وإغفاله ما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع . فلا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى ساقها الحكم .

٧. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها

٨. لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

٩. من المقرر أنه لا محل لما ينعاه الطاعن الأول على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

١٠. لما كان الثابت من محاضر جلسات أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠من إبريل سنة ١٩٩٤ التأجيل لمناقشة شهود الإثبات بعد أن طلب محامى الطاعن الأول مناقشتهم وكلفت النيابة العامة بإعلانهم . وبجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٤ قرر الدفاع عن الطاعنين بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة بالتحقيقات ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا البراءة . ومن ثم فليس الطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

١١. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة والحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبت فى نهايتها أنه صدر وتلى فلا يقبل من الطاعن الأول قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير مقبول .

١٢. من المقرر أن جريمة الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استخدام عمل من أعمال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

١٣. من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

١٤. من المقرر أن تقدير توافر ركن التحيل والإكراه فى جريمتى الخطف والمواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . فلها أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول هذا التحيل وذلك الإكراه .

١٥. من المقرر أن ظرف الاقتران الذى نصت عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكون قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق سقاها مشروبا أفقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور أدخلها فيه واغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحيل والإكراه . كما استظهر

وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعن الأول طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٦. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن الأول جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها . فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى السرقة بالإكراه والحجز بغير حق مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم يكون فى هذا الصدد غير مقبول .

١٧. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته .

١٨. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق . بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحه أمامها .

١٩. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانته الطاعنين الثانى والثالث على أقوال المجنى عليها التى تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث ، فضلا عن أقوال باقى شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات وعدم إدلاء المجنى عليها باسم الطاعن الثانى كاملا لا يعدو أن

يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٠. من المقرر أن حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا - المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت.

٢١. لما كان القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية - المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ كظرف مشدد لعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، و الأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . وإذ كان الحكم قد أثبت استنادا إلى الأدلة التى أوردها قيام الطاعنين الثانى والثالث باستكمال حجز المجنى عليها فى المسكن المهجور الذى وضعها فيه الطاعن الأول وأغلق عليها بابه ، وبعد أن تركها قام الطاعنان المذكوران بحجزها فيه وفى أماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها لمدة تقارب أربعة أشهر عذباها خلالها بالضرب والكى محدثين بها الإصابات التى بينها التقرير الطبى الشرعى وهى إصابات عديدة فى أماكن متفرقة من جسمها . ثم أعادها مرة أخرى إلى مدينة الإسماعيلية وهى فى حالة إعياء شديد فإن فى ذلك ما يكفى لتحقق أركان جريمة حجز المجنى عليها بغير وتعذيبها بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠،٢٨٢ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : الطاعن الأول : خطف أنثى هى ....بالتحيل والإكراه بأن استدرجها إلى سيارته وقدم لها مشروبا احتسته فأفقدها وعيها وتمكن بذلك من خطفها . وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات

أخرى هي أنه فى ذات المكان والزمان سالفى البيان ١) حجز المجنى عليها سالفة الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وعذبها بالتعذيبات البدنية التى نجم عنها إصابتها بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . ٢) واقع عليها المذكورة بغير رضاها بأن خلع عنها ملابسها وضربها وهددها بسكين وأولج قضيبه فى فرجها .٣) سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها المذكورة وذلك بطريق الإكراه الواقع عليها على نحو ما سلف فشل بذلك مقاومتها وتمكن من الاستيلاء على المسروقات . ثانيا : الطاعنان الثانى والثالث ، حجزا المجنى عليها سالفة الذكر بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن اقتاداها كرها عنها إلى عدة أماكن وعذباها بالتعذيبات البدنية التى نجم عنها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبإلزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه المقترن بجناية مواقعتها بغير رضاها والسرقة بالإكراه وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بالتعذيبات البدنية ، ودان الآخرين بجريمة حجزها بدون وجه حق وتعذيبها ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق

والإخلال بحق الدفاع واعتراه البطلان . ذلك بأن عول على اقوال المجنى عليها والتفت عما أثاره الدفاع من تعدد رواياتها وتضاربها وتناقض أقوالها مع ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى دون أن ينعى برفع هذا التناقض وحصل مضمون هذا التقرير على غير مؤداه إذ أورد نقلا عنه أن بعض إصابات غشاء بكارة المجنى عليها نشأت من ملامسته للهب النار فى حين أن الملامسة للهب كانت فى موضع آخر . كما أن ما حصله من أن الطاعن الأول ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها لم يرد له ذكر على لسان أحد من الشهود ، بل إن المجنى عليها اقتصرت على القول بأنه هددها بسكين وواقعها كرها عنها ، والتفت عن دفاع الطاعن الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تاريخ الواقعة ولم تكن المحكمة بتحقيقه بمناقشة الطبيب الشرعى ، كما لم تفطن إلى ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سارته وما قرره الضابط من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحسى مشروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلك فى نفى الاتهام عنه . هذا إلى أن المحكمة لم تستمع إلى شهود الإثبات بالرغم من تقديرها لجدية طلب سماعهم وتأجيلها الدعوى لإعلانهم ونطقت بالحكم فى جلسة غير علنية . ولم يستظهر الحكم أركان الجرائم التى دانهم بها أو يدلل على توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف وركن فى جريمة المواقعة وظرف الإكراه فى السرقة . ولم يبين ما وقع منهم من أفعال يعدها القانون حجزا بدون وجه حق . هذا فضلا عن أن الأدلة التى عول عليها لا تكفى لإدانة الطاعن الثانى إذ خلت أقوال المجنى عليها من ذكر اسمه كاملا ولم ينسب له أى من الشهود الأخرين دورا فى ارتكاب الجريمة . كما أن الطاعنين الثانى والثالث دفعا بعدم جدية التحريات ومع هذا فقد عول الحكم عليها فى إدانتهما . والتفت عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها إليه وما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع ،كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة بما يجمل فى أن المجنى عليها كانت تعمل بمزرعة الطاعن الأول وقد تقدم لخطبتها فرفض والدها لسبق خطبتها لإبن عمها ولدى تواجدها بالسوق بمدينة الإسماعيلية حضر إليها الطاعن الأول بسيارته وتحايل عليها للركوب معه زاعما توصيلها إلى مسكنها بمدينة القنطرة غرب فاستقلت معه السيارة ، وفى الطريق قدم إليها مشروبا احتسته فأفقدها وعيها فانطلق بها إلى أحد المساكن المهجورة وادخلها فيه وأغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وتجرد من ملابسه وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وواقعها وفض غشاء بكارتها وظل يواقعها لمدة ثلاثة ايام ثم استولى على مصوغاتها الذهبية . وإذ تركها أتاها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بهذا المكان ونقلاها ملثمة إلى أماكن أخرى حيث عذباها بالضرب والكى لمدة أربعة أشهر أعاداها بعدها فى حالة إعياء شديد إلى مدينة الإسماعيلية . واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها ووالدها وشقيقتها وما قرره ضابط مباحث القنطرة غرب وما ثبت من تقرير الطب الشرعى وحصل مضمون هذه الأدلة بما يتفق وما اثبته فى بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فلها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك . وكان الحكم قد أخذ بأقوال المجنى عليها وأورد مضمونها بما لا تناقض فيه فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليها أن الطاعن ألول بعد أن أدخلها مسكنا مهجورا وأغلق بابه عليها راح يضربها وواقعها كرها عنها وفض غشاء بكارتها . ولما تركها حضر إليها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بذلك المكان واماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة

واستمر حجزها حوالى أربعة أشهر عذباها خلالها ثم أعاداها مرة أخـــرى إلى مدينـــة الإسماعيلية ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها كانت فى حالة إعيـــاء شديد من جرام إصاباتها والاعتداء عليها بالأيدى والعصى وبها إصابـــات متعـــددة بأجزاء متفرقة من جسدها من بينها الفخذان والشفر الغليـــظ والظـــهر والإليتـــان والثدى وأن بغشاء بكارتها عدة قطوع قديمة وملتئمة الحواف وواصلة لجدار المـــهبل والقناة المهبلية وأن بعض تلك الإصابات نشأت من ملامسة الجسم بلهب النـــار وأن الكشف الموضعي عليها أظهر أنها ثيب من قدم ولا يوجد فنيا ما ينفـــى حدوثـــه فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة على النحو الذى أبلغت به المجنى عليها . لما كان ذلـــك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمـــون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى – كما هو الحال فى الدعـــوى الماثلـــة – أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى علـــى الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليها لا يتناقض ومـــا نقله عن تقرير الطب الشرعى فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل . ولمـــا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ايا من الطاعنين طلب اســـتدعاء الطبيـــب الشرعى لمناقشته فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجـــراء تحقيـــق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينقل عن التقريـــر الطـــبى الشرعى أن اصابة غشاء بكارة المجنى عليها نتجت من ملامسته للهب النار– خلافـــا لما يزعمه الطاعن الأول . بل أورد أن بعض إصابات المجنى عليها شملت أجزاء متفرقة من جسدها نشأت عن الملامسة للهب النار فإن تعييب الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مـــا لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن الأول ما ينعاه علـــى الحكم أنه أسند إليه ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها فى حين أن أقوالها لم تنســـب إليه سوى تهديده إياها بسكين ومواقعتها كرها عنها إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن

قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليـها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من التفات الحكم عن دافـع الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تـاريخ الواقعة وإغفاله ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سـيارته وما قرره ضابط المباحث من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحتسى مشـروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلـك فى نفى الاتهام عنه والتفات الحكم عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعـدم صحة إسنادها إليه وإغفاله ما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع . فلا يعـدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيـه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالـة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم . كما أنه من المقرر فى اصـول الاسـتدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتهـا وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقـائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها . وإذ كان الحكم قد أفصح عـن اطمئنـان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد بـه سـوى إثـارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال . ولا محل لما ينعاه الطـاعن الأول علـى الحكم لإغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه وهى تعد وقائع ثانويـة يريـد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـن محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٤ التأجيل لمناقشة شهود الإثبات بعد أن طلب محامى الطاعن الأول مناقشتهم وكلفت النيابـة العامة بإعلانهم . وبجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٤ قرر الدفـاع عـن الطـاعنين بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة بالتحقيقات ثم ترافع فى موضوع الدعـوى طالبـا البراءة . ومن ثم فليس الطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هـؤلاء

الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبت فى نمايتها أنه صدر وتلى علنا فلا يقبل من الطاعن الأول قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخد من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استخدام عمل من أعمال الغش ولإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وكان من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . وكان تقدير توافر ركن التحيل والإكراه فى جريمتى الخطف والمواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . فلها أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول هذا التحيل وذلك الإكراه . أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحدا أو فى فترة قصيرة من الزمان ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد ، وتقدير هذه الرابطة

الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق ساقاها مشروبا أفقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور أدخلها فيه وأغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحيل والإكراه . كما استظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعن ألأول طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن ألول جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى السرقة بالإكراه والحجز بغير حق مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الشد ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . كما أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين الثانى والثالث على اقوال المجنى عليها التى تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث فضلا عن أقوال باقى شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره

الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات وعدم إدلاء المجنى عليها باسم الطاعن الثانى كاملا ر يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا - المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت . وكان القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية - المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ كظرف مشدد لعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى. وإذ كان الحكم قد أثبت استنادا إلى الأدلة التى أوردها قيام الطاعنين الثانى والثالث باستكمال حجز المجنى عليها فى المسكن المهجور الذى وضعها فيه الطاعن الأول وأغلق عليها بابه ، وبعد أن تركها قام الطاعنان المذكوران بحجزها فيه وفى أماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها لمدة تقارب أربعة أشهر عذباها خلالها بالضرب والكى محدثين بها الإصابات التى بينها التقرير الطبى الشرعى وهى إصابات عديدة فى أماكن متفرقة من جسمها . ثم أعاداها مرة أخرة إلى مدينة الإسماعيلية وهى فى حالة إعياء شديد فإن فى ذلك ما يكفى لتحقق أركان جريمة حجز المجنى عليها بغير حق وتعذيبها بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠،٢٨٢ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

الطعن رقم ١١٢٨٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه – إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنه من المقرر قانونا أن تلك النية أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه إلا أنه يستدل عليها من المظاهر الخارجية التى من شأنها الكشف عن قصد الجانى وتظهره ، وتقدير ذلك لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها وتستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن نية القتل ثابتة وقائمة فى حق المتهم ثبوتا لا ريب فيه من خنقه المجنى عليها حتى انهارت مقاومتها وسقطت على الأرض وتسديد العديد من الضربات فى مقتل منها والتى نتج عنها العديد من الكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان

وغيرها من الإصابات التى سجلها تقرير الصفة التشريحية والدالة على خطورتها وجسامتها وأنها فى مقتل . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا من غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى لم يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليها فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، خاصة وأن الحكم قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه سدد العديد من الضربات للمجنى عليها أصابتها بكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها مما أوراه تقرير الصفة التشريحية وهو ما يتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن واقوال شاهدى الإثبات من أن إصابات المجنى عليها حدثت نتيجة اصطدام رأسها بأريكة خشبية قبيل ارتطامها بالأرض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم يكون فضلا عن قصوره فى التدليل على توافر نية القتل مشوبا بالتناقض فى التسبيب .

٣. لما كان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة فى قولـــه : " وحيث إنه عن ظرف الارتباط فهو قائم مما ثبت من اعـتراف المتـهم وأقـوال شاهدى الإثبات من قيامه بسرقة حلى المجنى عليها وقتلها الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات " . وكانت المـادة ٣/٢٣٤ مـن قـانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحـد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابهـا بـالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبـة ، فيجـب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الـذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فى ينطبق هذا النص ولو قامت علاقـة الزمنية بين القتل بجنحة سرقه أن تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليـل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكـان الحكـم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليـها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بـين القتل والسرقة وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها ، كما أن ما حصله من اقوال الشاهدين لا يفيد أن جريمة القتل قـد ارتكبـت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عـن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا ....مع سبق الإصرار بـأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وذلك بأن توجه إلى مسكنها الذى يعلـم سـلفا بوجودها فيه بمفردها وأطبق بيديه على عنقها حتى خارت قواها فدفعها أرضا بقـوة فاصطدمت رأسها بأريكة فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى الـتى

أودت بحياتها وقد ارتبطت بتلك الجناية جنحة أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها نفسها وكان ذلك من مسكنها ، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . وادعى كل من ....و...............و.............ورثة المجنى عليها مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى فيها وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٤/٣، ٣١٧/٣ أولا من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالإعدام وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة برأيها ...الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه – إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين – من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون

قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قـد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـه بجريمـة القتل المرتبط بجنحة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن ما أورده بيانا لنيـة القتل واستظهارا لرابطة السببية بين القتل والسرقة لا يكفى لاستظهارهما والاستدلال على توافرهما فى حقه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحـدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نسبة القتل فإنه من المقرر قانونا أن تلك النيـة امر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه إلا أنه يستدل عليها من المظاهر الخارجيـة التى من شأنها الكشف عن قصد الجانى وتظهره ، وتقدير ذلك لمحكمـة الموضـوع بحسب ما يقوم لديها وتستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ومن ثم فإن المحكمـة ترى أن نية القتل ثابتة وقائمة فى حق المتهم ثبوتا لا ريب فيه من خنقه المجنى عليـها حتى انهارت مقاومتها وسقطت على الأرض وتسديد العديد من الضربات فى مقتـل منها والتى نتج عنها العديد من الكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرهـا من الإصابات التى سجلها تقرير الصفة التشريحية والدالة على خطورتها وجسـامتها وأنها فى مقتل . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائـم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العـام الـذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسـه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بـالتحدث عن هذا الركن استقلالا استظهار بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قـد اسـتخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليها النتيجة التى يتطلب القـانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفـه الطـاعن

ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليها فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفســـه ، لأن تلـــك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد خاصة وأن الحكم قد دلل علـــى توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه سدد العديد من الضربات للمجنى عليها أصابتها بكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها مما أوراه تقرير الصفة التشريحية وهو ما يتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن وأقوال شاهدى الإثبات من أن إصابات المجنى عليها حدثت نتيجة اصطدام رأسها بأريكة خشبية قبيل ارتطامـــها بالأرض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم يكون فضلا عن قصوره فى التدليـــل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة فى قوله : " وحيث إنه عن ظرف ارتبـــاط فهو قائم مما ثبت من اعتراف المتهم وأقوال شاهدى الإثبات من قيامه بسرقة حلـــى المجنى عليها وقتلها الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبـــات " . وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصـــوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلـــص مـــن العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية علـــى الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتبـــاط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطـــة السببية بين القتل و السرقة ، وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليـــها وسرقة حليها ، كما أن ما حصله من أقوال الشاهدين لا يفيد أن جريمة القتل قـــد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قـــاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجـــة باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١ . من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ . لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ . لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤ . لما كان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال

باقى الشهود ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل بـــه محكمـــة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥. لما كان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة علـــى الحقيقـــة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون مـــن شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج ســـائغ تجريـــه محكمـــة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيـــث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى وذلك بأن الأدلـــة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليـــل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعـــها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانهـــا إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مـــن قبيـــل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض .

٦. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملـــك محكمـــة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به مـــتى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة مـــا يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزاع منه بطريق الإكراه أو صدر منـــه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد مـــن اعتراف الطاعن أمام النيابة لما أرتاتـــه من مطابقته للحقيقـــة والواقـــع الـــذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وادلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عـــن طواعية واختيار فى غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحته وســـلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فإن ما يثيره

الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية التى تساند إليها الطاعن للتدليل على أنه اشترى سيارته قبل وقوع الحادث بفترة ذلك أنه لا يعدو أن يكون دفاعا بنفى التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٨. من المقرر أنه حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

٩. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

١٠. لما كان الطاعن لا يمارى فى أن أثبته الحكم بمدوناته من أن أحد المتهمين طعن الشاهد ....بالمدية فى يده اليسرى للقرار بالمسروقات ، له مأخذه الصحيح من أقوال هذا الشاهد الثابتة بالأوراق ، وكانت المحكمة قد ركبت فى إثبات توافر ظرف الإكراه فى حق الطاعن إلى أقواله بعد أن أفصحت عن اقتناعها بشهادته ، فإن ما يثيره الطاعن فى شان ما أثبته المحقق فى التحقيقات ن وجود إصابة فى ذقن الشاهد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١١. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام بغرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٢. لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بعدم رده على دفعه ببطلان عملية التعرف عليه ـ مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض

ولم يشر إليها فى مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر الالتزام بالرد استقلالا على هـذا الدفع .

١٣. لما كان مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى .

١٤. لما كان العبرة فى تحديد نوع الجريمة حسبما تقتضى به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤، ٣١٥/أولا ، ثانيا من هذا القانون - والتى رفعت بها الدعوى قبل الطاعن - هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفى ردا على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ رفضه .

١٥. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصداره هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما سرقا وآخر مجهول المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق المملوك لـ.........وآخرين فى طريق عام

بطريق الإكراه الواقع على ....والذى ترك به أثر جروح بأن توجه المتهم السابق الحكم عليه والآخر المجهول نحو سيارة المجنى عليه ......حال وقوفها بالطريق وسرقوا منها المبلغ النقدى سالف الذكر ولاذوا بالفرار وإذ تتبعهم ....للإمساك بهم حتى ضربه المتهم السابق الحكم عليه بالمديه للفرار بالمسروقات فأحدث به الجروح المبينة بالأوراق فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقه المبلغ النقدى المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤،٣١٥/أولا ، ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم – الطاعن – بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول على اقوال المجنى عليها ....دون أن يساندها دليل وبالرغم من تعدد رواياته وتناقضها ولم يرد الحكم على ما أثاره الطاعن من الشواهد على كذب المجنى عليه واستحالة حصول الواقعة طبقا للتصوير الوارد بأقواله ، كما عول الحكم على اقوال باقى الشهود بالرغم من أن شهادتهم سماعية ولم يقرر أى منهم أنه شاهد الطاعن حال ارتكابه الجريمة ، كما أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليه صدر وليد إكراه وتهديد واحتجاز بديوان مديرية الأمن لمدة عشرة أيام إلا أن الحكم لم يعن بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى كما قدم شهادة رسمية صادرة من الشهر العقارى لإثبات أن السيارة التى قبل بأنه اعترف بشرائها من متحصلات السرقة قد بيعت له قبل وقوع السرقة بخمسة عشر يوما ، إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يسوغ إطراحه ، وعول على تحريات المباحث مع

أنها لا تصلح دليلا ، وركن الحكم فى تدليله على توافر ظرف لإكراه لدى الطاعن إلى شهادة ....بالرغم مما شابها من تناقض فى بيان سبب الإصابة ومكانها فى جسده وأورد الحكم بمدوناته أن المتهم الآخر - طعن الشاهد فى يده حال أن الثابت بالتحقيقات أنه مصاب فى أسفل ذقنه - كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة ضده من قبل ضابط الواقعة وأغفل إيرادا وردا دفعه ببطلان عملية العرض التى اجراها الضابط كما أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لسبق قيد الواقعة جنحة سرقة ، والدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يسوغ إطراحهما . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شاهد الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا يتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال باقى الشهود ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على اعتراف الطاعن بمحضر الشرطة وإنما استند إلى اعترافه بتحقيقات النيابة ورد على دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم (الطاعن) لحدوثه تحت وطأة إكراه وحبسه أكثر من

عشرة أيام سابقة على عرضه على النيابة فهو قول مرسل لا يسانده دليل ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عن طواعية واختيار فى غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحته وسلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال فى سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى تساند إليها الطاعن للتدليل على أنه اشترى سيارته قبل وقوع الحادث بفترة ذلك أنه لا يعد أن يكون دفاعا بنفى التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وكان الحكم قد حصل أقوال الملازم أول ....بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن المتهمين يكونان تشكيلا عصابيا لسرقة السيارات فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما ،

وبضبطهما ومواجهتهما بما ورد بالتحريات أقرا له بارتكابهما للواقعة محل الدعـوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم بمدوناته من أن أحد المتهمين طعن الشاهد ....بالمدية فى يده اليسرى للفرار بالمسروقات ، له مأخذه الصحيح من أقوال هذا الشاهد الثابتة بالأوراق . وكانت المحكمة قد ركبت فى إثبات توافر ظرف الإكراه فى حق الطاعن إلى اقواله بعد أن أفصحت عن اقتناعها بشهادته ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما أثبته المحقق فى التحقيقات من وجود إصابة فى ذقن الشاهد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بعدم رده على دفعه ببطلان عملية التعرف عليه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض ولم يشر إليها فى مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه د استند فى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى قوله "........وإذ تبين بعد ضبط المتهمين وتحقيق النيابة العامة للواقعة أن الواقعة تشكل جناية سرقة بالإكراه فى الطريق العام فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا يكون على غير سند صحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . وكان مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب

ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى ، وكانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة - حسبما تقضى به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات - هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤، ٣١٥/اولا ، وثابت من هذا القانون - والتى رفعت بها الدعوى قبل الطاعن - هى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى بمحكمة الجنايات ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفى ردا على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات فإنه مردود بأنه ورد بمحضر التحريات ما يحدد شخص المتهم المطلوب الإذن بتفتيشه وعنوانه وهو ما يكفى فى نظر هذه المحكمة لتأييد سلطة الاتهام فيما اقتنعت به من جدية التحريات ويكون الدفع أيضا جديرا بالرفض ". وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون إلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنهـا فى خلال شهر إبريل سنة ١٩٨٧ دخلت بيتا مسكونا فى حيازة ....بوجه قـانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت النيابـة معاقبتها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت مادة الاتهـام المذكورة إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسـكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هـذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيـها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيـه " . وقـد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، وهو خاص بانتهاك حرمـة ملك الغير، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى العقـار أو المشـاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حـائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديـرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كـلا من المجنى عليها – المدعية بالحق المدنى – والطاعنة – أرملة ابنها – تقيم بالشـقة موضوع النزاع منذ زواج الطاعنة من ابن المجنى عليها سنة ١٩٧٨ واسـتمرت إقامتها بها بعد وفاة زوج الطاعنة فى ١٩٨٢/٩/١٩ وتوافرت لكـل منـهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلـك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعية بالحق المدنى من دخول الشـقة لا

يعدو أن يكون تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ، خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وأن النزاع بين الطاعنة والمدعية بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : دخلت بيتا مسكونا فى حيازة .... بوجه قانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازتها بالقوة وكان ذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وتأييد

قرار قاضي الحيازة . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة الذى اشترطته المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لقيام الجريمة التى دينت الطاعنة بها ، وخالف الحكم المستندات التى تمسكت بدلالتها على انتفاء التهمة فى حقها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنها فى خلال شهر إبريل سنة ....دخلت بيتا مسكونا فى حيازة ....بوجه قانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت النيابة معاقبتها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت مادة الإتهام المذكورة إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ". وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى العقار أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت

لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليها - المعية بالحقوق المدنية - والطاعنة - ارملة أبنها - تقيم بالشقة موضوع النزاع منذ زواج الطاعنة من ابن المجنى عليها سنة ١٩٧٨ واستمرت إقامتها بها بعد وفاة زوج الطاعنة وتوافرت لكا منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة ، وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعية بالحقوق المدنية من دخول الشقة لا يعدو أن يكون تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ، خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وأن النزاع بين الطاعنة والمدعية بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين تسلما من المجنى عليها الماشية المبينة بالأوراق على أساس مشاركتهما لها فى استغلالها ، بيد أنهما أنكرا عليها حقها فى الماشية وأبيا ردها إليها ، وكان هذا الذى أورده الحكم على المساق المتقدم تتوافر به جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به فى القانون . لما هو مقرر من أن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فإذا تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة واضافة إلى ملكه عد مبددا خائنا للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣. من المقرر أن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عقد عند وجوبها فى الإثبات بالبينة ، وأن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، وأنه متى أقام الحكم قضاءه بذلك على اسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ديرب نجم ضد الطاعنين بوصف أنهما فى غضون سنة ١٩٨٥ تسلم كل منهما الماشية بالأوراق بالنصف بينهما شركاء بموجب عقد شركة غير مكتوب لصفة القربى

وأنها طالبتهما بتسليمها نصيبها إلا أنهما رفضا . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ............المحامى عن الأستاذ.............نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين تسلما من المجنى عليها الماشية المبينة بالأوراق على اساس مشاركتهما لها فى استغلالها ، بيد أنهما أنكرا عليها حقها فى الماشية وأبيا ردها إليها ، وكان هذا الذى أورده الحكم على المساق المتقدم تتوافر به جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به فى القانون . لما كان هو مقرر من أن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فإذا تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه عد مبددا خائنا للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكان الحكم ، خلافا لقول الطاعنين قد بين مضمون الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها ، وجاء استعراض المحكمة للأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها

حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطـــاعنين على الحكم من قالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد . وكان من المقرر أن قيـلم المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عقد عند وجوبهـــا فى الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وأن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو مما يدخـــل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابســـاتها متى أقام الحكم قضاءه بذلك على اسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمـــام محكمة النقض ، وإذن فإن رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن صلة القرابـــة بـــين الطرفين هى التى منعت المجنى عليها من أخذ ورقة بالمال الذى ائتمنتهما عليه بصفتهما وكيلين عنها فأجازت الإثبات بالبينة فلا تصح محاكمتها فى ذلك ، ويضحى النعـــى على الحكم فى هذا المنحى غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غـــير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١١٦٩٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المتهم الثانى ....- الذى قضى ببراءته - قد سئل بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ إثر القبض عليه متلبسا بترويج العملة المقلدة وعرضها على الرائد............. لشرائها فقرر أنه يساعد المتهم الثالث فى ترويج العملة المقلدة مقابل مبلغ مائة وعشرون جنيها - يأخذها من حصيلة البيع مباشرة - لكل ورقة من فئة المائة دولار يقوم بترويجها ، وأن المتهم الثالث يحصل على الأوراق المقلدة من شخص يكفى له بلقب الحاج ، ولكنه لا يعرف هذا الشخص ولم يتعامل معه ، كما سئل المتهم الثالث .... بذات المحضر فأقر بأنه يحصل على الأوراق المقلدة من المتهم الأول (الطاعن) ، وأنه هو الذى يعرف الطاعن دون المتهم الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن وقائع لا اصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وهى أن المتهم الثانى قد أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن هو مصدر أوراق العملة المضبوطة وانه يحصل على مقابل قيامه بالترويج من الطاعن مباشرة وهو ما خلت منه أقوال المتهم الثانى بالمحضر المذكور مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف المتهم الثالث بمحضر الضبط فى حق نفسه وعلى الطاعن وهو ماله سنده بالأوراق مادام أنه استدل على جديته بالاعتراف الذى أسنده إلى المتهم الثانى والذى لا اصل له فى الأوراق .

٢. الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببرائتهما بأنه ١) حـاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة والمتداولة قانونا خارج البلاد (وهى عدد واحد وثمانون ورقة من فئة مائة دولار أمريكى) والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها .٢) روج العملة الورقية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بها للتداول وقدمها للمتهمين الآخرين على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠،٢٠٢/١ ، ٢٠٢ مكررا ، ٣٠٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢/٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وبمصادرة الأوراق المالية المقلدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيـازة عملة ورقية متداولة فى الخارج حالة كونها مقلدة وترويجها مع علمه بتقليدها قـد اعتوره الخطأ فى الإسناد ، وذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى إدانته على ما حصله من محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ مـن أن المتـهم الثـانى ....قد قرر أن الطاعن هو الذى يحوز العملة الورقية المقلدة واعترف بأنـه

يقوم بترويجها مقابل مبلغ نقدى يتقاضاه من الطاعن ، وهو ما لا أصل له بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند – فيما استند إليه – فى إدانة الطاعن على ما تضمنه اعتراف المتهمين ....الثانى – و.......الثالث – بمحضر الشرطة ، وأورد فى تحصيله لواقعة الدعوى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة أن (المتهمان – الثانى والثالث – قد إعترفا بمحضر الضبط بحيازتهما للعملة المقلدة المضبوطة بقصد ترويجها ، وأنهما يحصلان عليها من المتهم ....– المتهم الأول الطاعن – ويقوم المتهم الثانى بترويجها نظير نسبة متفق عليها) وحصل اعتراف المتهمين بقوله أن (المتهمان الثانى والثالث إعترفا بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ بما نسب إليهما من حيازة الأول العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها وحيازتهما لها وترويجها مقابل مبلغ نقدى يتقاضياه من المتهم الأول) كما أورد فى مدوناته أن (المتهمين ....(الثانى) و ....(الثالث) قد أخبرا منذ فجر التحقيقات أن مصدر العملات المقلدة المضبوطة هو المتهم الأول وأدليا بإسمه ....ومن ثم يكون لهما الإستفادة من الإعفاء المقرر بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات). لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الثانى ....الذى قضى ببراءته – قد سئل بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٩ إثر القبض عليه متلبسا بترويج العملة المقلدة وعرضها على الرائد ....لشرائها فقرر أنه يساعد المتهم الثالث فى ترويج العملة المقلدة مقابل مبلغ مائة وعشرون جنيها – يأخذها من حصيلة البيع مباشرة – لكل من ورقة من فئة المائة دولار يقوم بترويجها ، وأن المتهم الثالث يحصل على الأوراق المقلدة من شخص يكنى له بلقب الحاج ، ولكنه لا يعرف هذا الشخص ولم يتعامل معه ، كما سئل المتهم الثالث.......بذات المحضر فأقر بأنه يحصل على الأوراق المقلدة من المتهم الأول (الطاعن) ، وأنه هو الذى يعرف الطاعن

دون المتهم الثانى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وهى أن المتهم الثانى قد أقر بمحضر الضبط بأن الطاعن هو مصدر أوراق العملة المضبوطة وأنه يحصل على مقابل قيامه بالترويج من الطاعن مباشرة وهو ما خلت منه أقوال المتهم الثانى بالمحضر المذكور مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد . ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف المتهم الثالث بمحضر الضبط فى حق نفسه وعلى الطاعن وهو ماله سنده بالأوراق ما دام أنه استدل على جديته بالاعتراف الذى أسنده إلى المتهم الثانى والذى لا اصل له فى الأوراق ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للتدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والاتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، إذ أنه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

٢. من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم فى الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم فى العدوان على المجنى عليهما السلاح النارى المرخص له يحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلى المجنى عليه الأول ......وأطلق عليه عيارا ناريا أصابة فى جانبه الأيمن ، وإذ

حضر المجنى عليه الثانى ....لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار نارى أصابه فى ظهره بجوار العمود الفقرى ولم يكن الأخير طرفا فى المشاجرة الكلامية بين المجنى عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، فأنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ....عمدا من غير سبق أصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر شرع فى قتل ....عمدا بغير سبق إصرار أو ترصد بأن أطلق عليه عيارا ناريا من ذات السلاح سالف البيان فأحدث به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارداته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج أيضا . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأدعى كل من ....و..........زبصفته وليا طبيعيا على نجله المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/١،٤٦/٣،٢٣٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين والزامه بأن يؤدى

إلى كل من المدعين بالحقوق المدنية بصفتيهما ولبين طبيعين مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد المقترنة بجناية شروع فى قتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا وردا ، ودلل على نية القتل بما لا يوفرها فى حق الطاعن - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة أنه وعلى أثر مشاحنة بين المجنى عليه ....و.......... نجل الطاعن - خرج الطاعن من مسكنه وأطلق من مسدسه المرخص - على المجنى عليه عيارا ناريا أصابه فى جانبه الأيمن ، وعندما حضر ....وعاتبه على فعلته أطلق عليه عيارا ناريا أصابة فى ظهره ، وحصل الحكم من أقوال الطاعن قوله أنه حال نومه فى غرفته تناهى إلى سمعه صوت أعيرة نارية ، ولما خرج لاستطلاع الأمر وجد إبنه يقف فى ردهة المسكن ويمسك بالمسدس وأخبره انه أطلق عياريين ناريين لمنع ....من إقتحام المنزل وكلن معهما سنج وسيوف . كما حصل من أقوال شاهد النفى ....أنه شاهد مشاجرة بين أسرة ....والطاعن وسمع يعرا ناريا ورأى ....يمسك جانبه الأيمن وينزف دما ، وبينما كان ....يمسك بأنبوبة غاز يمنع القاءها على مسكن الطاعن فأصابه عيار نارى ومن اقوال ....أنه شاهد لغط وتكسير على باب مسكن الطاعن . ومن أقوال ....أنها شاهدت المجنى عليه.......يخرج من مسكن الطاعن مصابا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداها أن المجنى عليه وآخرين حاولوا اقتحام منزلة ، وكان هذا الذى أبداه الدفاع

بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال الـذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الثابت ممـا أورده الحكم فى مدوناته – على نحو ما سلف – ما يرشح لهذا الدفاع . ولما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غـيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطـر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مـن قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والاتلاف وانتـهاك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطـاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه مـن الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، إذ أنـه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمـة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلالـه بحـق الدفاع . هذا إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هـى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العـام الـذى يتطلبـه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن ينعى الحكـم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة الـتى تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنـه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها إلى القـول بأنه " وحيث أنه عن نية القتل فهى أمر خفى يضمره الجانى ولكن يستدل عليها مـن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم فى الحادث ومواضـع الضربات ، وحيث إن المتهم استخدم فى العدوان على المجنى عليهما السلاح النـارى المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهتـه إلى المجـنى عليـها الأول ....وأطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجنى عليه الثـانى

.........لمعاقبته بادره هو الآخر بعيار نارى أصابه فى ظهره بجوار العمود الفقـــرى ولم يكن الأخير طرفا فى المشاجرة الكلامية بين المجنى عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات يقطـــع بتوافر نية القتل لدى المتهم ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها عن توافـــر هـــذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما أستثنى منها بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز السلاح المششخن التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء بأنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهد الإثبات الأول من أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أنه من الجائز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير هذا الشاهد ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها فإنه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم نظره إلى تعديل وصف التهمة الثانية بجريمة إحراز السلاح المششخن .

٤. من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم – غير النيابة العامة – فلا يضار بطعنه ,ان طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجوار تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية

بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

٥. لما كان الطعن الراهن هو طعن للمرة الثانية وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " إذ طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ......، بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر " سبق الحكم عليه " بأنه: أولا قتل ....عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين (فردين) وتوجه إلى المكان الذى أيقن سلفا تواجده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية بينما كان الآخر واقفا بجواره يشد من إرادته قاصد من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا (فرد) غير مششخن . ثالثا : أحرز ذخيرة استعملها فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣١،٢٣٠ من قانون العقوبات و١/١ ،٦،٢٦/١-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق به فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " قيد بجدولها برقم ....لسنة..........القضائية.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى أمام محكمة الإعادة بهيئة أخرى - حضر وكيل زوجة المجنى عليه ,ادعى مدنيا عن نفسها وبصفتها قبل المتهم بأن يؤدى لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١،٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١،٦،٢٦/١-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض...الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وغحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نسب للطاعن جريمة إحراز سلاح نارى مششخن استنادا إلى ما قرره الشاهد الأول من أنه كان يحمل مسدسا رغم أن تقرير الصفة التشريحية لم يجزم بأنه سلاح مششخن وعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية المبينة بأمر الإحالة إلى إحراز سلاح مششخن بغير ترخيص دون أن تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، واخيرا فقد قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها ويالزام الطاعن بالتعويض

المؤقت وهو ما يخالف ما تنص عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ومعمل التحليل الطبى وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، إلا ما استثنى منها بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز السلاح المششخن التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء بأنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهد الإثبات الأول من أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أنه من الجائز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير هذا الشاهد فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون استدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه كما أنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف لعدم استقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث إصابة المجنى عليه وفق تصوير الشاهد الأول من مسدس دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات - تدخل فى حدود

العقوبة المقررة لجريمة القتل مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها فإنه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لفت نظره إلى تعديل وصف التهمة الثانية بجريمة إحراز السلاح المششخن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض واحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل فى الدعوى المدنية لأن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول دعواها المدنية وبالقضاء لها بالتعويض المدنى المؤقت وبرفض الدفع بعدم قبولها - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن الراهن هو طعن للمرة الثانية وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " إذ طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ....." بيد أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقا للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وإذ كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتها المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة - ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة " . فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها تخضع للأحكام العامة المقررة للخصوم والغياب أمام محكمة الجنح ، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى من أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه " وما نصت عليه المادة ٢٣٩ من ذات القانون من أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

٢. لما كان وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما لا تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وكان الثابت من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى – على النحو المار بيانه – أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف مقدمة إلى محكمة الجنايات – ويجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – لم يحضر بنفسه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى إحدى الجلسات السابقة عليها – ولا يعتد بحضور المحامى فى هذه الحالة – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا بالنسبة له طبقا

لنص المادتين ٢٣٧، ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفتى الذكـــر ، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ، وإذا كان الحكم صدر حضوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه — الطاعن — قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه الحكم وفقا المادة ٢٤١ من القانون المذكـــور ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به .

٣. من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائيـــة ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مـــا دام الطعـــن فيـــه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من كتاب نيابة النقـــض المرفـــق أن الحكـــم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعـــاد المحدد للمعارضة فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحـــا ويكون الطعن فيها بالنقض غير جائز .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنايات القاهرة ضد الطاعن بوصف أنه " قذفه علنا بإحدى طرق النشر حالة كونه موظفـــا عموميا ....وكان ذلك بسبب أداء وظيفته وبمناسبة بأن أسند غليـــه بعريضـــة قدمت لقم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى طلب رد عبارات شائنة نســـب إليـــه أمورا محددة لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه واتجـــاه إرادتـــه إلى إذاعتها بإحدى طرق النشر بقصد التشهير والتجريـــح وطلـــب عقابـــه بالمـــادتين ٣٠٢/١، ٣٠٣/٢ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحـــد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهـــام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بـــالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت بطريق الإدعاء المباشر على الطاعن بوصف أنه قذف فى حق المستشار ....علنا بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات لمعاقبته طبقا للمادتين ٣٠٣،٣٠٢ من قانون العقوبات ، ونظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات عملا بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد أن حضر الطاعن بجلسة ....ومعه المدافع عنه تأجل نظر الدعوى فى مواجهته لجلسة ....التى تخلف عن حضورها والجلسات التالية لها وحتى صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ....وحضر عنه محام بتوكيل - ووصفته المحكمة بأنه حكم حضورى بالنسبة للطاعن . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة " . فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب أمام محكمة الجنح ، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى من أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه " . وما نصت عليه المادة ٢٣٩ من ذات القانون من أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان

مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فى هذه الدعوى - على النحو المار بيانه - أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف مقدمة إلى محكمة الجنايات - ويجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - لم يحضر بنفسه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى إحدى الجلسات السابقة عليها - ولا يعتد بحضور المحامى فى هذه الحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا بالنسبة له طبقا لنص المادتين ٢٣٧، ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفتى الذكر ، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ، وإذ كان الحكم صدر حضوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه - الطاعن - قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا لنص المادة ٢٤١ من القانون المذكور ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من كتاب نيابة النقض المرفق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد للمعارضة فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الطعن رقم ١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع على الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على أساس توافر الظرفين المشددين لعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليهما فى البندين (أ) ،(ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وهما تحقق صفة الأمين على الودائع فى الطاعنين ، وارتباط جريمة الاختلاس بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة . لما كان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الأول يعمل رئيسا لأحد فروع الشركة .... والطاعن الثانى رئيسا للعاملين به وخلص إلى اعتبارهما من الأمناء على الودائع ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفة كل من الطاعنين وطبيعة عمله هى المحافظة على البضائع التى ساءلهما من اختلاسها وأنهما تسلماها على هذا الأساس فتتوافر فى حقهما – من ثم – صفة الأمين على الودائع فإن الحكم يكون قاصرا فى استظهار الظرف المشدد الأول فى حق الطاعنين .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى – بالنسبة للظرف المشدد الثانى – إلى أن الطاعنين ارتكبا جريمة التزوير بنفسيهما أثناء وظيفتيهما ، وكان محلها الفواتير أرقام ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٦ الصادرتين لـ.............و٦٦٨٠ الصادرة لـ.......... ، وقد خلت مدونات الحكم من إيراد الأدلة على أن الطاعنين قد قارفا التزوير بنفسيهما حال تأديتهما لوظيفتيهما ، إذ أن الفاتورتين ١٦٦٨١٠، ١٦٦٨١١ اللتين نقل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن الأول حرر بخط يده بياناتهما تختلفان أرقامهما عن الفواتير المنسوب إلى

الطاعنين تزويرها فى صيغة الاتهام وفى وصف الواقعة الذى انتهت المحكمة إلى إدانة الطاعنين به ، إذ ورد فى الموضعين أن أرقام الفواتير هى ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٩ و٦٦٨٠ ، كما أن ما تحدث به الحكم نقلا عن التقرير المار من أن الطاعن الثنى حرر بخط يده البيانات الثابتة باستلام الشيك رقم ٣٩٣٥٧ قد جاء غامضا مبهما فلم يبين الحكم مضمون ذلك الشيك ولا صلته بالواقعة وكيف أن تحرر بيانات استلامه بوفر دليلا فى حق الطاعن الثانى .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين المذكورين ، وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما التى أوقعها على الطاعنين ، بغد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى – فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرفين قصور بعيبه . ويتسع له وجه الطعن – فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرفين فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على مساءلة الطاعنين عن جريمة الاختلاس مجردة منهما ، وهو ما كان يبرر – عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على نحو ما فعلت – النزول بالعقوبة إلى السجن .

٤. لما كان وجه الطعن الذى نقض الحكم من أجله ، يتصل بالمحكوم عليه الثالث فى الدعوى ....الذى لم يطعن فى الحكم ، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا ، فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم أولا : بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع بـ.........الأول رئيس الفرع والثانى رئيس العاملين والأخر صراف الخزينة اختلسوا البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها

تسعة عشر ألف ومائة وخمسين جنيها مصريا والمملوكة لجهة عملهم سالفة البيان والتى وجدت فى حيازتهم بسبب وظيفتهم وصفتهم سالفى البيان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان ارتكبوا أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم تزويرا فى محررات رسمية هى الفواتير أرقام ٧٤٩٩،٢٦٩٩٨ - الصادرتين لـ..........، ٦٦٨٠ الصادرة لـ.......وذلك بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة حال تحريرها المختصون بوظائفهم بأن أثبتوا بها بيعهم للبضائع مشمولها إلى الجهات المذكورة بها وذلك على خلاف الحقيقة على الوجه المبين بالتحقيقات . ثانيا : استعملوا المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للقطاع المالى بجهة عملهم للاحتجاج بها وسترا لاختلاسهم البضائع آنفة البيان . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بالمواد ١/١١٢، ٢/أ-ب،١١٨،١١٨ مكررا ،١١٩/ب ،١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وعزلهم من وظائفهم وإلزامهم متضامنين برد مبلغ تسعة عشر ألف ومائة خمسين جنيها وتغريمهم متضامنين مبلغا مساويا لهذا المبلغ.

فطعن كلا من الأستاذة ....و..........المحامين نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاختلاس المرتبط بجريمتى تزوير محررات رسمية واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها أركان الجريمة التى دانهما بها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه أوقع على الطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على أساس توافر الظرفين المشددين لعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليهما فى البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وهما تحقق صفة الأمين على الودائع فى الطاعنين ، وارتباط جريمة الاختلاس بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة . لما كان ذلك ، وكان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الأول يعمل رئيسا لأحد فروع الشركة ....والطاعن الثانى رئيسا لأحد فروع الشركة ....والطاعن الثانى رئيسا للعاملين به وخلص إلى اعتبارهما من الأمناء على الودائع ، دون أن يعنى ببيان ما إذا كانت وظيفة كل من الطاعنين وطبيعة عمله هى المحافظة على البضائع التى ساءلهما عن اختلاسهما وأنهما تسلماها على هذا الأساس فتتوافر فى حقهما - من ثم - صفة الأمين على الودائع فإن الحكم يكون قاصرا فى استظهار الظرف المشدد الأول فى حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - بالنسبة للظرف المشدد الثانى - إلى أن الطاعنين ارتكبا جريمة التزوير بنفسيهما أثناء تأدية وظيفتيهما ، وكان محلها الفواتير أرقام ٢٦٩٩٨ و٧٤٩٦ الصادرتين لـ.............و٦٦٨٠ الصادرة لـ............، وقد خلت مدونات الحكم من إيراد الأدلة على أن الطاعنين قد قارفا التزوير بنفسيهما حال تأديتهما لوظيفتيهما ، إذ أن الفاتورتين ١٦٦٨١٠،١٦٦٨١١ اللتين نقل من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن الطاعن الأول حرر بخط يده بياناتهما تختلفان أرقامهما عن الفواتير إلى الطاعنين تزويرها فى صيغة الاتهام وفى وصف الواقعة الذى انتهت المحكمة إلى إدانة الطاعنين به ، إذ ورد فى الموضعين أن أرقام الفواتير هى ٢٦٩٩٨و٧٤٩٩ و٦٦٨٠ ، كما أن ما تحدث به الحكم نقلا عن التقرير المار من أن الطاعن الثانى حرر بخط يده البيانات

الثابتة باستلام الشيك رقم ٣٩٣٥٧ قد جاء غامضا مبهما فلم يبين الحكم مضمون ذلك الشيك ولا صلته بالواقعة وكيف أن تحرير بيانات استلامه يوفر دليلا فى حق الطاعن الثانى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصرا كذلك فى استظهار الظرف المشدد الثانى فى حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين المذكورين ، وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما التى أوقعها على الطاعنين ، بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرفين قصور بعيبه - ويتسع له وجه الطعن - فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الطرفين فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على مساءلة الطاعنين عن جريمة الاختلاس مجردة منهما ، وهو ما كان يبرر - عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على نحو ما فعلت - النزول بالعقوبة إلى السجن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن ، على أنه و إن كان وجه الطعن الذى نقض الحكم من أجله ، يتصل بالمحكوم عليه الثالث فى الدعوى ....الذى لم يطعن فى الحكم ، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا ، فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين .

الطعن رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن عدم اختصاص الطاعنة بإنهاء إجراءات الترخيص موضوع الرشوة ورد عليه بقوله " لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن العمل الوظيفى مقابل الرشوة قد يتخذ صورة مجرد الإسراع فى إنجاز مصلحة صاحب الحاجة - إذ كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال المتهمة نفسها فى تحقيقات النيابة بأنها المختصة بصفتها مهندسة التنظيم بمنطقة العقار - يعرض ملف الترخيص الخاص به بتقرير على مدير الأعمال ومدير التنظيم والمدير العام لاعتماده وكان هذا الاختصاص ثابتا أيضا بشهادة الشاهد الرابع - مدير التنظيم - وبما ورد بكتاب الحى سالف البيان ، وايضا بما شهد به الشاهد الثالث - على النحو المتقدم - وضبط ملف الترخيص المعنى فى درج مكتبها - من كل ذلك ترى المحكمة أن المتهمة كان لها نصيب من الاختصاص يسمح لها بطلب وأخذ مبلغ الرشوة ، ومن ثم يضحى الدفع بالتالى على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحه وإذ كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى طلب وأخذ الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل كيفى أن يكون له علاقة به أو ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة -

كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وبما يستقيم به رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الصدد ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعنة عن اعترافها وانكارها بجلسة تجديد حبسها وبجلسة المحكمة الاتهام المسند إليها إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة فى شأن احتجازها بالرقابة الإدارية لمدة طويلة وتعرضها لتهديد ووعيد أعضائها وفى خصوص استمرار التحقيق معها بالنيابة العامة لعدة ساعات ، مما اثر فى إرادتها ، إذ أن ذلك فى جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كما لا يؤثر فى ذلك أيضا زعم الطاعنة حضور عضو الرقابة الإدارية للتحقيق . ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذا أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطيل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٤. الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة إلى أن المرض النفسى المدعى به لا يحول دون مساءلتها فإنه لا تثريب عليها إن هى اطرحت الشهادات التى قدمتها الطاعنة تدليلا على إصابتها بهذا المرض .

٥. لما كان البين من الاطلاع على الحكم أنه عول فى إدانة الطاعنة على الأدلة المستقاة من اعترافها بصدر تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد إلى القول بأنه " ثبت من الاطلاع على تقرير تفريغ الشرائط المسجلة المضبوطة أنه تضمن الأحاديث التى تمت بين الشاهد ألول - المبلغ - والمتهمة " ، وأورد مضمون هذه الأحاديث - خلافا لما ذهبت إلية الطاعنة فى اسباب طعنها - أبان أنها تدور حول وقائع الرشوة ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات واستناده إليها رغم ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة - على خلاف الثابت بتحقيقات النيابة - من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، طالما أنه لما يستطرد إلى هذه التسجيلات إلا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه اقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٦. لما كان ما تثيره الطاعنة بشأن استعانة وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون ان يفصح عن هويته أو الأسباب التى دعته إلى ندبه ، مردودا بأن الأصل فى الإجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقديره هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لم يتضمن بيانا بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن منعاها فى هذا الصدد يكون غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفة عمومية (مهندسة تنظيم بحى وسط مديرية الإسكان بـ.........) طلبت وأخذت عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة من ....مقابل تسهيل إجراءات ترخيص بالبناء للعقار الخاص به والكائن بشارع ....وأحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٤،٢٥،١٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالسجن مدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ ألفى جنيه وبعزلها من وظيفتها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن هو إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وبنى على إجراءات باطلة ذلك أن المدافع عنها دفع بانتفاء اختصاصها بالعمل الوظيفى الذى طلبت الرشوة مقابلا لأدائه ، وببطلان الاعتراف المعزو إليها بصدر تحقيقات النيابة لصدوره تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى من جراء إغراء وتهديد ووعيد أعضاء الرقابة الإدارية لها أثناء احتجازها بمفردها لمدة طويلة . ولا ستمرار تحقيق النيابة معها لعدة ساعات فى حضور عضو الرقابة الإدارية ، ولمرضها ، وبدلالة عدولها عن اعترافها بجلسة تجديد حبسها بيد أن الحكم أطرح ذلك كله بما لا يصلح ردا . واستند من بين ما استند إليه إلى التسجيلات الصوتية والمرئية المقدمة فى الدعوى دون أن يورد مؤدى شرائط تفريغها

على نحو كاف وبالرغم مما ثبت بمحضر الجلسة – وخلافا للثابت بتحقيقات النيابة – من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، وأخيرا فقد استعان وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصح عن هويته أو الأسباب التى دعته إلى ندبه بما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن عدم اختصاص الطاعنة بإنهاء إجراءات الترخيص موضوع الرشوة ورد عليه بقوله " لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به ، أو ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وان العمل الوظيفى مقابل الرشوة قد يتخذ صورة مجرد الإسراع فى إنجاز مصلحة صاحب الحاجة – إذ كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال المتهمة نفسها فى تحقيقات النيابة بأنها المختصة بصفتها مهندسة التنظيم بمنطقة العقار – بعرض ملف الترخيص الخاص به بتقرير على مدير الأعمال ومدير التنظيم والمدير العام لاعتماده وكان هذا الاختصاص ثابتا أيضا بشهادة الشاهد الرابع – مدير التنظيم – وبما ورد بكتاب الحى سالف البيان ، وأيضا بما شهد به الشاهد الثالث – على النحو المتقدم – وضبط ملف الترخيص المعنى فى درج مكتبها – من كل ذلك ترى المحكمة أن المتهمة كان لها نصيب من الاختصاص يسمح لها بطلب وأخذ مبلغ الرشوة ، ومن ثم يضحى الدفع بالتالى على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحه ، وإذ كان من المقرر

أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى طلب وأخذ الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة بـــه أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - كما هـــو الحال فى الدعوى المطروحة - وبما يستقيم به رد الحكم على دفع الطاعنـــة فى هـــذا الصدد ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعترافات الطاعنة فى تحقيقات النيابة لأنها كانت وليدة إكراه وقع عليها ولإصابتها بمرض نفسى يؤثر على إرادتها وذلك بقوله " حيث إنـــه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمة بصدر تحقيقات النيابة العامة فإن المحكمة وفى نطـلق سلطتها التقديرية تطمئن إلى اقوال المتهمة فى هذه المرحلة من التحقيقات وبصدورهـا منها عن طواعية واختيار دون أن يشوبها عيب ينال من سلامتها ولو عدلت عنها بعد ذلك ، سيما وقد تأيدت هذه الأقوال بأدلة الإثبات التى بسطتها المحكمة على النحـو السالف ، كما أنه ليس فى حضور الشاهد الثانى التحقيق - بفرض صحة ذلك - مـا يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها مادام لم يستطيل إلى المتـهم بالأذى ماديا كان أو معنويا - ومجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه - إذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت على نحو ما تقدم سلامة أقوال المتهمة بصدر تحقيـــق النيابة ومن ثم لا يكون لقالة الدفاع فى هذا الشأن محل . كما أن القول بأن المتهمـــة مصابة بمرض نفسى - مردود - بأن ذلك على فرض صحته ليس من موانع المسئولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصـــر مـــن عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتـها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافها نتيجة إكراه بغـــير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولا يغير من ذلك عدول الطاعنـــة عن اعترافها وانكارها بجلسةِ تجديد حبسها وبجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها إذ أنه

من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءتـه ممـا يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه وطابقته للواقع ولو عـدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة فى شأن احتجازها بالرقابة الإدارية لمدة طويلة وتعرضها لتهديد ووعيد أعضائها وفى خصوص استمرار التحقيق معـها بالنيابة العامة لعدة ساعات ، مما أثر فى إرادها ، إذ أن تلك فى جملته دفاع غير منتـج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كمـا لا يؤثر فى ذلك أيضا زعم الطاعنة حضور عضو الرقابة الإدارية للتحقيق ، ذلـك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سـلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعـد إكراهـا مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجر الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . فضلا عن أن قولهـا بانهـا مريضة نفسى أثر على إرادها ، مردود ، بأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرهـا على اسباب سائغة . وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سـائغة إلى ان المـرض النفسى المدعى به لا يحول دون مساءلتها فإنه لا تثريب عليـها إن هـى أطرحـت الشهادات الطبية التى قدمتها الطاعنة تدليلا على إصابتها بهذا المرض. وإذ كان جميع ما سلف لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محـل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم أنه عول فى إدانة الطاعنة علـى الأدلة المستقاة من اعترافها بصدر تحقيقات النيابة العامة ومن اقوال شهود الإثبـات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ، وانه يعد ان أورد مؤداها استطرد إلى القـول بأنه " ثبت من الاطلاع على تقرير تفريغ الشرائط المسجلة المضبوطة أنـه تضمـن الأحاديث التى تمت بين الشاهد الأول - المبلغ - والمتهمة " . وأورد مضمون هـذه

الأحاديث - خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فى أسباب طعنها - وأبان أنها تدور حول وقائع الرشوة ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات واستناده إليها رغم ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة - على خلاف الثابت بتحقيقات النيابة - من عدم وضوح صوت الطاعنة وعدم جزمها بأن الصوت هو صوتها ، طالما أنه لما يستطرد إلى هذه التسجيلات إلا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام انه أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بشان استعانة وكيل النيابة المحقق بكاتب تحقيق دون أن يفصح عن هويته أو الأسباب التى دعته إلى ندبه ، مردودا بأن الأصل فى الإجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن محضر التحقيق لم يتضمن بيانا بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن منعاها فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٨٠٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله - تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة " . وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية - وهو تاريخ سابق على تاريخ الواقعة الحاصل فى ١٩٨٢/٤/٢٥ - بما مجملة أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لأحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بإخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط وإلا اتخذت ضده الإجراءات المقررة قانونا .

٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض

من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون أو مؤدى ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا (أ)، ١٠٧مكررا (ب) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الزراعة . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والإزالة على نفقة المتهم . استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص قد شابه فى التسبيب والخطأ فى تطبيق

القانون ، ذلك بأن دفاعه قام على أن قانون الزراعة قد أباح للطاعن باعتباره مالكا للأرض الزراعية أن يقيم عليها مسكنا خاصا له ، وعليه أقامه من حجرتين على مساحة ستة أسهم حسبما جاء تقرير الخبير ، إلا أن الحكم أغفل دفاعه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتا كافيا مما جاء بالمحضر وما جاء بتقرير الخبير الأمر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله - تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك في الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة " . وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية او ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور في ١١ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية - وهو تاريخ سابق على تاريخ الواقعة الحاصل في ١٩٨٢/٤/٢٥ - بما مجمله أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لأحد أفراد أسرته في القرية وألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة في المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا

تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بإخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكيد من توافر هذه الشروط وإلا اتخذت ضده الإجراءات المقررة قانونا . هذا إلى أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون المحضر أو مؤدى ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ٢٠٣٥٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢. لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصالات التلفونية تحت إشرافه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على اقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها فى مدوناته .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤. من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وأن يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضرورى أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار ، وإنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير هذا

القرار ، ولو كان فى صورة إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار .

٥. من المقرر أن المشرع ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة ، بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا ....طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من .... صاحب شركة ....مبلغ ثلاثين ألف جنيه أخذ منه ثلاثة عشر ألف على سبيل الرشوة مقابل إبداء رأيه بالموافقة على تنفيذ الحكم فى الدعوى رقم ......مستأنف مستعجل جنوب القاهرة الصادر ضد الجهة التى يعمل بها . و احالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أن أهدر الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية عاد وتساند فى قضائه إلى اقوال شاهد الإثبات الثالث - عضو الرقابة الإدارية - التى تضمنت معلومات استقاها هذا الشاهد من تلك التسجيلات ، واطرح الدفع ببطلان إذن

النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يصلح لاطراحه ، ولم يحفل بما قام عليه دفاعه المؤيد بالمستندات من عدم اختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل مقابلا لأدائه ، وجاء تدليله على توافر هذا الاختصاص فى حقه قاصرا غير سائغ ، واخيرا فقد اتخذت المحكمة من كتاب نائب رئيس هيئة قضايا الدولة والمستشار ....دليلا على اختصاص الطاعن بالعمل المار ذكره على خلاف الثابت بهما ، كل أولئك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصالات التليفونية تحت إشرافه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها فى مدوناته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك

، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضرورى أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار ، وإنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير هذا القرار ، ولو كان فى صورة إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت من أجلة الرشوة واطرحه فى قوله "......... وكان الثابت فيما حصلته واطمأنت إليه المحكمة أن المتهم كان يشارك آخر فى عمل المستشار القانونى لمصلحة الجمارك وأنه طلب منه ملف التنفيذ واستبقاه معه بحجة دراسته وشارك فى إجتماع بمصلحة الجمارك انتهى إلى ما أبداه من رأى بتنفيذ الحكم وكان فى موقف يسمح له بالتأثير فى تشكيل الرأى أو القرار الذى دونه زميله ، ومن ثم فلا أثر لقالة انتفاء اختصاصه فى تكامل أركان الجريمة المسندة إليه " . وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد – ضمن ما اعتمد عليه فى رده على دفاع الطاعن المار ذكره على كتاب نائب رئيس هيئة قضايا الدولة أو مذكرة المستشار ....حتى يصح له أن يتشكى منه ، وكان ما أورده الحكم – فيما سلف – سائغا وسديدا ويستقيم به إثبات اختصاص الطاعن بالعمل الذى طلب الجعل مقابلا لأدائة واطراح دفاعه بانحسار هذا الاختصاص عنه ، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون قويما . هذا فضلا عن أن المشرع ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة ، بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى اختصاصه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٧٥٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

٢. الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

٣. الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره .

٤. لمحكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى .

٥. الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة قسم أول محافظة القليوبية : اقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

ومحكمة جنح قسم.......... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض .

استأنف ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية" قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و أمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص - قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها ومؤداها ، ولم يشر الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وجاء تقرير التخليص قاصرا - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٨٥/٩/٢٨ أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة . وإذ استأنف المحكوم عليه هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . لما كان ذلك ، وكان

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة اى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات . ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ...الخ. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية – بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ – مما يترتب عليه الغاء ما نصت عليه الفقرة من المادةى ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بانه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد اعاد للقاضى سلطه وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٦،٥٥ من قانون العقوبات ، بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة

فى الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة مما يستوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٢من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١ . من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطا الحكم إذ نسب للمجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص من بينهم الطاعن ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له اثر فى منطقه وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة .

٢ . من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

٣ . من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

٤ . لما كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة فى تثريب على المحكمة إن اكتفت بسؤال

المجنى عليه على النحو الوارد بمحضر الجلسة طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما توجيه أى سؤال للمجنى عليه ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولا : سرقوا المبلغ النقدى والساعة المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ.......وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترضوا طريقه شاهرين عليه أسلحة " مطاوى قرن غزال وشفرة " مهددين إياه بها واعتدوا عليه بالضرب بتلك الأسلحة فوقع الرعب فى نفسه فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : هتكوا عرض المجنى عليه سالف الذكر بالقوة والتهديد بأن اعترضوا طريقه على النحو المبين وبنفس وسيلة الإكراه وحسروا عنه سرواله كاشفين عن عورته كرها عنه . ثالثا : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء "مطاوى" وأحالتهم إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٨/١،٣١٤ من قانون العقوبات و ١/١ ،٢٥ مكررا /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة بالإكراه ، وهتك العرض بالقوة ، وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه الخطأ

فى الإسناد والتناقض ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه نسب إلى المجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص - حدد أسماءهم - من بينهم الطاعن ، وتناقض الحكم عندما قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال شهود الإثبات مع أن المحكمة التى اصدرته أهدرتها من قبل لعدم اطمئنانها اليها عندما قضت ببراءة متهمين آخرين فى ذات الاتهام ، كما أن المحكمة عند سماعها لأقوال المجنى عليه لم تناقشه تفصيلا فى أقواله بالتحقيقات وتناقضها مع الإقرار المقدم منه ومع أقوال الشاهد الاخر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات ، ومما جاء بالتقرير الطبى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ نسب للمجنى عليه أن الطاعن وآخر مجهولا هما مرتكبا الواقعة على خلاف الثابت بالتحقيقات من أن المجنى عليه نسب الاتهام إلى ثلاثة أشخاص من بينهم الطاعن ، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقه وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقالة التناقض التى اثارها الطاعن استنادا إلى الحكم الصادر بالبراءة لمتهمين آخرين فى الدعوى عن ذات التهم ، إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على اسباب سائغة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ

مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر ، ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال المجنى عليه - بناء على طلب المدافع عن الطاعن - حيث قرر أن الواقعة حدثت على النحو الثابت بأقواله بالتحقيقات من الطاعن وآخرين كانا معه لا يعرفهما وانه تنازل عن حقه قبل الطاعن ، ولم يطلب أى من الطاعن أو المدافع عنه من المحكمة الموضوع طريقا ميعنا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها خصوصا وان القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة فلا تثريب على المحكمة إن اكتفت بسؤال المجنى عليه على النحو الوارد بمحضر الجلسة طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما توجيه أى سؤال للمجنى عليه ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطالب والمحكوم عليه الثانى ....بتهمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سدادها وطلبت عاقبهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا وبدل المصادرة فاستأنف المحكوم عليهما والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وإذ كان الحكم غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الثانى فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وإلغاء وبراءة مما أسند إليه فى حين أن طالب الالتماس قد قرر الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاستئنافى ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه " وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل

على إدانته إو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني ....قد بنى على ان الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . وهي ذات الواقعة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها وان حكم البراءة السالف بيانه قد صدر بعد الحكم بإدانة الطالب ولم يكن معلوما لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة الاستئنافية التى قضت بإدانته فهو بذلك يعد واقعة جديدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....استئناف المنصورة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس وآخر بأنهما حازا السلع المبينة بالأوراق والخاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا وبدل المصادرة . استأنفا . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . فطعن المحكوم عليه "الملتمس" فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ....لسنة ٥٩ القضائية) ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

فتقدم المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر للمستشار النائب العام . وقررت لجنة إعادة النظر قبول وإحالته إلى محكمة النقض للنظر فيه .

المحكمة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه على سند من نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على اساس أن الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى عن ذات الواقعة التى دين بها الطالب يعد من الأوراق التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها أن تؤدى إلى القضاء ببراءته من الجريمة التى أسندت إليه وقد بنى الحكم على المتهم الثانى بالبراءة تأسيسا على أن الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وهى ذات الواقعة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها وان حكم البراءة الأخير يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانته مما يحق له معه طلب إعادة النظر فى الحكم الأخير..

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطالب والمحكوم عليه الثانى ....بتهمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سدادها وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أو لدرجة قضت بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا وبدل المصادرة فاستأنف المحكوم عليهما والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وإذ كان الحكم غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الثانى فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وإلغاء وبراءة مما اسند إليه فى حين أن طالب الالتماس قد قرر الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاستئنافى ومحكمة النقض بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ذلك الطلب جائز " إذ حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه " وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى .... قد بنى على ان الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . وهى ذات الواقعة التى حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها وأن حكم البراءة السالف بيانه قد صدر بعد الحكم بإدانة الطالب ولم يكن معلوما لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة الاستئنافية التى قضت بإدانته فهو بذلك يعد واقعة جديدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ....استئناف المنصورة وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وأطرحت ما أثير بشأن بطلانه للإكراه بالأسباب السائغة التى أوردها ، وخلصت فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن هذا الاعتراف منبت الصلة عما وجد بالطاعنين من إصابات ، فإن الحكم يكون قد برئ من اية شائبة فى هذا الخصوص ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدها بشأنها أمام محكمة النقض .

٢. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض وسوغت الأمر به وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن . فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤. لما كانت المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حـــواه تقريـــر الصفـــة التشريحية ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر من أن لها كامل الحريـة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

٥. من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات رأوا الطاعنين الثلاثـــة الأول حال اعتدائه على المجنى عليه .

٦. من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بـــين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

٧. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليه علــى استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٨. لما كان البين من محضر جلسة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا مما ينعـــوه فى أســباب طعنهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة ، فليس لهم أن يثيروا هذا الأمـــر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٩. لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٠. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن الرابع بجريمة الاشتراك فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد المنصـــوص عليها فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منـــه أنزل به عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقـــررة لجريمة الاشتراك فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام هى الإعدام

أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين جميعا - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكوم إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن المذكور طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل العمل مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

١١. من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

١٢. لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام النقض . تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة خمسة عشر عاما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها على الطاعن الرابع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون من الأول إلى الثالث ١) قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء "سيف وخنجران ومطواة " وترصدوا له فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى ضربه الأول بالسيف على رأسه وجبهته وانهال عليه الثانى والثالث طعنا بالخنجرين فى بطنه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .٢) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (سيف وخنجران ومطواة). ثانيا : المتهمان الثانى والثالث : استعملا القوة والعنف والتهديد مع الموظفين عموميين هم الرائدان ....و...........والرقيب السرى .... لحملهم بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظائفهم حال قيامهم بضبطهما لارتكابهما جريمة القتل سالفة الذكر بأن قام الثانى بطعن المجنى عليهما الأول والثالث بآلة حادة (مطواة) وهددهم الثالث بخنجر أشهره فى وجه المجنى عليه الثانى وذلك لمنعهم من القبض عليهما فحدثت بالمجنى عليهما الأول والثالث الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين ولم يبلغا من ذلك مقصدهما . ثالثا المتهم الرابع : اشترك مع الثلاثة الأول بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قام بتحريضهم على قتل المجنى عليه واتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن أمدهم بالأسلحة اللازمة (سيف وخنجران ومطواة) لإتمام جريمتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ٤٠، ١٣٧،٤١ مكررا (أ)١-٢،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢ من قانون العقوبات و١/١ ،٢٥ مكررا /١،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبنود أرقام ١٠،٣،١ من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال

المادتين ٣٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول حضوريا بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمتين الأولى والثانية وكل من الثانى والثالث أيضا بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الثالثة وغيابيا للمتهم الرابع بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ....لسنة ٦١قضائية)، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . كما قدمت النيابة العامة المحكوم عليه الرابع إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وهذه المحكمة قضت حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ....لسنة ٦١ القضائية)، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بمعاقبة كل من الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمتين الأولى والثانية والثانى والثالث أيضا بالسجن لمدة مس سنوات عن التهمة الثالثة والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية)......اخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاشتراك فيه واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظائفهم قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان . ذلك بأن أطرح الدفع ببطلان الاعتراف المعزو لهم لكونه وليد إكراه . وببطلان الإذن بالقبض لابتنائه

على تحريات غير جدية بما لا يكفى لإطراحه ، وأغفل الرد على الدفع بتناقض الدليلين القولى والفنى بشان وقت وقع الحادث ، وببطلان التحقيق الابتدائى لقصوره وإجرائه فى قسم الشرطة وفى غيبة المدافعين عن الطاعنين واستغراقه وقتا طويلا أرهق الطاعنين ، ولم تمتنع الهيئة عن نظر الدعوى رغم ما اشتملت عليه مدونات حكمها من كره وبغض للطاعنين ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقريرى مستشفى المبرة بالاسكندرية ، واعتراف الطاعنين الثلاثة الأول بالتحقيقات وبالمعاينة التصويرية وبجلسة ....لدى النظر فى طلب مد حبسهم احتياطيا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل النائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وأطرحت ما أثير بشأن بطلانه للإكراه بالأسباب السائغة التى أوردتها ، وخلصت فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن هذا الاعتراف منبت الصلة عما وجد بالطاعنين من إصابات ، فإن الحكم يكون قد برئ من اية من أية شائبة فى هذا الخصوص . ولا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض وسوغت الأمر به وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وما دام أن المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر من أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى ذلك شأن سائر الأدلة - هذا فضلا عن أن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات رأوا الطاعنين الثلاثة الأول حال اعتدائهم على المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وإذ كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع - ذلك أن المحكمة لا تلتزم بتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا مما ينعوه فى اسباب طعنهم من بطلان تحقيقات النيابة العامة ، فليس لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما ككان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن الرابع بجريمة الاشتراك فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه أنزل به

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين جميعا - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن المذكور طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على الخطأ فى تطبيق القانون ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة خمسة عشر عاما بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها على الطاعن الرابع .

الطعن رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة قبوت وقوعها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا .

٢. لما كان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وكان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار التنفيذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة لا يفيد تحقق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التى دين بها ، إذ جاء فى صيغة عامة دون أن يدلل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . ولم يبين نوع اللعبة التى ثبت حصولها فى هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين . وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعد منزله لألعاب القمار وهيأة لدخول الناس فيه. وطلبت معاقبته بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز مغاغة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - مأمورية بنى مزار الاستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعداد منزلة لألعاب القمار ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر أركان الجريمة فى حقه ، ولم يبين نوع اللعبة التى كان يمارسها من ضبطوا بمنزله ، وما إذا كانت من بين الألعاب المحظورة من عدمه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه بناء على ما أثبته النقيب ....بمحضر الضبط من أنه بناء على تحرياته بأن الطاعن يدير مسكنه لألعاب القمار وبناء على إذن النيابة العامة انتقل وضبط ثلاثة أشخاص يلعبون الكوتشينة بحجرة على يمين الداخل من الباب الخلفى للمسكن وضبط مع أولهم مبلغ ١٠ جنيه ومع الثانى ٥ جنيه ومع الثالث ٣,٥ جنيه وأجرى التحفظ على النقود والكوتشينة " وبعد أن أشار الحكم إلى وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى الطاعن وهى إعداده مسكنه لألعاب القمار استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله " حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من

الأوراق ومن اقوال محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابه عملا بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤/٢أ.ج لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . وكان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . وكان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٥٦ والقرار التنفيذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهى التى يكون الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة لا يفيد تحقق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التى دين بها ، إذ جاء فى صيغة عامة دون أن يدلل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . ولم يبين نوع اللعبة التى ثبت حصولها فى هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين ، وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٢١٣٣٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو تناقض اقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره و أن تفتيشه هو الذى أسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة جميعا بآثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط ومرافقه فى هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما

تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣. لما كان لا يبين أن شهادة الشاهد الثانى - فى شأن من قام بالقبض على الطاعن - كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الإدانة طالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فإن خطأ الحكم - حين عرض لأقوال هذا الشاهد فى شأن من قام بالقبض على الطاعن دون أن يكون له اصل ثابت فى الأوراق - لا يكون موجبا لنقضه .

٤. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة لم تجب طلبه ضم حرز المخدر لإجراء تجربة إمكان استيعاب جيب الجلباب المضبوط فإنه لما كان هذا الطلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته .

٥. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

٦. لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن مناظرة المحكمة للجلبابين والقول بتماثلهما تماما فى التفصيل على الرغم من مغايرتهما ، مادام أن ما أورده الحكم فى شأن هذا التماثل لم يكن له اثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهت إليها والتى عول فيها - على ما هو واضح من سياقه - على أقوال الطاعن

وضابط الواقعة فى شأن الجلباب الذى ضبط به المخدر وقت ضبطه وتفتيشه بمعرفة الأخير فضلا عن أن مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة به ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت قبل الطاعن .

٧. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوط به ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن بكون على غير سند .

٨. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بخصوص ما ينعاه إجراءات التحليل التى تمت ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٩. من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات و مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل

الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٤-أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر والأدوات المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهدى الإثبات رغم تناقضهما فى شأن من قام منهما بالقبض على الطاعن وبرغم تحصيل الحكم لأقوال الشاهد الثانى أمام المحكمة فى هذا الشأن على غير الثابت بتحقيقاتها ، و أن المدافع عن الطاعن طلب ضم حرز المخدر لإجراء تجربة إدخاله بجيب جلبابه المضبوط واستدعاء وكيل النيابة المحقق لسؤاله فى شأن اتساع الجلباب للمضبوطات إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب إجابة وردا عليه ، كما و أن الحكم

استند فى قضائه إلى مناظرة جلباب الطاعن الذى كان يرتديه بجلسة المحاكمة بـالرغم مما أثبتته المحكمة من اختلاف أوصاف ذلك الجلباب المضبوط ، فضلا عن أنه عول - ضمن ما عول عليه - فى إدانة الطاعن على ما انتهى إليه تقرير التحليل رغم ما شاب إجراءاته من بطلان وما اكتنفها من شكوك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أ، تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذى باشره وأن تفتيشه هو الذى اسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة جميعا بآثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط ومرافقة فى هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى

جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا يبين أن شهادة الشاهد الثانى – فى شأن من قام بالقبض على الطاعن – كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الإدانة طالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فإن خطأ الحكم – حين عرض لأقوال هذا الشاهد فى شأن من قام بالقبض على الطاعن دون أن يكون له أصل ثابت فى الأوراق – لا يكون موجبا لنقضه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة لم تجب طلبه ضم حرز المخدر لإجراء تجربة إمكان استيعاب جيب الجلباب المضبوط فإنه لما كان هذا الطلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، فضلا عن أن المحكمة أجرت التجربة التى طلبها الطاعن فى حضوره ولم يعترض هو أو محاميه الحاضر معه على هذا الإجراء ، هذا إلى ان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته دون أن يتمسك بطلب ضم حرز المخدر أو سماع وكيل النيابة المحقق ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إن لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره – بفرض صحته – عن خطأ الحكم فيما نقله عن مناظرة المحكمة للجلبابين والقول بتماثلهما تماما فى التفصيل على الرغم من مغايرتهما ، مادام أن ما أورده

الحكم فى شأن هذا التماثل لم يكن له اثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها – على ما هو واضح من سياقه – على أقوال الطاعن وضابط الواقعـــة فى شأن الجلباب الذى ضبط به المخدر وقت ضبطه وتفتيشه بمعرفة الأخيرة فضلا عن أن مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة بـــه ، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى اوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى الـــتى اعتمد عليها فى قضائه ، مادام أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهـــام قبـــل الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان البـــين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بخصوص مـــا ينعاه فى شأن إجراءات التحليل التى تمت ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبـــــا للإجـــراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، فضلا عـــن أن الاصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقـــاريرهم مـــن اعتراضـــات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليليـــة لتلـــك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فـــإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " ....وحيث إن الثابت من مطالعة المدونات أن المتهم الماثل وآخرين قد عقدوا العزم على قتل المجنى عليهم وإزهاق روحهم بغية سرقة أموالهم وأمتعتهم وأنهم أعدوا لذلك بنادق آلية حشوها بطلقات نارية حية وما أن شاهد المتهم ....السيارة التى نقل المجنى عليهم تحاول الفرار من الكمين المنصوب لها من قبلهم حتى صوب إلى المجنى عليهم ومن مسافة قريبة للغاية وفى مواضع القتل عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما فقتل الأول وأصاب الثانى وفقا للثابت تفصيليا بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهمين صمموا على قتل المجنى عليهم تسهيلا لسرقتهم مستغلين فى ذلك ظروف فراغ الطريق من المارة وأنهم لو كانوا يقصدون السرقة فقط لأطلقوا العيار النارى على إطارات السيارة دون ركابها وهو ما يجبرهم على التوقف ومن ثم يكون قد وقر فى وجدان المحكمة توافر نية القتل لدى المتهمين وفقا للتصوير الوارد آنفا الذى استظهره المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

٢. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه

٣. لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى -

كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم ....بما مؤداه أن المتهمين جميعا اتفقوا على سرقة السيارات بالإكراه وتوجهوا لمكان الحادث ومع كل منهم سلاحا ناريا وقاموا بوضع دابة على الطريق العام لإعاقة السيارات بغية سرقتها وقام المتهم ....الطاعن - بإطلاق عيارا ناريا على السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم فقتل المجنى عليه الأول واصاب المجنى عليه الثانى وأحدث تلفيات بالسيارة ....ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه إن إصابات المجنى عليه نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد ويجوز حدوثها من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى اصاب الصدر وباتجاه اساسى من الخلف واليمين إلى الأمام واليسار . وإذ كان ما اورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فغن ما يثيره الطاعن من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

٤. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٥. لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى إن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا

فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها - ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا بطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهر الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعن والمتهمين الآخرين فى اقتراف جرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص وتحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره .

٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع فى شأنه أن يدفع به لو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

٧. لما كان الواضح من جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عمـا أورده بوجه الطعن بشأن بطلان اعتراف المتهم ......لكونه وليد قبض باطل ومـن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابـة مادام ما أورده فى مدوناته تتضمن الرد على ذلك ، إذ المحكمة غير ملزمة بمتابعـة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد مـن أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصـدد يكون على غير اساس .

٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر منازعة لـدى محكمـة الموضوع بشأن تناقض أقوال ....مع التقرير الفنى وان الواقعة حدثت ليـلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق دفاعه بشأن وجود خصومة بينه وبين المتهم سـالف الذكر ، فليس له ـ من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منـه أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مـرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولا (أ) قتلوا ....عمدا بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية من الأسلحة النارية الـتى كـانوا يحملونها فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتـه وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سـالفى البيـان شرعوا فى قتل ....و...........و..............عمـدا بـأن أطلقوا صوبهم عدة أعيرة نارية من الأسلحة آنفة الذكر فأحدثوا بـــ............ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لهـم

فيه هو مدراكته بالعلاج – أتلفوا عمدا أموالا منقولة لا يملكونها " السيارة رقم ....أجرة قنا " بأن أطلقوا صوبها الأعيرة النارية مما يترتب عليه جعل حياة ركابها وصحتهم وأمنهم فى خطر . (ب) شرعوا فى سرقة المجنى عليهم سالفى الذكر بالطريق العام بإحدى وسائل النقل البرية حالة كونهم أكثر من شخصين ويحملون أسلحة نارية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو تمكن قائد السيارة من الفرار . ثانيا : المتهم الطاعن أ – حاز سلاحا ناريا مششخنا مما لايجوز الترخيص بحمله " مدفع رشاش" ب– حاز ذخيرة طلقة مما تستعمل فى السلاح نارى .ج– حاز جزاء رئيسا من سلاح نارى مششخن لا يجوز الترخيص به . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/١–٣، ٣١٥/ثالثا، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/١–٢–٥، ٣٠، ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدولين رقمى ٢، ٣ الملحقين بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة وأجزاء السلاح المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة سلاح نارى وجزء رئيسى من سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل فى حقه وما ساقه فى هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أن الطاعن ابتغى إزهاق روح المجنى عليه ، وعول الحكم فى الإدانة على

نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ، كما عول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم تناقضهما ، وعول على تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح دليلا بذاتها ، كما خلت مدونات الحكم مما يفيد توافر الاتفاق بين المتهمين ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض على المتهم..........وببطلان اعترافه القائم على القبض الباطل إلا أن المحكمة لم تعرض للدفع الأول إيرادا له أو ردا عليه وأطرحت الدفع الثانى بما لا يسوغ به إطراحه ، كما أطرح دفاع الطاعن القائم على عدم صحة واقعة ضبط السلاح بدلالة أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابة العامة ، هذا إلى أن الحكم اطرح دفاع الطاعن القائم على تناقض أقوال ....مع التقرير الفنى الذى انتهى إلى أن السيارة بها ثلاث طلقات من الأمام ، و اخيرا لم يعنى الحكم بتحقيق دفاع الطاعن القائم على أن الواقعة حدثت فى الظلام ووجود خصومة بين الطاعن و..........، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من اعتراف المتهم ....ومن أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعى ومن معاينة النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله ....وحيث إن الثابت من مطالعة المدونات أن المتهم الماثل وآخرين قد عقدوا العزم على قتل المجنى عليهم وإزهاق روحهم بغية سرقة أموالهم وأمتعتهم وأنهم أعدوا لذلك بنادق آلية حشوها

بطلقات نارية حية وما أن شاهد المتهم .... السيارة التى نقل المجنى عليهم تحاول الفرار من الكمين المنصوب لها من قبلهم حتى صوب إلى المجنى عليها ومن مسافة قريبة للغاية وفى مواضع القتل عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما فقتل الأول وأصاب الثانى وفقا للثابت تفصيليا بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهمين صمموا على قتل المجنى عليهم تسهيلا لسرقتهم مستغلين فى ذلك ظروف فراغ الطريق من المارة وأنهم لو كانوا يقصدون السرقة فقط لأطلقوا العيار النارى على إطارات السيارة دون ركابها وهو ما يجبرهم على التوقف ومن ثم يكون قد وقر فى وجدان المحكمة توافر نية القتل لدى المتهمين وفقا للتصوير الوارد آنفا الذى تستظهره المحكمة من ماديات ووقائع الدعوى المطروحة ، وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي عليه فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وابرز ما جاء به من أن إصابات المجنى عليه بالعضد الأيمن والصدر نارية حيوية حديثة نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعهما ونوع السلاح المطلق لأى منهما لعدم استقرار أى منهما بالجسم ويجوز حدوث الإصابة من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى أصاب الصدر وبإتجاه أساسى من الخلف واليمين إلى الإمام واليسار ، فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد أورد أقوال الإثبات واعتراف المتهم ....بما مؤداه أن المتهمين جميعا اتفقوا على سرقة السيارات بالإكراه وتوجهوا لمكان الحادث ومع كل منهم سلاحا ناريا وقاموا بوضع دابة على

الطريق العام لإعاقة السيارات بغية سرقتها وقام المتهم ....الطاعن بطلاق عيارا ناريا على السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم فقتل المجنى عليها الأول وأصاب المجنى عليه أن إصابات المجنى عليها نشأت من إصابته بعيارين ناريين معمر كل منهما بمقذوف مفرد ويجوز حدوثها من عيار نارى واحد بشرط أن يكون العضد الأيمن فى مسار العيار النارى الذى أصاب الصدر وبإتجاه أساسى من الخلف واليمين إلى الأمام واليسار . وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعن من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها – ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة

لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهاية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعن والمتهمين الآخرين فى اقتراف جرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى السرقة والشروع فى القتل والإتلاف العمدى وحيازة أسلحة نارية وذخيرة بدون ترخيص تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصله بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع فى شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الواضح من جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن بطلان اعتراف المتهم ....لكونه وليد قبض باطل ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المقرر ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن مكان ضبط السلاح كما جاء بأقوال ضابط الواقعة يغاير المكان الذى عاينته النيابة مادام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك ، إذ المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون

على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر منازعة لدى محكمة الموضوع بشأن تناقض أقوال ....مع التقرير الفني وأن الواقعة حدثت ليلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق دفاعه بشأن وجود خصومة بينه وبين المتهم سالف الذكر ، فليس له - من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متيعنا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. واقعة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها المؤثمة بالمادة ٢/١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة إفترضها المشرع هى علم الحائز بتهديد هذه البضائع ، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه القرينة ، ومن ثم أصبحت هذه الواقعة غير مؤثمة .

٢. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن حاز كمية البضائع الأجنبية المبينه بالأوراق بقصد الأتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣،٤،١٢١،١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ الفين وسبعمائة وثمانية وثلاثين جنيها وثمانمائة وخمسين مليما .

ومحكمة جنح ......قضت حضوريا ....عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة الف جنيه وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مثلى الضريبة قدره الفين وسبعمائة وثمانية وثلاثين جنيها وثمانمائة وخمسين مليما .

استأنف ومحكمة ....الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء قوية الحبس وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع أجنبيه - بقصد الاتجار - غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقام عليها قضاءه بالادانة ، كما دفع الطاعن - أمام محكمة الموضوع بدرجتيهما - ببطلان الضبط لخلوه من اثبات هذا الاذن ولتحريره بمعرفة مأمور ضرائب الاستهلاك وليس بمعرفة أحد مأمورى الجمارك المختصين بذلك واستشهد الطاعن على صحة دفوعه بحكمين استئنافيين قدمهما لمحكمة الموضوع ، بيد أن الحكم اطرح - بما لا يسوغه - هذه الدفوع والتفت عن المستندات التى قدمها تدليلا على سداده الرسوم الجمركية دون أن يعنى بندب خبير للتحقق من ذلك - هذا الى أن الحكم قد أغفل فى مدوناته - اثبات طلب مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية كما أغفل بيان الأساس الذى أقام عليه تقديره للتعويض . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه توضح بأن واقعة التهريب الجمركى محل الاتهام والتى جرت المحاكمة عنها ودين بها الطاعن تتحدد صورتها فى واقعة حيازة الطاعن لبضائع اجنبية بقصد الاتجار - غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها ، وهى التهمة التى كان منصوصا عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة افترضها المشرع هى علم الحائز بتهريب هذه البضائع

. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ق بعدم دستورية هذه القرينة ، ومن ثم فقد اصبحت واقعة التهرب الجمركى موضوع الاتهام فعلا غير مؤثم اخذا بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة لما يفصل فيها بحكم بات لإإن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . ولما كان القضاء ببراءة الطاعن من هذه التهمة على أساس أن الواقعة - فى الدعوى الماثلة - غير مؤثمة فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٨٦٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه

٢. صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزاء منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها

٣. النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من ان نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عموميا - امين مخازن بالجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة ....اختلس كمية الاصواف عهدته البالغ قيمتها ٥٧٧٦٣,٢٠٠ جنيه والمملوكة للجمعية سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة واحالته الى محكمة امن الدولة العليا .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ١٢٢/١-١٢ ، ١١٨، ١١٩، ١١٩ مكررا ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة مبلغ ٥٧٧٦٣,٢٠٠ جنيه وبرد مبلغ مماثل وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمـة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتـــوره الغمـــوض والابمام وعدم الالمام بواقعة الدعوى اذ اكتفى فى بيالها على ورد عنها بوصف الاقمـلم واقام الحكم ادانته للطاعن – باعتباره امينا على مخزن الجمعية التعاونية – على مجـــرد وجود عجز فى عهدته رغم ان العجز لا يعتبر دليلا على الاختــلاس ، وقـــد دفـــع الطاعن عن نفسه قممة الاختلاس مدللا على ذلك بشواهد عددها الا ان الحكـــم ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما لا يصلح ردا . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " أنـــه فى غضـــون الفترة من ....وحتى ....قام المتهم ....(الطـــاعن) وهـــو موظفا عاما امين مخازن الجمعية التعاونية الزراعية ....التابعة لمحافظـــة باســـتلام كمية من الصوف الخام البالغ وزنها ١٠٧,٩١٠ طن لا يداعها المخـــازن بموجـــب بوالص شحن موقع عليها منه بما يفيد استلامها حالة كونه من الامناء على الودائـــع وسلمت له هذه الاصواف بهذه الصفة بيد أنه عند تسليم تلـــك الكميـــة لشـــركة الاصواف الممتازة ســـتياتبين اختلاســـه كميـــة ٥٢,٥١٢ طنـــا منـــها قيمتـــها ٥٧٧٦٣,٢٠٠ جنيه " وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها للطـــاعن ادلـــة استقاها من اقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف الـــتى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .وكان يبين ممـــا سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيـــة لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شـــأنها

ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضها لادلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن بان الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى ولا محل له . وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزاء منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اورده من شواهد واثبت فى حقه التصرف فى الاصواف الخام التى اوتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسب بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من ان نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من اداة الثبوت التى اوردها الحكم هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما إذ الاتفاق هو اتحاد نية اطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهما فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

٢. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باستناد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها

أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . واذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنان فى أنها ترتد إلى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين على ضرب المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه فإن ما تثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤. لما كان قد نقل من اقوال الشاهد الأول – التى أحال إليها فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى – أن الطاعنين انهالا ضربا بعصى كانا يحملانها على المجنى عليه فى أجزاء متفرقة من جسمه ، ونقل من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه حدثت بالرأس والصدر والظهر من المصادمة بجسم او أجسام صلبة راضة ايا كان نوعها مثل عصا الشوم أو ما فى حكمها ، وتعزى الوفاة إلى الإصابة الراضية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف دموى ضاغط على المخ – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان – فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الدليلين ، وليس بلازم من بعد أن يورد الحكم ماأثاره الدفاع عن الطاعنين عن وجود تناقض بينهما مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال مادام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥. من المقرر أنه لا حاجة للمحكمة أن تتعرض لغير ما ساءلت عنه الطاعنين من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها .

٦. لما كانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد ....إلى أقوال الشاهد ....رغم خلو شهادة الأخير من رؤيته لواقعة المشاجرة الأولى بين الطاعن الأول والمجنى عليه على نحو ما ورد بشهادة الأول غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وهى ان الطاعنين اتفقا على ضرب المجنى عليه وباشرا ذلك معا ، ومن ثم فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فى هذه الجزئية – بفرض صحة ما اثاره الطاعنان فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم قتلوا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم والنية على قتله واعدوا لذلك أدوات (عصى شوم) وتجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفا تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى انهالا عليه – الطاعنان – بضربات متوالية بالأدوات التى كانت معهما فى أماكن متفرقة من جسده بينما وقف الثالث (الآخر) يشد من أزرهما وحثهما على إتمام فعليهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف والواردين بأمر الإحالة . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهما وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان الجريمة ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانهمـا بجريمـة الضرب الذى أفضى إلى الموت قصور فى التسبيب وأخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه أخذ الطاعنين باتفاقهما على ضرب المجنى عليه وساءلهما معا عن النتيجـة دون أن يدلـل تدليلا سائغا على قيام الاتفاق بينهما وبالرغم من استبعاده لظرف سبق الإصرار وقد أورد فى معرض التدليل على الاتفاق وقائع لا سند لها من الأوراق . واكتفى فى بيـان مؤدى الدليل الفنى بإيراد نتيجته مع أن ذلك التقرير أثبت إصابات أخرى بجثة المجنى عليه لم يفطن إليها الحكم ، وعول على الدليل الفنى والدليل القولى مع ما بينهما مـن تعارض أثاره الدفاع فى مرافعته ولم يورد الحكم عليه ، واحال فى بيان أقوال الشـاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الأول على الرغم من ان الثانى نفى مشاهدته للمشاجرة الأولى على نحو ما أدلى به الشاهد الأول . وكل ذلك يعيب الحكم بمـا يسـتوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه فى ظهر يـوم ....بناحية عزبة ....التابعة لمركز..........حدثت مشادة فى الحقل بـين المجنى عليه ....والمتهم الأول ....(الطـاعن الأول) بقيـام الأول بإسقاط حمولة الدابة الخاصة بالثانى عنوة ، وقد تصادف وجود الشـاهد ....فى زراعته المجاورة لمكان الحادث ، فقام بفض تلك المشاجرة وأبعد الطرفين عن بعضـهما دون أن يحدث بأى منهما إصابات ، إلا أن ما بدر من المجنى عليه تجاه المتـهم الأول أشعل نار الغضب فى الأخير فأتجه على الفـور إلى منزلـه ، واتفـق مـع شـقيقه ....المتهم الثانى – (الطاعن الثانى) على الإنتقام من المجنى عليه بـالاعتداء عليه بالضرب ، فعادا سويا إلى مكان الحادث حاملين عصى غليظة (شوم) لتنفيـذ غرضهم الإجرامى المتفق عليه ، وما أن أدركا المجنى عليه حتى أنهـالا عليـه ضربـا بالعصى الشوم التى يحملونها على جميع أجزاء جسمه ، ولم يبعدهما عنه سوى حضـور

الشاهدين ....و............، إلا أن المتهمين كانا قد أحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدان من ذلك قتلا أن تلك الإصابات والتى نقل على اثرها للمستشفى للعلاج قد أودت بحياته ". ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال شاهدة الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن نفى ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ، تحدث عن اتفاقهما على مقارفة الجريمة فى قوله " ولما كان الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشهود والتى اطمأنت إليها المحكمة قد كشفت عن أن المتهم الأول وقد اشتد غيظه من المجنى عليه بعد أن أسقط حمولة دابته عنوة وتماسك معه واهانة ، فتوجه إلى شقيقه المتهم الثانى واطلعه على ما حدث له واتفقا سويا على الانتقام من المجنى عليه ، وحمل كل منهما عصا (شوم) وارتدا على الفور قاصدين ضرب المجنى عليه ، وما أن أدركاه حتى انهالا عليه ضربا بالعصى الشوم ، فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، ومن ثم يعد كل منهما مسئولا بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت الوفاة " وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما إذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كاف

بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معينهما فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينيهما وصدور الجريمة عن باعث واحد كلا منهما قصد قصد الأخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحده الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ، ولا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باعتماد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من اقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنان فى أنها ترتد إلى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ان فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل من اقوال الشاهد الأول التى احال إليها فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى - أن الطاعنين انهالا ضربا بعصى كانا يحملاها على المجنى عليه فى أجزاء متفرقة من جسمه ، ونقل من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه حدثت بالرأس والصدر والظهر من المصادمة بجسم أو اجسام صلبة راضة أيا كان نوعها مثل عصا الشوم أو ما فى حكمها ، وتعزى الوفاة إلى الإصابة الرضية بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف دموى ضاغط على المخ - وهو ما لا ينازع فيه

الطاعنان - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه ، مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الدليلين ، وليس بلازم من بعد أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين عن وجود تناقض بينهما مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال مادام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا حاجة للمحكمة أن تتعرض لغير ما ساءلت عنه الطاعنين من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد ....إلى اقوال الشاهد ....رغم خلو شهادة الأخير من رؤيته لواقعة المشاجرة الأولى بين الطاعن الأول والمجنى عليه على نحو ما ورد بشهادة الأول غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وهى أن الطاعنين اتفقا على ضرب المجنى عليه وباشرا ذلك معا ، ومن ثم فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فى هذه الجزئية - بفرض صحة ما أثاره الطاعنان فى هذا الصدد - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٨٣٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

٢. من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

٣. لما كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولم تقل النيابة أنه أجرى تقسيم أرض بقصد البناء عليها ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة ان توجه إلى الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة إنشاء تقسيم أرض زراعية

بقصد البناء عليها بدون ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقـــا للقانون ، فإنه يكون باطلا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيـــص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القـــانون ٥٣ لســنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة جنح مركز الخانكة قضت حضوريا عملا بمـــادتى الاتهـــام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيـــه والإزالة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيـــذ عقوبة الحبس فقط . باعتبار الواقعة إجراء تقسيم أرض للبناء عليها بدون ترخيص .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ............المحامى نيابة عـــن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانــــه بجريمـــة إنشاء تقسيم أرض زراعية للبناء عليها بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شـــابه البطلان ، ذلك بأن الجريمة المذكورة التى دين بها لم تشملها ورقة التكليف بـــالحضور أمام محكمة أول درجة وهى جريمة تخالف جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بـــدون ترخيص التى رفعت بها الدعوى أصلا وتتميز عنها بأركان قانونية خاصة ، وقد ترتب على ذلك حرمانه من إحدى درجتى التقاضى ، مما يعيـــب الحكـــم المطعـــون فيـــه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه اقام بناء علـــى أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبـــت النيابـــة عقابـــه بالمـــادتين

١٥٦،١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . فاستأنف ، وأمام المحكمة الاستئنافية - وعلى ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - عدلت المحكمة التهمة الموجهة إلى الطاعن إلى جريمة إجراء تقسيم أرض للبناء عليها بدون الجريمة الأخيرة وأسس قضاءه على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق وما احتوته وأسس قضاءه على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق وما احتوته محاضر الضبط المرفقة ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم هو صاحب شركة تقسيم أراضى وارتكب جريمة تقسيم أرض الاتهام إلى عدة قطع صغيرة وقد قام بالتصرف فيها ببيعها لآخرين كشف عنهم تقرير الخبير وكان ذلك بقصد البناء عليها وكانت هذه الواقعة بذاتها هى المطروحة على محكمة الدرجة الأولى والتى انتهت إلى إدانة المتهم بناء على هذه الوقائع وفاتها تعديل فى الوصف القانونى للتهمة من جريمة إقامة مبانى على أرض زراعية بغير ترخيص إلى تقسيم الأرض الزراعية بغير ترخيص وقد قامت هذه المحكمة بما لها من سلطة مقررة قانونا بإعطاء الدعوى وصفها الحق إذ أن واجبها هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا " وحيث إن التهمة المطروحة المسندة للمتهم وهى تقسيم أرض زراعية ثابتة قبله ثبوتا كافيا قد توافرت أركانها القانونية وذلك لما هو ثابت من محاضر المخالفات وتقرير الخبير ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون ٥٣لسنة ١٩٦٦ المعدل بق١١٦ لسنة ١٩٨٣ ...

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، وكان

من المقرر أيضا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة اخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على اساسها أمام محكمة أو لدرجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولم تقل النيابة أنه أجرى تقسيم أرض بقصد البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولم تقل النيابة أنه أجرى تقسيم أرض بقصد البناء عليها ولم ترفع الدعوى امام محكمة درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة ان توجه إلى الطاعن أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة إنشاء تقسيم أرض زراعية بقصد البناء عليها بدون ترخيص هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا بما يجوب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٥٩٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد كل دليل من الأدلة التى استند إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا .

٢. من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء ، وما هية السلوك الإجرامى الذى قارفة الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على أ{ض الدولة أو إحدى تلك الجهات ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بتلك الأرض بغير حق مع العلم بأنه يتعدى عليها ولا يحق له الانتفاع بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واقتصر فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباته فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة .٢) تعدى على أرض زراعية مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن أقام عليها البناء المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن التهمتين والإزالة على نفقته . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية " مأمورية المحلة الاستئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء المستأنف وبراءة المتهم الأولى وتغريمه عشرين جنيها وإلزامه برد العقار المغتصب وما عاد من منفعة والإزالة على نفقته عن التهمة الثانية .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض مملوكة للإصلاح الزراعى بإقامة بناء عليها قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة

فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . كذلك يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة او لإحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء ، وما هية السلوك الإجرامى الذى قارفة الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على الأرض الدولة أو إحدى تلك الجهات ، ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بتلك الأرض بغير حق مع العلم بأنه يتعدى عليها ولا يحق له الانتفاع بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واقتصر فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباته فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . إلا أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

٢. لما كان التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن

بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره فى قوله " كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لآنه لو كان جاد فى دفعه بالتزوير لدفع به أمام محكمة أو درجة " . ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه ، لأنه تأخر فى الإدلاء به فإن ذلك يعيبه .

٣. لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الموسكى ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى بما لا يصح ردا . كما إن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره مستهدفا التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له وردت على طلبه برد غير سائغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة أول لدرجة محليتا بنظر الدعوى واطرحه فى قوله " وتلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص محكمة أول درجة للاختصاص بنظر الدعوى إذ أن الشيك حرر فى موطن المدعى المدنى ....ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة ...." . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستند مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى

فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور وهو مما يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفع الطاعن بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره فى قوله " كما تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بالتزوير ذلك لأنه لو كان جاد فى دفعه بالتزوير لدفع به امام محكمة أول درجة " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، مع أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية إلى الصواب . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تتسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية المر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من اسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتهما فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن الى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها خطابا تداولته أيدى موظفين بحكم علمهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فإنه يكون معيبا بالقصور.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ...... ضد الطاعن بوصف أنه أسند وتسب إليه بواسطة الكتابة أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره لدى أهل وطنه وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القـذف قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم دانه رغم ما دفع به من عـدم توافـر ركن العلانية وانتفاء القصد الجنائى دون أن يرد على دفاعه مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد وجه للمدعى بالحقوق المدنية خطابا تضمن عبـارات اعتبرها الحكم ماسة به وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقـق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من النـاس دون تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسـلامة الحكـم بالإدانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرهـا فى واقعـة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القـانون علـى الوجه الصحيح ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعـوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصـر العلانية وذلك لما هو مقرر من إنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القـذف قد تضمنها خطابا تداولته أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قـد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطـاعن من فعله فإنه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية بنقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشاهد .... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٢. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم فى بيانه مؤدى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها ، وما ورد بأوراق الدعوى فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

٣. لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم ....أدلى باقواله فى التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة شرق إسكندرية الكلية بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٠ ، وكان ما حصله الحكم من تلك القوال له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل ، بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر

حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحي الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التي قضى بها الحكم الذي سبق نقضه ، فإن الحكم المذكور لا يكون قد سوا مركز الطاعن ، ويكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس .

٥. من المقرر أنه لا يجوز فى بيان وجه الطعن الإحالة إلى الطعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر . ولا يجدى فى هذا المقام أن الطاعن قدم صورة ضوئية لورقة أسباب مأخوذة عن أصل طعنه الأول ، مادام الثابت أنها وإن ظهرت بها صورة توقيع المحامى المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، إلا أنها قد خلت – من التوقيع ومن ثم يتعين استبعادها ، لما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع خارجية عنها غير مستمدة منها ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلا عدت ورقة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

٦. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر

الدعوى . ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة – فى مرحلة الإعادة – أن المدعية بالحقوق المدنية قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة ، ودون إبداء ثمة عذر لذلك ،وقد طلب الطاعن اعتبارها تاركة لدعواها ، وقدم للمحكمة – على ما يبين من المفردات المضمومة – إعلان المدعية بالحقوق المدنية قانونا للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قضى بإجابتها إلى طلباتها فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون يعيبه ويستوجب بالنسبة إلى الدعوى المدنية تصحيحه بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإلزامها بمصاريفها . وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع – باعتبار أن الطعن هو طعن الثانى مرة – مادام أن العوار الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة من ١)......... (طاعن)٢) ....٣)..........

بأنهم ١) شرعوا فى مواقعة ....بغير رضاها بأن قام المتهم الثانى بجذبها من الطريق واقتادها وباقى المتهمين إلى شريط السك الحديدية وشهروا المدى فى وجهها بغية مواقعتها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها وتدخل المارة وفرار المتهمين خشية ضبطهم ٢) خطفوا بالإكراه المجنى عليها سالفة الذكر بأن جذبها المتهم الثانى من الطريق العام وهددها وباقى المتهمين بمدى واصطحبوا إلى شريط السك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات ٣) أحدثوا عمدا

بالمجنى عليها سالفة الذكر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى والثالث عملا بالمواد ٢/٣٢، ٤٥، ٤٦، ١/٢٤٢-٣، ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات أولا بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند إليه ثانيا : بمعاقبة المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ثالثا : بإلزام المتهمين بالتضامن بينهم بأن يؤدوا إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى . باعتبار أن المتهمين الأول والثالث هتكا بالقوة والتهديد عرض المجنى عليها بأن أمسك كلا منهما بجزء هو عورة من جسمها وبغير رضاها على النحو المفصل بالتحقيقات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض رقم ......) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥، ٤٦، ١/٢٤٢، ١/٢٦٧، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وإلزامه متضامنا مع ....و..........السابق الحكم عليهما - بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه طبقا للوصف الأول الذى قدم به المتهم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية....الخ

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم شروع فى وقاع و خطف بالإكراه وضرب وألزمه بالتعويض ، قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وفى القانون ، ذلك أنه تساند فى الإدانة إلى أقوال ....رغم أنها سماعية واسند إلى المجنى عليها أقوالا لا سند لها فى الأوراق ، وعول على أقوال للمتهم .... فى تحقيق النيابة العامة رغم أنه لم يسأل فيه هروبه وعدلت محكمة الإعادة وصف التهمة الذى خلص إليه الحكم المنقوض ، وهو ما أضار الطاعن بطعنه ، ويحيل الطاعن فى بيان باقى أوجه الطعن إلى ما تضمنه تقرير طعنه الأول على الحكم المنقوض ، يضاف إلى ذلك ، فى خصوص الدعوى المدنية ، أن الحكم أخطأ إذ لم يقض بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها - رغم إعلانها بذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ومن التقرير الطبى الابتدائى ومن أقوال المتهم السابق الحكم عليه فى تحقيق النيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشاهد ....لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن وجه الخلاف بين ما أورده

الحكم فى بيانه مؤدى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها ، وما ورد بأوراق الدعوى فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم ....أدلى بأقواله فى التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة شرق اسكندرية الكلية بجلسة .... وكان ما حصله الحكم من تلك الأقوال له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل ، بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض الصادر . لما كان ذلك ، وكان مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حد أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفة الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه ، فإن الحكم المذكور لا يكون قد سوأ مركز الطاعن ، ويكون الطعن عليه بهذا الوجه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر ، ولا يجدى فى هذا المقام أن الطاعن قدم صورة ضوئية لورقة أسباب مأخوذة عن أصل طعنه الأول ، مادام الثابت أنها وإن ظهرت بها صورة توقيع المحامى المثبت على الأصل الذى أخذت منه ، إلا أنها قد خلت – بذاتها – من التوقيع ، ومن ثم يتعين استبعادها ، لما هو مقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا

البيان بوقائع خارجة عنها غير مستمدة منها ولما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له لما كان ما تقدم ، فإن الطعن – فى خصوص الدعوى الجنائية – يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكم من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان يبين من مراجعه محاضر جلسات المحاكمة – فى مرحلة الإعادة – أن المدعية بالحقوق المدنية قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة ، ودون إبداء ثمة عذر لذلك ، وقد طلب الطاعن اعتبارها تاركة لدعواها ، وقدم للمحكمة – على ما يبين من المفردات المضمومة – إعلان المدعية بالحقوق المدنية قانونا للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه قضى بإجابتها إلى طلباتها فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب بالنسبة إلى الدعوى المدنية – وذلك دون حاجة إلى إعمال المادى ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع – باعتبار أن الطاعن هو طعن لثانى مرة ما دام أن العوار الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١ . من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما تنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة اللذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإتفاق المالى فحسب بشتى سبله كليد أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على

ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراة ساقطة – المتهمة الثانية – فى مسكن يدار للدعارة واقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر ، وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ، ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة .

٢. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى "الدعارة" تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه . وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع

امرأة ساقطة فى مترل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون لا يوفر فى حقه من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الثانية التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

٣. لما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

٤. من المقرر أن أثر نقض الحكم لا يمتد لباقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره فضلا عن عدم اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع أخرى بطريق الاتفاق والمساعدة على ممارسة الفحشاء على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/أ ،٩/ب-ج ،١٠، ١٢، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٤٠/١-٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز البدرشين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس

المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...اخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعتياد ممارسة الفحشاء مع النساء قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعن أمر غير مؤثم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى – من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها – وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى اماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى

تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإتفاق المالي فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيما لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع امرأة ساقطة - المتهمة الثانية - في مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر ، وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد جنائي إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الإتفاق على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة . ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة .لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل ن اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي

"الدعارة" تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تتميز فلا يصدر إلا منه . وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقه من جهة اخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى التهمة الثانية التىقدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذه النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القيل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما يتنفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امراة بغى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يجوب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن ودون أن يمتد أثر نقض الحكم لباقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن ثم أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره فضى عن عدم اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بهم .

الطعن رقم ١٣٩٨٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة واقوال ضباطها من شهود الإثبات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى متى بنت على اعتبارات سائغة ، وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف بيانه – يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن إحراز المطعون ضدها للمخدر لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يصح إثارته امام محكمة النقض .

٢. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – ان ....وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه قرر إرسال المضبوطات إلى المعامل الكيماوية بعد أن قام بتحريزها واضعا عليها بصمات خاتمه الذى يحمل اسمه ، ثم قام باثبات ورود تقرير هذه المعامل . وإذ كان ذلك ، يبين من الإطلاع على المفردات أيضا أن تقرير المعامل الكيماوية المار إليه جاء متضمنا أن الحرز الذى جرى فحصه كان مختوما بخاتم .....وكيل النيابة ، وكان هذا الخاتم يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز لدى إرساله إلى تلك المعامل ، فلئن ما ذكره الحكم – على السايق المتقدم – لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن

حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعامل الكيماوية لتحليل محتوياته لأن هذا الخلاف فى وصف الأختام التى وضعت على الحرز كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن الخاتم المشار إليه فى التقرير يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز طبقا للوارد فى التحقيقات مما يثير الشبهة فى أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....اخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه نفى عن المطعون ضدها قصد الاتجار فى الجوهر المخدر المضبوط ، رغم ضخامة كميته ، ورغم أن التحريات وأقوال ضابطى الشرطة تضمنت أنها تتجر فيها ، ورأى الحكم فى تلك التحريات وهذه الأقوال ما يسوغ

الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمطعون ضدها ، ولم يجد فيها ما يقنعه بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة ضبط المطعون ضدها محرزة للجوهر المخدر وأورد من اقوال الشهود ما يساند هذا التصوير الذى أخذت به المحكمة عرض للقصد من الإحراز بقوله " أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسباغ قصد الاتجار على فعل المتهمة وذلك أنه ليس بالأوراق أو ظروف الواقعة ما يطمئن معه وجدان المحكمة إلى توافر ذلك القصد الخاص لدى المتهمة ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذها إلا باليقين فى حقها وهى أنها أحرزت المخدر المضبوط بغير قصد محدد " . ولما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وأنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة وأقوال ضابطيها من شهود الإثبات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف بيانه – يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن إحراز المطعون ضدها للمخدر لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يصح إثارته امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن طعنها يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليها

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المدافع عنها دافع بامتداد يد العبث إلى إحراز المضبوطات بدلالة إرسالها

إلى المعمل الكيماوى مختومة بخاتم يغاير خاتم وكيل النيابة المحقق ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة دافع بأن يد العبث إلى أحراز المضبوطات بدلالة إرسالها إلى المعمل الكيماوى مختومة بخاتم يغاير خاتم وكيل النيابة المحقق رغم أنه أثبت فى التحقيقات أنه وضع عليها خاتمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله أنه " لا سند له إذ الثابت بالاستمارة المرسلة من النيابة العامة إلى الطب الشرعى رفق حرز المخدر المتعلق بالمتهمة مدون بها أن الحرز مختوم عليه بخاتم ......وكيل النيابة ومؤرخ.... ومن ثم فلا خلاف بين ما أثبته الطب الشرعى واستمارة عينات المواد المخدرة للتحليل والمرسلة رفق الحرز من النيابة العامة إلى الطب الشرعى ". لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – ان ......وكيل النيابة العامة المحقق أثبت فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه قرر إرسال المضبوطات إلى المعامل الكيماوية بعد أن تقرير هذه المعامل . وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أيتنا أن تقرير المعامل الكيماوية المشار إليه جاء متضمنا أن الحرز الذى جرى فحصه كان مختوما بخاتم ......وكيل النيابة ، وكان هذا الخاتم يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز لدى إرساله إلى تلك المعامل ، فإن ما ذكره الحكم – على السياق المتقدم – لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعامل الكيماوية لتحليل محتوياته لأن هذا الخلاف فى وصف الأختام التى وضعت على الحرز كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن الخاتم المشار إليه فى التقرير يغاير الخاتم الذى وضع على الحرز طبقا للوارد فى التحقيقات مما يثير الشبهة فى أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٢٦١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت محكمة النقض قد قضت فى الرابع من يونيه سنة ١٩٩٦ بنقض الحكم المطعون فيه – لثانى مرة – ومن ثم فقد حددت جلية لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢. لما كان الشيك الذى قدمه المدعى بالحق قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود إذ يحمل آمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات – كما أن عبارة (عم وجود حساب) الواردة بكتاب البنك تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

٣. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك كما أنه يجب على المتهم متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالما وقت أن أصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد فإن قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابتا فى حقه مما يتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه .

٤ ـ لما كان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحق المدنى إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها وطبق مادتى الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه ورتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببيه مباشرة فإنه يكون أصاب صحيح القانون فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى المتهم مدنيا قبل المدعى بالحقوق المدنية بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا الاستئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (

قيد بجدول محكمة النقض برقم ...) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا" لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية " ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ......لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه – لثانى مرة – ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة أعلنت للمتهم "المستأنف" قانونا أورد بها أن المتهم أصدر إليه شيكا بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ثلاثمائة ألف جنيه مسحوبا على بنك القاهرة فرع بنى سويف يستحق الوفاء فى ١٩٨٧/٧/١ وإذ تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته أعيد إليه لعدم وجود رصيد الأمر الذى ينطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وطلب معاقبة المتهم على مقتضاهما مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها المدنية إثباتا لدعواه الشيك المشار إليه وإفادة البنك والمرفق بالأوراق صورتيهما الضوئيتين والمؤشر عليهما من السيد قاضى محكمة أول درجة بما يفيد مطابقتهما للأصل وبالإطلاع على صورة الشيك تبين أنه شيكا خطيا يحمل تاريخا واحدا هو ١٩٨٧/٧/١ يتضمن امرا من المتهم (الساحب) إلى بنك القاهرة فرع بنى

سويف (المسحوب عليه) بأن يدفع للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ثلاثمائة ألف جنيه ومذيل بتوقيع منسوب صدوره للمتهم - كما أنه يبين من الاطلاع على صورة إفادة البنك المسحوب عليه بإعادة الشيك دون صرف متضمنة الرجوع على الساحب .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة النقض أول درجة دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى كما ادعى مدنيا قبل المدعى بالحق المدنى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت تأسيسا على أنه وقع الشيك على بياض لصالح الشركة وكان أمانة طرفه فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى الشهود ثم انتهت إلى القضاء برفض الدفع وباختصاصها محليا وحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى .

وحيث إن الدعوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية حيث مثل المتهم ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أن شاهديه أمام محكمة أول درجة قررا أن المتهم قد وقع الشيك فى غضون عام ١٩٨٣أو ١٩٨٤.

وحيث إنه قد أفاد بنك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٧ بأنه لا يوجد لديه يدفع الدعوى بدفع أو دفاع .

وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه لما كان البين من أقوال شاهدى المدعى بالحق المدنى أن المتهم أصدر الشيك محل الدعوى وقام بتوقيعه منذ سنة تقريبا من تاريخ سؤالهما بالتحقيق الحاصل فى ١٩٨٨/٣/٩ وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذه الأقوال وتطرح أقوال شاهدى المتهم من أن الشيك وقع عليه المتهم منذ عام ١٩٨٣ أو ١٩٨٤ ومن ثم تكون مدة تقادم الدعوى لم تكتمل ويكون الدفع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لما كان الشيك الذى قدمه المدعى بالحق المدنى قد استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود إذ يحمل أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين للمستفيد (المدعى بالحق المدنى) وهو بهذه المثابة يعتبر أداة وفاء يستحق الدفاع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، كما أن عبارة (عدم وجود حساب) الواردة بكتاب البنك تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب)الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك كما أنه يجب على المتهم متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالما وقت أن اصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد فإن قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابتا فى حقه مما تتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحق المدنى إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها وطبق مادتى الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه ورتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون اصاب صحيح القانون فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١ . من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أرد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا . وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا وتوكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حسبان العميل . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم على دفاع الطاعن والذى يدور حول حق البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيله درءا لمسئوليته فى مواجهة المستفيد وإن كان صحيحا فى نطاق العلاقة بين البنك والمظهر إلا إنه لا يعطى للبنط صفة فى أن يقوم من نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصداره له بغير رصيد إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الادعاء مدنيا عنها أمام المحاكم الجنائية .

٢ . من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة فى موضوع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم لا يواجه دفاع الطاعن بعدم ملكية المدعى بالحق المدنى للشيك ملكية خالصة وإنما كان برسم التحصيل — ، ولما كان الثابت بمدوناته أن تظهير الشيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظيهرا توكيليا لتحصيل قيمته ، وكان دفاع الطاعن المار — وفقا لما أورده الحكم المطعون فيه بشانه ، هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها من غير صفة .

٣. من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر و لذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

٤. من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التى أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا وهو غير ذى صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الشرق ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل

التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـبهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحم بطريق النقض....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن تظهير الشيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان توكيليا وليس ناقلا للملكية وآزر دفاعه ذاك بمستندات تثبته وبما ورد بالترجمة الرسمية للشيك موضوع الدعوى من أنه ظهر إلى البنك يرسم التحصيل ولكن الحكم رد على هذا الدفاع ردا لا يواجهه ويخالف صحيح القانون . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت نقلا من الترجمة الرسمية لبيانات تظهير الشيك ومن المستندات التى قدمها الطاعن أن الشيك موضوع الدعوى صدر اصلا لصالح شركة ....وأن البنك – المدعى بالحقوق المدنية – يطالب بقيمته برسم التحصيل نيابة عن المستفيد الأصلى ، وقد حصل الحكم دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية وكان المتهم قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية على سند من أن الشيك ليس مملوكا للمدعى بالحق المدنى ملكا خالصا وإنما كان برسم التحصيل ....وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيرا توكيليا ، وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء فى المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته " . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن مجرد التوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا . وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل . لما كان ذلك ، فإن ما ورد به الحكم على دفاع الطاعن والذى يدور حول حق البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصليه درءا لمسئوليته فى مواجهة المستفيد وإن كان صحيحا فى نطاق العلاقة بين البنك والمظهر إلا أنه لا يعطى للبنك صفة فى أن يقيم من نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصدره له بغير رصيد إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الادعاء مدنيا عنها أمام المحاكم الجنائية ، ذلك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة فى موضوع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن ، ولما كان الثابث بمدوناته وفق ما سلف أن تظهير السيك إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمته ، وكان دفاع الطاعن المار - وفقا لما أورده الحكم المطعون فيه بشأنه - هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذى صفة ، وكان من المقرر أن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة

فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان من المقرر أن الدعوى المنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التى أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا وهو غير ذى صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٦٧٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن ، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا وإلا كان حكمها معيبا .

٢. من المقرر أن الفيصل فى التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا أو ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ، كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هذا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه .

٣. لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه " لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو إدخال تعديل فى تقسيم معد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية " فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو تنفيذ التقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد تنفيذ التقسيم مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء التقسيم بعد تنفيذه لأن تلك أثرا من آثار إنشائه وليس امتدادا لإرادة التنفيذ

واما عدم الاعتماد فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لهـــا ، ومن ثم تكون الجريمة التى تكونها الواقعة المسـندة إلى الطاعن جريمة وقتية .

٤ . لما كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن هى إقامة تقسيم قبل اعتماده تشكل جريمـة مستقلة بذاتها وبأركانها عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - المسندة إلى المتـهم الأخر فى الدعوى - وهى جريمة يلازم وصفها فعل البناء الذى تم ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائيـة بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل فضلا عما تردى فيه مـــن خطـأ فى تطبيق القانون فيما خلص إليه من اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائـم المستمرة وربط بين تاريخ وقوعها وبين تاريخ إقامة البناء علـــى الأرض وبـدء احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)..........."طاعن" ٢)..........." قضى ضده غيابيا " بأنهما : الأول : أنشاء تقسيما لأرض قبل اعتماده من السلطة المختصـة . الثانى : أ - أقام بناء على أرض غير مقسمة . ب- أقام بناء على أرض زراعية بغـير ترخيص . جـ - أقام بناء غير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابهما بـالمواد ١١، ١٢، ١٦، ١/١٧-٢-٤-٥، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢ والمـواد ١/٢-٢ ، ١/٥، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح قسم المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الأول عشرة آلاف جنيه . استأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنشـاء تقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب والفسـاد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة حيث انقضت أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء التقسـيم وتحرير المحضر عند إقامة البناء فى ....، ولكن الحكم أطرح هذا الدفع بمـا لا يكفى أو يصلح لإطراحه ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة يوم ....أمام محكمـة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وقـد عرض الحكم لهذا الدفع واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم الأول بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقد جاء فى غير محلـه حيـث إن جريمة التقسيم تعتبر من الجرائم المستمرة وأنها مرتبطة بتاريخ البناء الذى تحرر المحضر فى ....بما يكون الدفع مردودا عليه جديرا برفضه " لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الذى تمسك به المدافع عن الطاعن ، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا وإلا كان حكمها معيبا . لما كان ذلـك ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المـادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا أو ارتكابـا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل ، كانت وقتية ، امـا إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفـترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابـه والإسـلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه . ولما كانت المـدة

١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني قد نصت على أنه " لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو إدخال تعديل فى تقسيم معد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية " . فإن ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو تنفيذ التقسيم قبل اعتماده من السلطة المختصة ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد تنفيذ التقسيم بعد تنفيذه لأن ذلك أثرا من آثار إنشائه وليس امتدادا لإرادة التنفيذ وأما عدم الاعتماد فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن هى إقامة تقسيم قبل اعتماده تشكل جريمة مستقلة بذاتها وبأركانها عن جريمة إقامة البناء الذى تم ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل فضلا عما تردى فيه من خطأ فى تطبيق القانون فيما خلص إليه من اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائم المستمرة وربط بين تاريخ وقوعها وبين تاريخ إقامة البناء على الأرض وبدء حساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوز ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ، فإن دفاع الطاعن بالإسناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة . وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن ، وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا أو ردا بما يسوغ اطراحه ، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور .

٢. من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء الموضحة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٢،٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح

......قضت حضوريا فى ....عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة ....الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ.........المحامى عن الاستاذ.........المحامى نيابة عن المحكوم عليه والأستاذ.......المحامى نيابة عنه أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا ، فقد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى ضد الدائن الحاجز نازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز ، مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، وساند دفاعه بتقديم صورة رسمية من صحيفة الدعوى المذكورة ، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته ، كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله أو الرد عليه ، كما دفع الطاعن بأن الحجز وقع على ماشيته بناحية الكوم الأخضر مركز حوش عيسى وحدد لبيعها سوق الناحية وأنه لا يلتزم بنقل المحجوزات - وقدم شهادة أمام المحكمة الاستئنافية تأييدا لدفاعه ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه دون أن يعنى بإيراد هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من المدين

الطاعن المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من أجلـه وفى صحة إجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات . لما كـان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن الحجـز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصـل نهائيـا فى النزاع " . فإن دفاع الطاعن بالإسناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغـم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمـر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمـة مـن الطاعن ، وأغفلته كليا لم تعرض له ايرادا أو ردا بما يسوغ اطراحه ، فإن حكمـها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور . لما كان ذلك ، وكان يبين مـن مذكرة دفاع الطاعن - أمام محكمة أول درجة - أنه طلب الحكم بالبراءة ودفع بـأن الحجز توقع بناحية الكوم الأخضر مركز ....وتحدد للبيع سوق.........الـذى يبعد عن محل الحجز ولم يحضر مندوب الحجز بمحل الحجز وأنه غير مكلـف بنقـل المحجوزات كما قدم الطاعن - أمام المحكمة الاستئنافية - اقرارا من الوحدة المحلية ثابتا فيه عدم وجود سوق بالناحية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحـارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قـد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكـون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجـب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٣٤١١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان فى جلسة علنية ، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية " ، وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانية فى جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح – وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه ، وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى . لما كان ما تقدم ، وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ، وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر فى جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٢،٣٤١ من القانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز جهينة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف – ومحكمة سوهاج الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضتـه بقبـول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ..........المحامى عن الأستاذ...........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد ، قد شابه بطلان ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نطقت بالحكم فى جلسة غير علنيـة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا مـن الإشـارة إلى أن النطق به كان فى جلسة علنية ، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الـتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يصدر الحكـم فى الجلسـة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية " . وكانت علنية النطق بـالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانية فى جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح – وهى تدعيـم الثقـة بالقضـاء والاطمئنان إليه ، وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عـدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى . لما كان ما تقدم ، وكان محضـر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمـة حتى صدور الحكم ، وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر فى جلسة علنية وهو مـا يعيب الحكم بالبطلان ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٠٠٦٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١ . التقرير بالطعن بالنقد من رئيس نيابة لم يتضح - فى التقرير - عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

٢ . التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى يتجاوزه إلى إضطراب ينبئ من إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما والمدعين بالحقوق المدنية بأنهم بدائرة محافظة الجيزة : أولا المطعون ضدهما احدثا .... العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وادعى المجنى عليهما مدنيا قبليهما بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وحبس التهمة الثانية شهرا مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمة الاولى وحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفاله خمسون جنيها عن التهمة الثانية والزامهما بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المطعون ضدهما ومحكمة .....الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة والأستاذ.........المحامي نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث أنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح - فى التقرير - عن دائرة اختصاصه الوظيفى . وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم . فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . لما هو من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أي بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من المدعيتين بالحقوق المدنية

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

حيث أن الطاعنتين - المدعيتين بالحقوق المدنية - تنعيان على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الضرب ورفض الدعوى المدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس قضاءه على وجود خلافات بين المطعون ضدهما و الطاعنين مستدلا على ذلك بوجود قضية عسكرية بين شقيق المتهم الأول والمجنى عليها قضى فيها ببراءته وهى اسباب لا تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . ولم يعرض الحكم لأدلة الثبوت التى قامت فى حق المطعون ضدهما مما

يدل على ان المحكمة اصدرت حكمها بغير عناصر الدعوى والإحاطة بظروفها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذى قضى بإدانة المطعون ضدهما والزامهما بالتعويض فى قوله " وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " ثم عاد و أورد فى اسبابه قوله " وحيث أنه يوجد خلافات بين المتهمين والمجنى عليهما وحيث انه يوجد قضيه عسكريه بين شقيق المتهم والمجنى عليها قضى فيها ببراءته مما تنتفى معه التهمة ويتعين القضاء ببراءة المتهمين " ثم انتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه الى القضاء ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية ، فإن ما أورده الحكم من أسباب متناقضه ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر يعيبه بالتناقض و التخاذل ، ويكون الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن والزام المطعون ضدهما المصاريف المدنيه.

الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه – بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة وإحراز الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – ان تبدى رايها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهـرا مخـدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات .....لمحاكمتـه طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٦، ٢/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعـدل والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سـت سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبـار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيـازة وإحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسـبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعـدم جديـة التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم ردا على هذا الدفع برد غير سائغ ، مما يعيبـه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن ، وقد رد الحكم على هـذا الدفع فى قوله " بأن هذا الدفع مردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الضابط بعـد أن علم بقدوم المتهم كمن له حيث تمكن من ضبطه محرزا وحائزا لهذا الجوهر المخـدر ومن فإن هذه التحريات جدية وتصدق من أجراها بدليل الضبط على هذا النحـو ، يعزز ذلك ويسانده أن تقدير جدية التحريات هو من إطلاقات هذه المحكمة وأن هذه المحكمة ترى ان هذه التحريات جادة وكافية لتسويغ إصـدار الإذن وأن المراقبـة لم

تكن وهمية على نحو ما أثاره الدفاع ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد . ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون ان الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان موكلا لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة وإحراز الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحرياته السرية واستدلاله أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

٢. من المقرر أنه لا يشترط لصحه الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها قانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقوله " أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها المحكمة والتى لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق

رسمية . ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثانى كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذا بأقوال ضابط الواقعة والتى لم يقم دليل فى الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفوع . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت بما أوردته من ادلة على أن الضبط والتفتيش كان بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بذلك وأن القائم به لم يتاجوز اختصاصه . وكان من المقرر كذلك أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الإثبات فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها فإن ما أورده الحكم ردا على الدفعين يكون سائغا ويضحى النعى فى خصوصه غير مقبول.

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل المنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه فهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها .

٧. من المقرر أن تناقض الشهود واختلاف روايتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى استخلاصه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اعتمدت عليهم فى قضائها وأن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وهو ما يستقل به محكمة الموضوع ومما لا يجوز المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى قيامهما بالاستيلاء على المسروقات بالإكراه وحمل سلاحين مخبأين وأن الطاعنين الثالث والرابع والخامس كانوا معهما بمكان الحادث وظلوا كذلك على مسرح الجريمة يراقبون الطريق ويشدون من أزرهما فإن ذلك يكفى فى صحيح القانون لاعتبارهم فاعلين أصليين.

٩. لما كان لبين ن مدونات الحكم توافر أركان جنايتى السرقة بالإكراه والسرقة مع حمل سلاح بكافه أركانهما القانونية فإن النعى بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جنحة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة.

١٠. لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن ما أسنده الحكم إلى الشاهد الأول من رؤيته للطاعنين الثلاثة الأواخر يقفون خارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الطاعنين الأول والثانى عن قيامهما بسرقة الأدوية من داخل الصيدلية وتعرف الشاهد عليهم له معينة الصحيح من أوراق الدعوى فإن النعى بالخطأ فى الإسناد يكون لا محل له.

١١. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى إكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

١٢. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة والتشكيك فى أقوال شهود الإثبات التى اقتنعت المحكمة بصحتها وأقامت قضاءها عليها إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣. من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه – وهو ما لم ينازع فيه أحد – ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى ينتمى إليها مصدره .

١٤. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

١٥. لما كان الثابت بمحاضر الجلسات أن أيا من المدافعين عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة مناقشة الشاهد الرابع حين سماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس ثم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

١٦. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين لم يثر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى ينحسر عنه وظيفة هذه المحكمة كما لا يقبل فى خصوصه النعى على المحكمة بقعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها .

١٧. لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن الثانى او مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه أدبى وقصارى ما أشار إليه أن الطاعن قدم حافظة مستندات تحوى واقعة تعذيب لأشخاص فى ذات القسم وان الضابط أحضر شقيقته بالقسم مما دفعه إلى تسليم نفسه لإنقاذه دون أن يبين

وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبرة تشكل دفعـا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكـم المطعون فيه قد عول فى قضاء الإدانة على اعترافه بعد أن اطمأن إلى سلامته - وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه فى خصوصه لأول مـرة أمـام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

١٨. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

١٩. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليـه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفـة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم جميعا أولا : سرقوا المبلغ النقدى والأشياء المبينة والوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ..........وكـان ذلـك بطريـق الإكراه الواقع عليه بأن أشهر الأول سلاحا ناريا ووضعه على عنقه مهددا باستعماله وأشهر الثانى سلاحا ابيض "سنجه" فشلا بذلك مقاومته وتمكن الثانى من الاسـتيلاء على المسروقات سالفة الذكر بينما راقب باقى المتهمين الطريق بتلك الوسـيلة مـن الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات . ثانيا : سرقوا زجاجتى الدواء المبينـة والوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ..........حال كون الأول والثانى حـاملين لسلاحين مخبأين . المتهم الأول: أولا: أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريـا مشـخن الماسورة (فرد خرطوش محلى الصنع). ثانيا: أحرز ذخائر " ثلاث طلقـات " ممـا تستعمل فى السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بإحرازه أو حيازته

. المتهم الثانى : أحرز سلاحا أبيضا "سنجه" دون أن يكون هناك مسوغ حرفى أو شخصى لإحرازه أو حيازته . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤/١، ٣١٦مكررا ثالثا /٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٦، ٢٥ مكررا ١/١ ،٢٦/١-٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبندين ١٠، ١١ من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون الأول والمستبدلين بالقانون الأخير مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند لكل منهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والرابع ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم السرقة بإكراه والسرقة مع حمل سلاح وإحراز الأول لسلاح وذخيرة بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال واخل بحق الدفاع ذلك أن المدافعين عن الطاعنين دفعا ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولتجاوز القائم بالضبط لاختصاصه المكانى ولوقوع الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن لقرائن عدداها تدليلا على صحة ذلك مما كان يجدر بالنيابة أن تجرى تحقيقا قبل صدور الإذن . إلا أن الحكم أطرح الدفع بما لا يسوغ . هذا وقد قام دفاع الطاعنين على استحالة حصول الواقعة كما صورها المجنى عليها خاصة بمكان وزمان وقوعها ولتناقض أقوالهما وكذلك لسبق معرفتهما بالطاعن الأول الذى سبق له التعامل معهما بشراء الأدوية المخدر بأكثر من السعر المقرر لها وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحه سرقة باعتراف الطاعن الثانى والذى لم يقرر باشتراك أى من الطاعنين الثلاثة الآخرين فيها وإنكار الأول ذلك أصلا . كما

ينعى الطاعنان الثانى والخامس على الحكم قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال إذ دفعا ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لعدم حمله خاتم النيابة التى أصدرته - إلا أن الحكم رد الدفع بما لا يستقيم معه رفضه - كذلك فإن المحكمة لم تسمح لمدافعيهما بمناقشة الشاهد الرابع والتى عولت على اقواله بالتحقيقات رغم عدوله عنها بالجلسة وعلى الرغم من أن ما أدلى به بالتحقيقات - كان وليد إكراه كذلك أعرضا لحكم عما دفع به الطاعن الثانى من أن الأقوال التى نسبت إليه بالتحقيقات جاءت وليدة إكراه معنوى لاحتجاز شقيقته وابنتها بقسم الشرطة . كما ينعى الطاعن الثالث على الحكم مخالفته الثابت بالأوراق وفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب وتناقضه فيه وإخلاله بحق الدفاع ذلك أن ما نسبه الحكم إلى الشاهد الأول من وجود الطاعن والطاعنين الرابع والخامس خارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الأول والثانى لا أصل له . كما أن اقوال الشاهد الرابع بالتحقيقات جاءت وليدة إكراه ونفى الطاعنين الأول والثانى إشتراكه معهما فى الجريمة . واستند الحكم فى قضائه إلى اقوال ضابط الواقعة أن الطاعنين أقروا له بمحضر الضبط بارتكابها على الرغم من إثبات الحكم أنه لم يتساند إلى محضر الضبط فى قضائه بالإدانة كما وأن ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة لا يمثل حقيقه الدفاع الذى تمسك به المدافع عن الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع ببطلان أمر القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية قولا منه " أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع والمحكمة تطمئن إلى أن

التحريات التى أجراها الشاهد الثالث وسطر مضمونها بمحضره كافية لإصداره الإذن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحرياته السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص قد علم من تحرياته السرية واستدلالاته أن جريمة معينه جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض المحقق لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وكان لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن وكذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وردهما بقوله " أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها المحكمة والتى لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين الأول والثانى كان بناء على إذن النيابة الصحيح دون تجاوز لحدود الإذن أخذا بأقوال ضابط الواقعة والتى لم يقم دليل فى الأوراق يهدرها ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه

الدفوع " . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت بما أوردته من أدلة على أن الضبط والتفتيش كان بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بذلك وأن القائم به لم يتجاوز اختصاصه . وكان من المقرر كذلك أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الإثبات فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها فإن ما أورده الحكم ردا على الدفعين يكون سائغا ويضحى النعى فى خصوصه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه فهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على حملها على عدم الأخذ بها ، كما وأن تناقض الشهود واختلاف روايتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم طالما أنه استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا يتناقض فيها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى استخلاصه لصورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة أخذا بأقوال الشهود التى اعتمدت عليهم فى قضائها وأن ما يثيره الطاعنون فى هذا المقام ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ومما لا يجوز المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى قيامهما بالاستيلاء على المسروقات بالإكراه وحمل سلاحين مخبأين وأن الطاعنين الثالث والرابع والخامس كانوا معهما بمكان الحادث

وظلوا كذلك على مسرح الجريمة يراقبون الطريق ويشدون من أزرهما فـإن ذلـك يكفى فى صحيح القانون لا عتبارهم فاعلين أصلين . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم توافر أركان جنايتى السرقة بالإكراه والسرقة مع حمل سلاح بكافـة أركانهما القانونية فإن النعى بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جنحة سرقة لا يعـدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما لا يجوز المجادلـة فيه أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن مـا أسنده الحكم إلى الشاهد الأول من رؤيته للطاعنين الثلاثة الأواخر يقفـون خـارج الصيدلية لمراقبة الطريق ولشد أزر الطاعنين الأول والثانى عنـد قيامـهما بسـرقة الأدواية من داخل الصيدلية وتعرف الشاهد عليهم له معينه الصحيـح مـن اوراق الدعوى فإن النعى بالخطأ فى الإسناد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأدلة الثبوت الـتى أوردتها وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليـه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها . كما وأن الدفع بتلفيق التهمة والتشكيك فى اقوال شهود الإثبات التى اقتنعت المحكمة بصحتها واقامت قضاءها عليها إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عـرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من الخاتم الرسمى للنيابة التى أصدرته ورده بقولـه " أنه لا يشترط وجود بصمة خاتم رسمى على الإذن الصادر من النيابة بضبط وتفتيـش متهم بل يشترط فحسب أن يكون الإذن مكتوبا وموقعا عليه ممن اصدره وهو مـا لم يجادل فيه الدفاع " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينـا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحـا محـددا

بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه وهو ما لم ينازع فيه حد - ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى يتنمى إليها مصدره يكون مار به الحكم دفعه سائغا بما يضحى النعى فى خصوصه غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن أيا من المدافعين عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة مناقشة الشاهد الرابع حين سماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها من إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن احدا من الطاعنين لم يثر شيئا بخصوص صدور أقوال الشاهد الرابع بتحقيقات النيابة تحت وطأة الإكراه فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة - كما لا يقبل فى خصوصه النعى على المحكمة بقعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن الثانى أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه أدبى وقصارى ما أشار إليه أن الطاعن قدم حافظة مستندات تحوى واقعة تعذيب لأشخاص فى ذات القسم وأن الضابط احضر شقيقته بالقسم مما دفعه إلى تسليم نفسه لإنقاذها دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاء الإدانة على اعترافه بعد أن اطمأن إلى سلامته وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه فى خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى فى

خصوصه غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان لا تناقض فيما أورده الحكم فى عدم تعويله على ما جاء محضر ضبط الواقعة وبين استناده فى قضائه بالإدانة على ما شهد به الضابط بالتحقيقات . بما يكون النعى فى خصوص ذلك غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول ويكون الطعن برمته على غير أساس بما يتعين معه رفضه .

الطعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا بإذنه ، وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى شأن المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى يكون غير مقبول شكلا.

٢. من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة فإن الحكم المطعون فيه

إذ استلزم - لكى يتحقق موجب الإعفاء - أن يصدر الإخبار عن صفقة لم يتم إبرامها مع المتهم الاخر ، وألا تكون فى مرحلة تمام التنفيذ ، وأن يكون الإخبار قبل كشف نشاط الطاعن فى الاتجار فى المواد المخدرة ، يكون قد استحدث شروطا للإعفاء لم يوجبها القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعن طبقا للفقرة الثانية المشار إليها . فإن ذلك مما يصمه بالقصور .

٣. لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه .

٤. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان كل من الطاعنين الثانى والثالث بتهمة أسندت إليهما عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة التى اسندت إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسبة إليه لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

٦. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن

الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات ورده على دفوع الطاعن كافيا فى إثبات أن حيازة الطاعن الجواهر المخدرة كان بقصد الاتجار وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها .

٧. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ كان ذلك محققا لحكم القانون .

٨. لما كان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من دفع صريح من الطاعن ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى ـ فيما اسنداه إليه ـ لأنها كانت وليدة إغراء أو إكراه وقع عليهما من ضابط الشرطة ، وإنما جاء حديث الطاعن عن دعوى الوعد والوعيد فى عبارات مرسلة بغير ما يدل يظاهرها أو واقع يساندها ، ولا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

٩. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ، وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، وكان النعي بإنكار تحرير كل من محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه واردا فى حقيقته على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته ، فإنه لا يعيب المحررين ـ بفرض صحته ـ مادام موقعا على كل منهما فعلا .

١٠. لما كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١. من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

١٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن كما هو الحال في الدعوى .

١٤. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له .

١٥. من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث

الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ما يكفى للدلالة على قيامه .

١٦. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٧. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة ومن ثم ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

١٨. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمين الأول والثانى " أحرز كل منهما بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثالث " حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "هيروين – أفيون – حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٢/٧، ١/٣٤-٢ بند ٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجداول الأول الملحق بمعاقبة كلا من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم مائة ألف جنيه ومصادرة جميع المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

أولا : عن طعن المحكوم عليه الثانى

من حيث إن المحامين ......و........قررا بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفتهما وكيلين عن المحكوم عليه الثانى ....لما كان ذلك ، وكان يبين من التوكيل الرسمى العام رقم .....المقدم فى الطعن - والذى يخول الوكيلين عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكلهما أنه مؤرخ ....أى لا حق على التقرير بالطعن ، وإذ كان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى شأن الموا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى يكون غير مقبول شكلا ، وهو ما يتعين القضاء به .

ثانيا : عن طعن المحكوم عليه الأول

من حيث إن مما ينعاه الطاعن "الأول" على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه تمسك بحقه فى الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى أنه أدلى بمعلومات

أدت بذاها إلى ضبط المتهم الثانى ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تخلص فى أنه بناء على تحريات جدية أجراها الرائد.........الضابط بقسم مكافحة المخدرات عن المتهم ....من أنه يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه فى المكان الذى يتقن وجوده به أمام فندق ....، وتوجه على راس قوة لتنفيذ الإذن فى يوم ....وأعد ثلاثة أكمنة وفى حوالى الساعة ١,١٥م تمكن من ضبط المتهم أثناء وقوفه بجوار سيارته بذات المكان المحدد بالتحريات وبتفتيشه عثر بالجيب الأيسر للبنطال الذى يرتديه على ورقة الألومنيوم تحوى كيسا شفافا من النايلون بداخله كمية من مسحوق الهيروين المخدر وبمواجهته له بها أقر بإحرازها بقصد الاتجار كما تم ضبط مبلغ خمسون جنيها أقر أنه متحصل من الاتجار فى المواد المخدرة ويشاركه فى ذلك المتهم الثانى ....وعلى موعد معه فى ذات اليوم الساعة ٣,١٥ أمام فندق........لإتمام صفقة أخرى من المواد المخدرة ، وفى الزمان والمكان المحددين حضر المتهم الثانى بسيارته وسلمه علبتين من السجائر سقطت إحداهما أرضا وبرز منها جزء من لفافة شفافة لمخدر الهيروين وبضبطه أقر بحيازته لها بقصد الاتجار ....الخ. وعرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بأحقيته فى الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص إلى رفضه تأسيسا على أن المتهم أقر عن صفقة كان قد تم إبرامها مع المتهم الثانى وبصدد تمام التنفيذ فيها مع شريكه فى نشاطه المؤثم بعد أن كشف أمره ونشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من

حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم - لكى يتحقق موجب الإعفاء - أن يصدر الإخبار عن صفقة لم يتم إبرامها مع المتهم الأخر ، وألا تكون فى مرحلة تمام التنفيذ ، وأن يكون الإخبار قبل كشف نشاط الطاعن فى الاتجار فى المواد المخدرة ، يكون قد استحدث شروطا للإعفاء لم يوجبها القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعن طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة من مرقبة صحة تطبيق القانون بما يجوب نقضه و الإعادة بالنسبة الى الطاعن الأول دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه .

ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطاعن ولو لم يقدموا طعنا ، إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول - على نحو ما سلف بيانه - لا يتصل بالطاعنين الثانى والثالث ، ذلك أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن

الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى فى العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلاً . وكان الحكم المطعون فيه قد دان كل من الطاعنين الثانى والثالث بتهمة اسندت إليهما عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة التى أسندت إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسب إليه لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

ثالثا : عن طعن المحكوم عليه الثالث

ومن حيث إن الطاعن " الثالث " ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة - هيروين وأفيون وحشيش - بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار قصد الاتجار لديه ، وأغفل الحكم الرد على ما اثاره الطاعن من دفع ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى - فيما اسنداه إليه - لأنها كانت وليدة إكراه وإغراء وإنكار تحرير محضر الضبط وإذن التفتيش وصدور كل منهما من المختص بذلك لغموض التوقيع الممهور به ، ونفى على الطاعن بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثانى وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، ورد الحكم بما لا يصلح ردا على دفوع الطاعن ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، و بأن ضبط الطاعن وتفتيش مسكنه تما قبل صدور الإذن بذلك ، ولم تحقق المحكمة مبنى هذا الدفع بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات ، وبعدم سيطرة الطاعن على الحقيبة - التى ضبط المخدر بها - والمسكن ، وبشيوع التهمة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن سؤال الرائد ....برغم أنه شاهد واقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة

من أقوال الشهود الرائد ....والرائد..........والرائد..........ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الرائد ....شهد - من بين ما شهد به - أنه إذ واجه المتهم الثانى بما ضبط من هيروين أقر بإحرازه بقصد الاتجار وأنه يتعاون فى هذا النشاط مع المتهم الثالث ......، وأستقر تفتيش مسكن هذا الأخير - المأذون به - عن ضبط جواهر الهروين والحشيش والأفيون ومبلغ ستة آلاف وثلاثمائة جنيه فضلا عن ميزان وسنج ثبت من تقرير التحليل أن أولها به آثار هيروين والباقى ثلاث قطع وزنية فئة الجرام والخمسة والعشرة جرامات تحوى غسالتها مادة الهيروين . كما أورد الحكم - فى معرض إطراحه لدفوع من الطاعن - أن ما أقر به المتهمين الأول والثانى بصدد تعاونهم مع الثالث فى الاتجار بالمواد المخدرة أكدته التحريات بأسباب رشحت إصدار النيابة العامة الإذن بضبطه ...وابنتى الحكم على أقوال الشهود وما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . ثبوت تهمة حيازة الطاعن الجواهر المخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أوردها الحكم فى تحصليه للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات ورده على دفوع الطاعن كافيا فى إثبات أن حيازة الطاعن الجواهر المخدرة كان بقصد الاتجار وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يتحدث عن قصد الاتجار على استقلال لما هو مقرر من أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة لما هو مقرر ومن أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها

حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليها هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان الثابت من محاضر جلسات الحاكمة أنها خلت من دفع صريح من الطاعن ببطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثانى - فيما أسنداه اليه - لأنها كانت وليدة إغراء أو إكراه وقع عليهما من ضابط الشرطة ، وإنما جاء حديث الطاعن عن دعوى الوعد والوعيد فى عبارات مرسله بغير ما دليل يظاهرها أو واقع يساندها ، ولا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، وكان النعى بإنكار تحرير كل من محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه ، واردا فى حقيقته على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته ، فإنه لا يعيب المحررين - بفرض صحته - مادام موقعا على كل منهما فعلا - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فى تقرير الأسباب - فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص - بفرض التمسك به - لا يستأهل ردا - هذا إلى أنه لما كان يبين من محاضر جلسات الحاكمة أن الطاعن لم يدفع ابتداء ببطلان إذن التفتيش لغموض التوقيع عليه من مصدره ، كما لم يدفع ببطلان محضر الضبط - للسبب ذاته - الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلأى صحة إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك، وكان يبين أيضا من محاضر الجلسات أن الطاعن لم

يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ، وببطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس ، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة بأنها أغلقت الرد على دفوع لم يتمسك بها أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن أنه لا صفة للطاعن الثالث فى الدفع ببطلان ضبط الطاعن الثانى وتفتيشه ، لما هو مقرر من إنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن دفاع المتهم الثالث من بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه من إجراءات فمردود عليه سلفا فيما نعاه المتهم الأول والثانى وأية ذلك أن ما أقر به المتهمين الأول والثانى بصدد تعاونهما مع الثالث فى الاتجار بالمواد المخدرة وقد أكدت التحريات ذلك الأمر بأسباب رشحته للنيابة العامة لإصدار إذن بضبط المتهم المذكور وعليه فإنه ينحسر عن هذا الإجراء قالة البطلان ويكون ما تلاه من إجراءات تتفق وصحيح القانون نفاذا لإذن النيابة العامة " وكان الحكم قد أطرح الدفع المماثل للمتهم الأول - فيما أحال إليه - بقوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وبطلان القبض على المتهم الأول فمردود عليه باطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات لابتنائها على أسس سليمة ترشح للنيابة العامة إصدار الإذن بموجبها إعمالا لصحيح القانون وبالتالى يكون القبض والتفتيش إذ تم بموجب ما سبقه من إجراءات صحيحة يكون قد تم منتجا أثره قانونا وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع " .
وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا

بالقانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ، كما هو الحال فى الدعوى ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه المتقدم ، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحته فى منطق سائغ بقولها " وحيث إنه عن الدفع بإنعدام السيطرة المادية للمتهم على المخدرات المضبوطة فمردود على ذلك أن المضبوطات ضبطت بحقيبة مغلقة للمتهم واضح ذلك بحضور ضابطى الشرطة العسكرية وبعض أقارب المتهم فضلا عن أن حقيبة الضبط تحوى أوراق تخصه من بطاقته الشخصية والعسكرية وبعض صوره و أوراقه فضلا عن إقراره بملكيته للمبالغ قدره ستة آلاف وثلاثمائة جنيه الأمر الذى يستفاد منه يقينا أنها تخصه وحده دون غيره هذا فضلا عن أنه لم يعلل سببا لما تم اتخاذه من إجراءات قبله من رجال الضبط أو غيرهم ومن ثم يغدو دفاع هذا المتهم على غير سند من صحيح القانون جديرا بالرفض ". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من مدوناته كافيا فى

الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الخيرة أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد ....، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب . وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعن فى الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٣. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى التى تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٤. لما كانت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على نظر الدعوى بالنسبة له دون باقى المتهمين الغائبين ولم يبين للمحكمة مصلحته فى نظر الدعوى بالنسبة له والمتهمين الغائبين فى وقت واحد فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب.

٥. من المقرر أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول.

٦. لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الإثبات الثالث والرابع لم يتواجدا بمسكن المجنى عليه أثناء الواقعة خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه من إجماع الشهود على أن الطاعن كان موجودا بالمسكن مع باقى المتهمين فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا اثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها من ضبط الطاعن ومعه خنجر وإحدى الحقيبتين اللتين شرع المتهمون فى سرقتهما أثناء محاولته الفرار بهما . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .

٧. من المقرر أن تقدير موكولا لمحكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك .

٨. لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . وكان قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أى منهم أية شروط أو إجراءات لندب المحامى للحضور مع متهم فى جناية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له .

٩. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر .

١٠. لما كانت مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت فى صفحتها الخامسة بين عبارتى "ويجب محاكمتهم" و"الحكم المطعون فيه" عبارات جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم . فإنه يتعين بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ....و.........و...........بأنهم ١) شرعوا وآخران مجهولان فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة ....من مسكنه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على ....حارس العقار و...........خادمة المجنى عليه بأن أشهروا سلاحين أحدهما نارى والآخر أبيض (مسدس وخنجر) فى وجهيهما وشلوا بذلك مقاومتها وبثوا الرعب فى نفس كل منهما ، وقد ترك ذلك الإكراه بحارس العقار أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق ، وقد خاب، أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبط الأول والجريمة متلبس بها وفرار الآخرين ٢) الأول أيضا : أحرز دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (خنجر) وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للآخرين عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٣،٣١٤ من قانون العقوبات و ١/١،٢٥ مكررا ١/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل متهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى سرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن اعتنق تصوير شهود الواقعة لكيفية ارتكاب الحادث رغم تناقض رواياتهم بشأن الحقيبتين محل الجريمة ومكان ضبط الطاعن بما يدل على تلفيق الاتهام ودانه مع أنه لم

يتم القبض على باقى المتهمين أو سؤالهم بالتحقيقات ومواجهته بهم ، وأورد أن الشهود أجمعوا على وجود الطاعن داخل المسكن أثناء ارتكاب الحادث خلافا لما قرره شاهدا الإثبات الثالث والرابع فى هذا الصدد ، ودانه رغم عدم ضبط المسروقات بما تنتفى معه الجريمة ، وندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه دون أن يكون صاحب الدور المعد لذلك ، ولم تمنحه الوقت الكافى للاستعداد . وقد خلا محضر جلسة المحاكمة من إثبات كل ما تم بالجلسة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . وكان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على نظر الدعوى بالنسبة له دون باقى المتهمين الغائبين ، ولم يبين للمحكمة مصلحته فى نظر الدعوى بالنسبة له والمتهمين الغائبين جميعا فى وقت واحد ، فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا فضلا عما هو مقرر من أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من ان شاهدى الإثبات الثالث والرابع لم يتواجدا بمسكن المجنى عليه أثناء الواقعة خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه من إجماع الشهود على أن الطاعن كان موجودا بالسكن مع باقى المتهمين فإنه ـ بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ ـ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها من ضبط الطاعن ومعه خنجر وإحدى الحقيبتين اللتين شرع المتهمون فى سرقتهما أثناء محاولته الفرار بها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة الشروع فى سرقة بإكراه ـ حسبما تقدم بيانه ـ فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة ندب محام فأجابته لطلبه وأعطت المحامى الذى ندبته نسخة من الأوراق للإطلاع عليها والأستعداد ثم ترافع المحامى فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلا للإطلاع . وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداد موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . وكان قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة

١٩٨٣ لم يجب أى منهم أية شروط أو إجراءات لندب المحامى للحضور مع متهم فى جناية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكــان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كــاملا ، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر . لما كان ما تقدم ، فــإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث 'ن مذكرة أسباب الطعن قد تضمنت فى صفحتها الخامسة بــين عبارتى " ويجب محاكمتهم" " والحكم المطعون فيه " عبارات جارحة غير لا ثقــة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعــات المدنية والتجارية الأمر بمحو هذه العبارات.

الطعن رقم ٢٥٠٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢,١/١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة على ان يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، مما يتعين معه على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة بعد أن يورد وقائع القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى بما يكفى لتوافر العنصر المادى لها أن يستظهر من ظروف الواقعة أن غرض الجانى مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل الموظف المعتدى عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء أعمال وظيفته وأنه قد تمكن بما استعمله فى حقه من من وسائل القوة أو العنف أو التهديد من بلوغ مقصده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع الدعوى أو اقوال الشهود فيها وإن بين وقائع القوة والعنف الحاصلة من الطاعنين فى حق الضابط المعتدى عليه إلا أنه لم يستظهر أن غرض الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرف إلى منعه من أداء أعمال وظيفته من القبض على شقيقى الطاعن الأول وأنهما تمكنا بما استعملاه فى حقه من وسائل العنف من بلوغ مقصدهما ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما استعملا القوة والعنف مع موظف عام هو الملازم أول..........رئيس شرطة ....لحمله بغير حق على الامتناع عن

أداء عمل من أعمال وظيفته هو ضبط المتهمين ....و..............بأن هـددااه وتعديا عليه بالضرب فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بـالأوراق ، وقد بلغا بذلك مقصدهما بأن تمكن المتهمان المطلوب ضبطهما سالفى الذكـر مـن الهرب . وأحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصـف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١٣٧/١,٢ مكررا (أ) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهمـا بجريمـة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل مـن أعمال وظيفته وبلوغهما بذلك مقصدهما قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنـه لم يعرض لدفاعهما القائم على انتفاء القصد الخاص اللازم لتوافر تلك الجريمة لديهما إذ أن ما بدر منهما تجاه الضابط المعتدى عليه لم يكن بقصد منعه من القبض على شقيقى الطاعن ألول وتمكينهما من الهرب ، وإنما كان دفاعا عن النفس الأخير الذى صمـم الضابط أن يقبض عليه بدلا من شقيقه الذى لم يكن موجودا بالمسكن وقت الضبـط مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى عند إيراده مؤدى أقوال المجنى عليه الملازم أول...........رئيس نقطة شرطة..........التابعة لمركز أشمون بقوله " إنه فى يوم ....وحال توجهه وبرفقته شـاهدى الإثبـات الثـانى والثـالث ....و............. الخفيرين النظاميين والشاهد الثالث ....شيخ البلدة لتنفيذ أمر بالقبض على شقيقى المتهم الأول ....و..........صادر من النيابة العامـة بمناسبة اتهامهما فى القضية ....لسنة ....جنح أشمون وحال وصوله لمسـكن والدهما محل إقامتهما والذى يقطن به المتهمان فوجئ بالمتهم الأول يعترضـه بعنـف

ويوجه إليه وللقوة المرفقة عبارات السباب والإهانة وقام ومعــه والدتــه المتهمــة بالإمساك به وقام بضربه بيده بوجهه وأحدثه إصابته وتمزيق ملابسه بينمــا قــامت والدته المذكورة بمحاولة الاستيلاء على سلاح المجنى عليه وإدخاله المســكن بــالقوة الأمر الذى ترتب عليه هروب المطلوب القبض عليهما من المكان " ، وساق الحكــم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة المتقدمة أدلة مستمدة من أقوال الضابط المجــنى عليه - المار بيانها - والتقرير الطبى الخاص به والخفيرين النظــاميين ....و.......... وشيخ البلدة ....الذين أحال الحكم فى بيان أقوالهم إلى مــا أورده مــن أقــوال الضابط سالف الذكر - وتحريات الشرطة ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى تلك الأدلة التفت عن إنكار الطاعنين وخلص إلى ثبوت الاتهام فى حقهما وادانهما طبقا للمــادة ٢,١/١٣٧ مكررا(أ) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطــلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين دفع بأن القصد الخــاص الــلازم لقيام تلك الجريمة لم يتحقق فى الواقعة . وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليــهما فى المادة ٢,١/١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا توافرت لــدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصــول مــن الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحــل له أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، مما يتعين معه علــى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة بعد أن يورد وقائع القوة أو العنف أو التــهديد الحاصلة من الجانى بما يكفى لتوافر العنصر المادى لها أن يستظهر من ظروف الواقعــة أن غرض الجانى مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل الموظف المعتدى عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عــن أداء أعمــال وظيفته وأنه قد تمكن بما استعمله فى حقه من وسائل القوة أو العنف أو التهديد مــن بلوغ مقصده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيمــا أورده مــن وقــائع الدعوى أو أقوال الشهود فيما وإن بين وقائع القوة والعنف الحاصلة من الطــاعنين فى

حق الضابط المعتدى عليه إلا أنه لم يستظهر أن غرض الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرف إلى منعه من أداء أعمال وظيفته من القبض على شقيقى الطاعن الأول وأنهما تمكنا بما استعملاه فى حقه من وسائل العنف من بلوغ مقصدهما ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى اداهما بهما ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٥٤٤٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من القانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى أوردها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعى على الحكم لعدمه وقوفه علي قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام الجريمة خصوصا وأن الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة .

٢. لما كان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بقطعة من الخشب فأحدث إصابته بالعين اليمنى لايتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى كانت أصلاً رضية من جسم راض صلب أيا كان نوعه ....وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من الإبصار النافع قبل الإصابة ، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير أساس .

٣. لما كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها ، فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل .

٤. لما كان الثابت بمحضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن طلب استخراج شهادة من وحدته العسكرية عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/١٣ حتى ١٩٩٢/١٠/٣٠ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ....وأجابت طلب التصريح باستخراج هذه الشهادة وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه وترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بطلب استخراج تلك الشهادة بما يفيد أنه تنازل عنه ضمنا ، فإن ما يثيره من تعييب إجراءات المحاكمة لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ....عمدا بآلة راضة (شومة) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق والتى نشأ من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الإبصار بالعين اليمنى والتى تقدر بنسبة ٣٥% . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند إلى التقرير الطبى الشرعى فى إدانة الطاعن عن فقد المجنى عليه إبصار العين اليمنى بالرغم مما ورد به من أنه تعذر تحديد قوة إبصار هذه العين قبل الإصابة ، كما لم يفطن إلى التناقض بين رواية المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى بشأن عدد إصاباته ، هذا فضلا عن أنه طلب فى سبيل تحقيق دفاعه ونفى الاتهام الموجه إليه استخراج شهادة من وحدته العسكرية تفيد وجوده بالوحدة العسكرية خلال الفترة من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢ حتى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٢ فقدرت المحكمة جدوى هذا الطلب وأجلت الدعوى وصرحت باستخراجها بيد أنها ما لبثت أن فصلت فى الدعوى وأعرضت عن تنفيذ هذا القرار دون أسباب ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه بتاريخ ....وحال خروج المجنى عليه من المخبز الذى يعمل به لاستطلاع أمر مشاجرة خارج هذا المخبز ضربه الطاعن بقطعة من الخشب أصابت عينه اليمنى فأحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وهى فقد إبصار العين اليمنى وتقدر بنحو ٣٥% ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه . وما شهد به ....و............ والدا المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو ظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين

سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات الأخرى التي اوردها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه في عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعي على الحكم لعدم وقوفه على وقة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر في قيام الجريمة خصوصا وأن الطاعن لا ينازع في أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بقطعة من الخشب فأحدث إصابته بالعين اليمنى لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى كانت أصلا رضية من جسم صلب راض ايا كان نوعه ......وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من الإبصار النافع قبل الإصابة ، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولي والفني تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التي وجهت إلى الطاعن هي إحداث إصابة بعينها هي التي تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبي الشرعي قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى ان الطاعن هو محدثها ، فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التي رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن طلب استخراج شهادة من وحدته العسكرية عن الفترة من ١٣/١٠/١٩٩٢ حتى ٣٠/١٠/١٩٩٢ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ....وأجابته طلب التصريح باستخراج هذه

الشهادة وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه وترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بطلب استخراج تلك الشهادة بما يفيد أنه تنازل عنه ضمنا ، فإن ما يثيره من تعييب إجراءات المحاكمة لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٧٢٧١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا اثر لها على مسئوليته الجنائية .

٢. لما كان ما ذهب إليه الحكم باستبدال أربعة شيكات بالشيك موضوع الدعوى لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن احتفاظ المستفيد بالشيك يعد تخالصه مع الساحب ، أو استبدال شيكات أخرى به - كالحال فى الدعوى - لا يندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به مال بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع يعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٣. لما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضده بوصف أنه أصدر لها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاقام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من الأستاذ ....المحامى عن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنتان " النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية . قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أسس قضاءه على المخالصة المنسوبة إلى وكيل المدعية بالحقوق المدنية - التى جحدها فيما بعد - متضمنة إلغاء الشيك موضوع هذه الدعوى واستبداله بأربعة شيكات ، وتعهده برده إلى المطعون ضده فى حينه ويضحى بذلك أمانة طرف المدعية

بالحقوق المدنية يتعين عليها ألا تقديمه للبنك لصرف قيمته وأن ترده إلى المطعون ضده . على حين أن ذلك الذى انتهى إليه الحكم لا يدخل ضمن حالات الاستثناء التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال وبالتالى لا ينال من مسئوليته المطعون ضده عن جريمة إعطاء شيك رصيد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى ودفاع الطرفين فيها خلص إلى براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على ما نصه ....وقد جاء بأقوال وكيل المدعية بالحق المدنى بتحقيقات النيابة ما يفيد أنه سوف يطعن بالتزوير علي هذين الإقرارين أثناء نظر هذه الدعوى إلا أنه لم يطعن بثمة طعن الأمر الذى تكون معه هذه المخالصة والمقدمة من وكيل المدعية بالحق المدنى والمؤرخة ....والتى جاء بها أن قيمة الشيك محل هذه الدعوى وآخر قد حرر بهما أربعة شيكات وأن ميعاد استحقاق هذا الشيك محل هذه الدعوى هو فى ....وأن الوكيل قد تعهد برد هذا الشيك وآخر إلى المتهم فور العثور عليهما وعدم تقديمهما للبنك وبذلك تغيرت صفة المدعية بالحق المدنى من مستفيدة من هذا الشيك إلأى صفة أمينة وذلك بعد حصولها على أربع شيكات أخرى وبذلك تنعدم أركان جريمة الشيك بدون رصيد فى الأوراق مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه إعمالا لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ..." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية . وكان ما ذهب إليه الحكم

باستبدال أربعة بالشيك موضوع الدعوى لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن احتفاظ المستفيد بالشيك يعد تخالصه مع الساحب . أو استبدال شيكات أخرى به - كالحال فى الدعوى - لا يندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه" فإن مؤدى هذا النص ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون روسيا ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة ، وكان الاصل ان التمسك بتشريح اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا ان يعتد فى هذا الخصوص الى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا .

٢. من المقرر أن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نى اضاعة المال على ربه .

٣. من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

٤. لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . فلا يكفى مجرد الاشارة الى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الادلة الاخرى التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الاشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده اعضاء اللجنة ، واكتفى فى ذلك بالإحالة الى محاضر الجرد دون ان يورد مضمونها ، واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون ان يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما اوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدولة روسيا الاتحادية بصفته مديرا بإحدى الشركات المساهمة – شركة .... بجمهورية مصر العربية – اختلس البضائع البالغ قيمتها ٥٣٥٧٦ دولار امريكى (ثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وستة وسبعون دولارا امريكيا) بما يعادل مبلغ ١٨٠,٨٤٠,٦٩ جنيه مصرى (مائة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعون جنيها وتسعة وستون قرشا) ، والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ،

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣ مكـــــررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/جـــ ، ١١٩ مكررا/هـــ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالســـجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ وقدره ١٨٠٨٤٠,٦٩٠ جنيه (مائة وثمانون ألـــف وثمانمائة واربعون جنيها وتسعة وستون قرشا) وألزمته برد مثل هذا المبلـــغ وأمـــرت بعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانــــه بجريمـــة الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفســـــاد فى الاســـتدلال والقصـــور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع بعدم جواز محاكمته استنادا الى نص المادة الثالثة من قـــانون العقوبات لثبوت جريمة الاختلاس فى روسيا الاتحادية ، وهو فعل غير معاقب عليــــه بمقتضى قانون ذلك البلد ، ومن ثم فلا تجوز محاكمة الطاعن عنها فى جمهورية مصـــر العربية ، وقد اطرح الحكم هذا الدفع بقوله أن الثابت من مطالعة الشهادة المقدمة من سفارة روسيا أن جريمة خيانة الأمانة معاقب عليها فى القانون الجنائى الروسى بعقوبـة السجن فى حين ان هذه الشهادة لا تعد قانونا لهذا البلد ، ومن ثم لزاما على المحكمـــة أن تتحقق بنفسها ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه هـــذه الجريمة ، كما أن الحكم اقام قضاءه بالإدانة على مجرد وجود عجز فى عهدتــــه ، ولم يعن باستظهار أركان الجريمة التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن شـــــركة .... الكائن مقرها بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية وهى شـــركة مساهمة مصرية وفق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى اعتـــبر امـــوال هـــذه الشركات اموالا عامة وقد قامت تلك الشركة بإنشاء فرع لهـــا بمدينـــة موســـكو بجمهورية روسيا تحت ما يسمى بشركة .... وتم تجـــهيز هـــذا الفـــرع

وأرسلت إليه منتجات الشركة الأم وصدر قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الأخيرة بتعيين المتهم .... مديرا لهذا الفرع وأمينا لعهدته وتبين لإدارة الشركة المذكورة أن التدفقات النقدية لمبيعات هذا الفرع لا تتفق فى حجم مبيعاته وما يرسل إليه من منتجات فأوقدت إدارة الشركة لجنة لجرد عهدة المتهم المذكور فشكلت برئاسة .... المدير المالى للشركة وعضوية .... مدير فرع الشركة الجديد وبحضور المتهم ذاته وتبين من الجرد وبعد خصم المصروفات المثبتة بالمستندات الرسمية وجود عجز يقدر بمبلغ ١١١,١٩٨,٩١ دولارا امريكيا وقد رأت الشركة بعد ذلك اقرار اوجه الصرف الأخرى والتى تمت بغير مستندات رسمية أن اجمالى المبلغ المختلس بمعرفة المتهم المذكور هو مبلغ ٥٣٥٧٦ ثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وستة وسبعين دولارا امريكيا ووقع المتهم على محضر تلك المراجعة وحرر شيكا بقيمة هذا المبلغ ولما لم يمتثل المتهم فى سداد المبلغ المختلس قدمت الشركة بلاغا ضده بمعرفة وكيلها القانونى .... تم تحقيقه بمعرفة النيابة العامة على النحو الوارد بالأوراق ، وعرض الحكم الى ما اثاره الطاعن من عدم جواز محاكمته على اعتبار أن الجريمة وقعت فى روسيا – الاختلاس – وهى غير معاقب عليها فى روسيا – فرد عليه فى قوله " وجه الدفاع الأول الدفع بعد الاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لكون ان الفعل غير معاقب عليه بروسيا فإن الثابت من مطالعة الشهادة المقدمة من سفارة روسيا أن جريمة خيانة الأمانة معاقبل عليها فى القانون الجنائى الروسى بعقوبة السجن وأن تلك الجريمة تقوم فى حالة اختلاس شخص مال يخص غيره ويسلم اليه بعقد من عقود الأمانة وإن كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة الثالثة من قانون العقوبات أن كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، ومن ثم يكون هذا الدفع قد اتى على غير سند من الواقع والقانون خليق برفضه خاصة وان المتهم لم يقدم دليلا من دولة روسيا يناهض

الشهادة السابقة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأن المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه " ، فإن مؤدى هذا النص ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو ان تكون الجريمة التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون روسيا ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة ، وكان الأصل أن المسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى الدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا ان يعتد فى هذا الخصوص الى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا ، هذا الى ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل الحكم من اقوال وكيل الشركة وعضوى لجنة الجرد ان عمل اللجنة اسفر عن اختلاس الطاعن لهذا المبلغ انتهى الى ثبوت التهمة قبل الطاعن من أنه هو الذى يستلم البضاعة ويوقع على أذونها ويكلف بتوريد اثمانها ووقع على محاضر الجرد المثبتة للعجز ولم يبد ثمة اعتراض امام لجنة الجرد فضلا عن انه حرر شيكا بقيمة المبلغ المختلس . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك

ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكن يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، فلا يكفى مجرد الاشارة الى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الاخرى التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده اعضاء اللجنة ، واكتفى فى ذلك بالإحالة الى محاضر الجرد دون ان يورد مضمونها ، واتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون ان يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أورد ها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه .

الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت حالة الغضب والرغبة فى الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع امر تقريرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام انه قد رأى ان ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما فى نفسه ، ولم يستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها . لما كان ذلك ، وكان طلب رد المحكمة الذى تقدم به الطاعن قد رفض وكانت المحكمة لم تر من جهتها سببا لتنحيتها عن نظر الدعوى ، وكانت اسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن – الغضب والرغبة فى الإدانة – وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون لا سند له من القانون .

٢. لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عنج الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها . فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، واصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى اثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى

الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه ، وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لاصدار الاذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدح في سلامة اجراءاته ، مادام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب .

٣. من المقرر أن الأصل في الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما اثبت بإذن التفتيش من أن الاستاذ .... قد اصدره بناؤ على انتداب الاستاذ .... رئيس النيابة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره .

٤. لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الاساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه ، ولم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره امامها او اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٥. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة ولها اصلها الثابت في الأوراق ، وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات – بفرض ثبوته – ر يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر .

٦. لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله " أن المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابطان من ان تفتيش شخصه قد اسفر عن ضبط المخدرات فى جيب بنطاله الأيمن الأملمى وفى الجيب الآخر المبلغ النقدى . ثم ان تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له ، وأن الدولاب فى حجرة نومه ، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولاب وما به من مخدرات هو للمتهم وحده دون سواه . هذا فضلا عن اقرار المتهم للضابطين بملكيته لجميع المضبوطات ، ومن ثم فإن قالة شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين رفضها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط . كما رد على ما اثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا – على النحو المتقدم بيانه – فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه .

٧. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن وصف التهمة يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطاله الذى كان يرتديه .

٨. من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على اسباب تحمله ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل والمنطق وكافيا فيما خلص إليه الحكم من ان حيازة واحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار .

٩. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

١٠. من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وأنه متى أخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما اورده الحكم بمدوناته يكفى ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . فإن ما يثيره من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابطى الواقعة او محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى أى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

١١. لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب سؤال .... على سبيل الجزم وإنما اثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة .

١٢. لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الاكراه مادام أن البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله ان الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه ، وإنما اقام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ولا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد باقوال ضابطى الواقعة – حسبما حصلها الحكم – من أنهما واجها الطاعن بالمضبوطات فأقر بملكيتها بقصد الاتجار فيها ، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما اسند إليه ، وإنما مجرد اقوال للضابطين يخضع لتقدير

المحكمة التى افصحت عن اطمئنانها إليه فى هذا الشأن . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

١٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة .... أن الاستاذ .... المحامى الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر فى الدعوى ولم يطلب التأجيل لحضوره ، بل التأجيل لليوم التالى لاستمرار المرافعة واجابته المحكمة وفى الجلسة المحددة ترافع فى الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ولم يطلب التأجيل لحضور المامى الأصيل ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن ابدائه ، ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه الى أن المحامين عنه – بفرض ان هناك محاميا آخر – اتفقا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل – على فرض صحة ما يقرره – لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مادام أن القانون لا يجوب أن يكون مع كل متهم بجناية اكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

١٤. لما كان ما يثيره الطاعن بخصوص طلب ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و............ غير موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به . إنما هو مرجعه لقضاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة التى دين فيها الطاعن بتهمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهــرا مخــدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايــات المنصــورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكــورة قضــت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بنــد (أ) فقــرة (٢) بنــد (٧) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمــى ٦١ لســنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائــة ألف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمــة حيــازة واحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، حالة كونه سبق الحكم عليه فى جناية مماثلة . قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن تطاول على الهيئة الــتى اصدرت الحكم فتملكها الغضب واستبدت بها الرغبة فى الإدانــة ، ممــا يفقدهــا الصلاحية لنظر الدعوى ، وأغفل الحكم الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره من معاون نيابة دون مبرر لندبه ، ورد على الدفع الطاعن على انعدام سيطرته علــى مكــان الضبط وأن زوجته وأولاده يشاركونه الاقامة فى الحجرة واستعمال الصوان الــذى ضبط به المخدر ، ودفع بشيوع التهمة ورد الحكم عليه بما لا يسوغ ودلل الحكــم على قصد الاتجار لدى الطاعن بما لا يوفره كما قام دفاع الطاعن على عدم صحــة تصوير الضابطين لواقعة الدعوى وان المقهى كان مغلقا لتعرضه لحادث حريق قبــل

الضبط بثلاثة أيام ، وأن الضابطين استدعياه من محل .... وأنه كان يتعين لتحقيق دفاعه بسؤال .... بيد أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولم تجر المحكمة تحقيقا بشأنه ، والتفتت الحكم عن الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الاكراه ، ولم يعرض له بالإيراد أو الرد . كما التفتت عن طلب المدافع عن الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصيل ، ولم تجبه المحكمة لطلبه واصرت على نظر الدعوى مما اضطره للانسحاب ، ولم تجبه لطلبه فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و.......... مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة واحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالأوراق – مستمدة من اقوال ضابطى الواقعة ، ومن تقرير المعمل الكيماوى ومن الحكم الصادر فى الجناية رقم ...... لسنة .... قسم أول المنصورة ، ومن الشهادة الصادر من نيابة المنصورة الكلية . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن حالة الغضب والرغبة فى الإدانة واستشعار الحرج كلها مسائل داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره ، وقد ترك المشرع أمر تقريرها لتقدير القاضى وما تطمئن اليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك كله لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن ذلك الغضب وتلك الرغبة لم يقوما فى نفسه ، ولم يستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها . لما كان ذلك ، وكان طلب رد المحكمة الذى تقدم به الطاعن قد رفض ، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سببا لتنحيتها عن نظر الدعوى ، وكانت اسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب

الوارد بالطعن الغضب والرغبة فى الإدانة ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، واصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى اثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه فى استراحة النيابة لاصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة الإذن أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، مادام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بإذن التفتيش من أن الأستاذ .... قد أصدره بناء على انتداب الاستاذ .... رئيس النيابة له فى ذلك ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره ، ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن غير سديد . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه ، ولم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأنه ، فليس له من بعد على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره امامها أو اجراء تحقيق لم

يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله " أنه دفع مردود بما ثبت للمحكمة من ان التحريات التى قام بها الضابطان قد انصبت على المتهم نفسه وليس سواه وعلى نشاطه الذى يمارسه وهو الاتجار فى المواد المخدرة وحددت موقع نشاطه هذا وهو مقهاه المجاور لمسكنه وانه يقيم فى شارع .... المتفرع من شارع .... بعزبة .... دائرة قسم أول المنصورة وقد أكدت مراقبتهما للمتهم فى مقهاه كل ذلك وفق ما شهد به المذكورات فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة ولا يقدح فى جدية التحريات ما قاله الدفاع من أن المتهم يقيم فى شارع العدل وليس شارع .... إذ جاء قولا مرسلا لم يؤيده دليل على صدقه ، وتطرح المحكمة ما قاله المتهم فى التحقيق من أنه يقيم بشارع العدل إذ يدحض ذلك ما ثبت من المعاينة والرسم التخطيطى المرفق بها أن مسكن المتهم يقع بشارع .... وأن المقهى الذى ضبط فيه المتهم يقع بمنزله ، وان باباها يفتح على حارة متفرعة من شارع .... هى حارة .... وأن هذه التحريات قد استقامت عناصرها وكفايتها لاصدار الإذن وهو عين ما اطمأنت إليه النيابة العامة مصدرة الإذن وتشاركها المحكمة هذا الاطمئنان ، ومن ثم يضحى الدفع قائما بغير سند من الواقع أو القانون خليق برفضه " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة ولها اصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات -

بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله " أن المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابطان من ان تفتيش شخصه قد اسفر عن ضبط المخدرات فى جيب بنطاله الأيمن الامامى وفى الجيب الآخر المبلغ النقدى ، ثم أن تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له ، وأن الدولاب الخاص بالمتهم قد تم فتحه بواحد من المفاتيح الذين تم ضبطهما معه وأن الدولاب فى حجرة نومه ، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولاب وما به من مخدرات هى للمتهم وحده دون سواه ، هذا فضلا عن اقرار المتهم للضابطين بملكيته لجميع المضبوطات ، ومن ثم فإن قالة شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين رفضها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط ، كما ورد على ما اثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه . هذا بالإضافة الى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن وصف التهمة يبقى سليما لما اثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطاله الذى كان يرتديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قصد الاتجار لدى الطاعن بقوله " وحيث أنه وقد ثبت أن المتهم قد حاز واحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها وذلك اخذا من الأدلة اليقينية التى قامت لدى المحكمة بقيام هذا القصد مما شهد به شاهدا الاثبات من ان تحرياتهما السرية المؤكدة ابلمراقبة الشخصية للمتهم خلال فترة التحرى دلت على انه يحرز المواد المخدرة للاتجار فيها هذا فضلا عن ضبط المواد المخدرة مجزأة فى لفافات عديدة بلغت اربعا وتسعين لفافة وحجم الكمية المضبوطة وهى ٢٤٠,٢ جراما اضافة الى ضبط ميزان صغير مما يستعمل فى الوزن وكمية من ورق السلوفان مما يستخدم فى تغليف هذه المواد وكون

المتهم مسجل فئة (أ) اتجار فى المخدرات ، وفوق ذلك ثابت ان المتهم حكم عليه لاتجاره فى المخدرات ، كل ذلك يقطع بقيام قصد الاتجار لديه " ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على اسباب تحمله ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل والمنطق وكافيا فيما خلص اليه الحكم من ان حيازة واحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بعدم صحة تصوير الضابطين لواقعة الدعوى وأن المقهى كانت مغلقة لتعرضها لحادث حريق قبل الضبط بثلاثة ايام ، مردودا بأن الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما اورده الحكم بمدوناته يكفى ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . فإن ما يثيره من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابطى الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بنفى التهمة وعدم تواجده فى المكان الذى قال به شاهدى الاثبات وقت الضبط ورد عليه بأنه " قول يدحضه ما ثبت للمحكمة من شهادة

شاهدى الاثبات ان المتهم وقت ضبطه كان مجردا بالمقهى الخاص به ، وهو ما يؤيده ما جاء فى اقوال شاهدى المتهم بالتحقيقات .... و.......... من نفى ما ذكره المتهم من أنهما استدعياه للضابطين من محل .... الكهربائى " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب سؤال .... على سبيل الجزم ، وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن المدعى ببطلانه ، وإنما قام قضاءه على أدلة أخرى ليس من بينها ذلك الاعتراف . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، ولا يجوز التحدى فى ذلك بما ورد بأقوال ضابطى الواقعة – حسبما حصلها الحكم – من أنهما واجها الطاعن بالمضبوطات فأقر بملكيتها بقصد الاتجار فيها ، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما اسند إليه ، وإنما مجرد قول للضابطين يخضع لتقدير المحكمة التى افصحت عن اطمئنانها إليه فى هذا الشأن . هذا الى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة .... ان الاستاذ .... المحامى الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر فى الدعوى ولم يطلب التأجيل لحضوره ، بل التأجيل لليوم التالى لاستمرار المرافعة واجابته المحكمة ، وفى الجلسة المحددة ترافع فى الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن طلب امسك عم ابدائه ، ولما كان

الطاعن لم يشر بأسباب طعنه الى أن المحامين عنه - بفرض ان هناك محاميا آخر - اتفقا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل - على فرض صحة ما يقرره - لا تكون قد أخلت بحقه دون استجابة لطلب التأجيل - على فرض صحة ما يقرره - لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية اكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بخصوص طلب ضم دفتر الأحوال وسؤال كل من .... و............. غير موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به ، إنما هو موجه لقضاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ..... لسنة .... قسم أول المنصورة التى دين فيها الطاعن بتهمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٠٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال " . بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصدور اشارات او اقوال من الجانى تنطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الاشارة أو دلالة القول عن ذلك ، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيد لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعنة الأولى هو دعوة صديقتها الى الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع ، وهى دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان وإذ هى لا تنفى ذلك ، فإنه يكون من الخطأ إفراد ألفاظها على الدعوة الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى كل من الطاعنين كما حصله الحكم على السياق المتقدم ، لا يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت اى نص عقابى آخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة الطاعنين ما أسند إليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وجدا فى مكان مطروق يحرضا رواده على الفسق على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٢٦٩ مكررا عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه . استأنفا

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، قد اخطأ ف تطبيق القانون ، ذلك أن الفعل الذى نسب الى كليهما ارتكابه غير مؤثم ولا يتحقق به معنى التحريض على الفسق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغائه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما وجدا فى مكان مطروق يحرضا رواده على الفسق ، فدانهما الحكم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات ، وحصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الثانى كان فى معية الطاعنة الأولى حين توجهت الى مديرة المدرسة تستأذنها فى السماح للمجنى عليها بالخروج من المجرسة بدعوى مرض أمها ، غير ان الطاعنة تلك كانت من المجنى عليها والتى على معرفة بالطاعنين بالخروج لقضاء وقت ممتع معها وآخر . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو اقوال " . بما مؤداه ان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بصدور اشارات أو أقوال من الجانى تنطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو دلالة القول عن ذلك ، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته الى الفسق . لما كان ذلك ، وكان البين من تحصل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى ان ما صدر من نشاط من الطاعنة

الاولى هو دعوة صديقتها الى الخروج من المجرسة لقضاء وقت ممتع ، وهى دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان ، وإذ هـــى لا تنفى ذلك ، فإنه يكون من الخطأ افراد ألفاظها على الدعوى الى الفسق . لما كـــان ذلك ، وكان الفعل المسند الى كل من الطاعنين كما حصله الحكم علـــى الســـياق المتقدم ، لا يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت اى نص عقـــابى آخر . فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الابتدائـــى والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٥٠٩٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

معاودة الطعن للمرة الثانية فى الحكم المنقوض بعد انقضاء الميعاد والمحدد فى القانون يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٦ من ينـاير سـنة ١٩٨٣ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الاسـتئناف المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ١٣ مـن يونية سنة ١٩٨٩ بعدم قبوله شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، وبتاريخ ٢٦ مـن اغسطس سنة ١٩٨٩ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكـم ، وقـدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقـض توجـب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الصـادر فى المعارضة الاستئنافية ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض ، وقدم اسبابه بعـد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الطعن رقم ٤٧٢٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣٧٠ عقوبات جرى نصها على انه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أركان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه – المدعى بالحقوق المدنية – والطاعنة – له حيازة بالعين موضوع النزاع وبذلك صدر قرار النيابة العامة فى منازعة الحيازة وأورده الحكم – وأيده بتمكين .... فى حيازة منطقة الردود موضوع النزاع مع حماية حق انتفاع لـ .... الطاعنة – ويمنع تعرض كل منهما الآخر والغير لهما فى ذلك ، ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحقوق المدنية من دخول عين النزاع لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة

٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها – خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة – لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية نظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها دخلت بوجه قانونى أحد ملحقات بيت مسكون فى حيازة .... وهو حديقة العقار وبقيت فيه قاصدة من ذلك منع حيازته بالقوة ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ مكررا/٢ من قانون العقوبات ، وادعى .... مجنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : بتغريم المتهمة خمسين جنيها وتأييد قرار قاضى الحيازة وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية –

قضت حضوريا أولا بقبول استئناف المتهمة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول الاستئناف المدعى بالحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول ملحق عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة فى ارتكابها لهذه الجريمة مما تنتفى معه هذه الجريمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعنة بوصف انها .... دخلت بوجه قانونى احد ملحقات بيتا مسكونا فى حيازة .... وهو حديقة العقار .... وبقيت فيه قاصدة من ذلك منع حيازته له بالقوة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات ، إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير – فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرات لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم

الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه – المدعى بالحقوق المدنية – والطاعنة – له حيازة بالعين موضوع النزاع وبذلك صدر قرار النيابة العامة فى منازعة الحيازة وأورده الحكم – وأيده بتمكين .... فى حيازة منطقة الردود موضوع النزاع مع حماية حق انتفاع .... الطاعنة – وبمنع تعرض كل منهما للأخر والغير لهما فى ذلك ، ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحقوق المدنية من دخول عين النزاع لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها – خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة – لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه ، وبكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية ليس مبناها الإيصال المقدم وإنما حرره ضمانا لفض النزاع بينه وبين عمه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام محكمة أول درجة واصبح واقعا مسطورا بأوراق الجعوى ، قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعن اثارته امامها ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادم ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح مركز بركة السبع ضد الطاعن بوصف أنه استلم منه ايصال امانة مبلغ ألفين واربعمائة واربعون جنيها لتسليهم لآخر إلا أنه لم يقم بتوصيلهم إليه واختلسه لنفسه اضرارا به ، وطلبت محاكمته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز بركة السبع

قضت حضوريا عملا بمادة الاقام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون - ذلك أن علاقة الطاعن بالمدعىب الحقوق المدنية لا تشكل عقدا من عقود الأمانة وإنما هى علاقة مدنية بحتة تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب وأن ايصال الأمانة لا يمثل حقيقة الواقع وعلى الرغم من تمسكه امام محكمة أول درجة بهذا الدفاع الجوهرى فإن المحكمة لم تعرض له ولم تعن بتمحيصه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن قد تسلم المبلغ موضوع ايصال الأمانة وامتنع عن رده ولم يطعن عليه بثمة مطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه ، وبكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية ليس مبناها الايصال المقدم وإنما حرره ضمانا لنقض النزاع بينه وبين عمه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع وقد اثبت بمحاضر الجلسات امام درجة واصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا

على محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعن اثارته امامها ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ٤٧٩٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدنة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على مجرد الأخذ بمعاينة شيخ القرية والذى اقتصرت دلالته على أن الحد كان عبارة عن طوف تم هدمه دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما نقلا حدا فاصلا بين أملاك .... وأملاكهما على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت محاكمتهما بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز الفيوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا . ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة نقل حد بين ملكين متجاورين قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه أو متعارف عليه ومخالفا بذلك ما نصت عليه المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات لعدم توافر أركانها بواقعة الدعوى . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلص الى ادانة الطاعنين بقوله " وحيث إنه وعن الاسناد فتشير المحكمة الى ان الثابت لها رجوعا الى محضر المعاينة التى أجراها شيخ قرية الإعلام .... أن الحد الفاصل بين المجنى عليه والمتهمين كان عبارة عن طوف تم هدمه وأن الحد نقل ٥٠ سم بطول ١٨ متر ، وأن المشكو فى حقهما قاما بإنشاء حد جديد وبزراعة المساحة التى تم ضمها لملكيته ، ولما كان دفاع المتهمين قد جرى على أن المجنى مختل عقليا دون أن يدحضا ما ورد بالمعاينة وبمذكرة عمدة الناحية وما ورد على لسان المجنى عليه من أنه اشترى القدر المملوك له فى حين آلت ملكية المتهمين ميراثا ، ولما كان المتهمان يدعيا أن جميع المساحة فى حالة شيوع لم ينته ، وكان ما ورد بالمعاينة من نقلهما الحدود وزراعة ما يخصهما وما اغتصباه من المجنى عليه يكذب ادعائهما بقيام حالة الشيوع الأمر الذى يكون معه دفاعهما يائس لا تأثير له على ثبوت التهمة فى حقهما ...." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علـــى بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استلالها بها وسلامة مأخذهـــا تمكينا منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بـــالحكم وإلا كـــان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على مجرد الأخذ بمعاينة شيخ القرية والذى اقتصرت دلالته على ان الحد كان عبارة من طوف تم هدمه دون ان يســتظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطــاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقـــض مراقبـــة صحة انطباق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بمـــا يوجـــب نقضـــه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

١ . لما كانت الواقعة لما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى تتحصل فى أنه أثناء قيادة المتهم .... رقيب الشرطة للسيارة رقم .... شرطة بشارع رمسيس أمام سينما رمسيس بتقاطع شارعى رمسيس وعرابى ، وكانت الإشارة مغلقة بالنسبة له تعدى مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه .... وأحدث اصابته الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من اقوال عريف الشرطة .... والمتهم والتقريرين الطبيين الصادرين من مفتش صحة الأزبكية ومستشفى الهلال فقد شهد عريف الشرطة .... من وحدة مرور شمال القاهرة المكلف بإدارة المرور بمكان وقوع الحادث أنه كان فى راحة يجلس بجوار الرقيب أول .... الذى كان يدير جهاز الاشارة من أعلى وطلب منه النزول لمعرفة سبب ارتباك حركة المرور فنزل ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة للسيارات القادمة من التحرير ، وكانت سيارة الشرطة قيادة المتهم مرتكبة الحادث تقف فى مكان عبو المشاة واخبره أحد المواطنين المتواجدين بأن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته واحدث اصابته ثم وضعوه داخل السيارة ونقلوه الى مستشفى الهلال .

وأقر المتهم .... بأنه رقيب الشرطة سائق بمصلحة السجون وأن الحادث وقع عند عودته يوم .... حوالى الساعة ٢ مساء من القناطر الخيرية الى مصلحة السجون بشارع رمسيس تقاطع شارعى رمسيس وعرابى بالسيارة رقم .... شرطة التى كان يقودها ، وأورى التقرير الطبى الصادر عن مفتش صحة الأزبكية أنه بالكشف الطبى على جثة المتوفى .... وجد بها كسر بالحوض

ونزيف بالأنف وكسر بقاع الجمجمة وسبب الوفاة صدمة شـديدة ، كمـا أورى التقرير الطبي الصادر من مستشفى الهلال أن التشخيص هو اشـتباه كسـر بقـاع الجمجمة ولا يمكن استجوابه ثم توفى الى رحمة الله .

وحيث إن خطأ المتهم يتمثل فى عدم اتباعه لإشارة المرور المغلقـة وتعديـه مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه ، وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجـنى عليـه بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم وموت المجنى عليه تكون متوافرة .

وحيث إنه وتأسيسا على ما سبق فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتـهم .... فى يوم .... بدائرة قسم .... محافظة القاهرة . (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهمالـه ورعونتـه وعـدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجك عنها الخطـر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفـة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (٢) لم يتبع العلامات والاشارات الخاصة بتنظيـم المرور . (٣) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحـة التنفيذيـة لـذات القانون . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان الأخيرتان تدخلا فى تكوين ركن الخطـأ فى الجريمة الأولى وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يتعين اعمالا للمادة ١/٣٢ مـن قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لهـا والمنصـوص عليـها فى المـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

٢ . لما كان والدى المجنى عليه قد ادعيا مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطب الزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيه على سـبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الخطـأ فى

جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضررا للمدعين بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدهما ابنهما المجنى عليه ما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم اثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو شرطى تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإنه يتعين إجابة المعديين بالحقوق المدنية لطلبهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولا : تسبب خطأ فى موت ....وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احتزازه ومخالفته للقوانين والوائح بأن قاد مركبته "سيارة" بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به إصابته والتى أوردت بحياته . ثانيا : لم يتبع العلامات والإشارات الخاصة بتنظيم سير المرور . ثالثا قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١،٣،٤،١/٦٣،٦٤،٧٤،٧٧،٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ١٦،٢ من اللائحة التنفيذية . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنف النيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول المحكمة برقم ....لسنة ....قضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية

لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وعلى النيابة إعلان المتهم والمدعى بالحق المدنى .

المحكمة

ومن حيث إن الواقعة طبقا لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تتحصل فى أنه فى يوم .... أثناء قيادة المتهم .... رقيب الشرطة للسيارة رقم .... شرطة بشارع رمسيس امام سينما رمسيس بتقاطع شارعى رمسيس وعرابى ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة له تعدى مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه .... واحدث اصابته الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته .

وحيث إن وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبت لدى المحكمة من اقوال عريف الشرطة .... والمتهم والتقريرين الطبيين الصادرين من مفتش صحة الأزبكية ومستشفى الهلال فقد شهد عريف الشرطة .... من وحدة مرور شمال القاهرة المكلف بإدارة المرور بمكان وقوع الحادث أنه كان فى راحة يجلس بجوار الرقيب أول .... الذى كان يدير جهاز الاشارة من أعلى وطلب منه النزول لمعرفة سبب ارتباك حركة المرور فنزل ، وكانت الاشارة مغلقة بالنسبة للسيارات القادمة من التحرير وكانت سيارة الشرطة قيادة المتهم مرتكبة الحادث تقف فى مكان عبور المشاة واخبره احد المواطنين المتواجدين بأن المتهم هو الذى صدم

المجنى عليه بالسيارة قيادته واحدث اصابته ثم وضعوه داخل السيارة ونقلوه الى مستشفى الهلال .

وأقر المتهم .... بأنه ريقب شرطة سائق بمصلحة السجون وأن الحادث وقع عند عودته يوم .... حوالى الساعة ٢ مساء من القناطر الخيرية الى مصلحة السجون بشارع رمسيس تقطاع شارعى رمسيس وعرابى بالسيارة رقم ..... شرطة التى كان يقودها ، وأورى التقرير الطبى الصادر من مفتش صحة الأزبكية أنه بالكشف الطبى على جثة المتوفى .... وجد بها كسر بالحوض ونزيف بالأنف وكسر بقاع الجمجمة وسبب الوفاة صدمة شديدة ، كما أورى التقرير الطبى الصادر من مستشفى الهلال ان التشخيص هو اشتباه كسر بقاع الجمجمة ولا يمكن استجوابه ثم توفى الى رحمة الله .

وحيث إن خطأ المتهم يتمثل غى عدم اتباعه لإشارة المرور المغلقة وتعديه مكان عبور المشاة وصدم المجنى عليه ، وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجنى عليه بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم وموت المجنى عليه تكون متوافرة .

وحيث إنه وتأسيسا على ما سبق فإنه يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المتهم فى يوم .... بدائرة قسم الأزبكية - محافظة القاهرة . (١) تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق امامه فاصطدم بالمجنى عليه واحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . (٢) لم يتبع العلامات والاشارات الخاصة بتنظيم المرور . (٣) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت

الجريمتان الأخيرتان تدخلا فى تكوين ركن الخطأ فى الجريمة الأولى وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يتعين اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات الاكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لها والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن والدى المجنى عليه قد ادعيا مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بطلب إلزامهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الخطأ فى جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ قد سبب ضررا للمدعيين بالحقوق المدنية يتمثل فى فقدهما ابنهما المجنى عليه مما يلتزم معه المتهم بتعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وإذ كان هذا الخطأ قد ارتكبه المتهم أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهو شرطى تابع للسيد وزير الداخلية بصفته المسئول عن أعمال تابعه سالف الذكر غير المشروعة عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدى فإنه يتعين اجابة المدعيين بالحقوق المدنية لطلبهما مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف المدنية عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنـــه " لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو مـــن وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينـــة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . لما كات ذلك ، وكان الثابت بمحضـــر جلســـة .... أن المدعى بالحقوق المدنية تناول عن شكواه وطلب اثبات تركه الدعـــوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بانقضاء الدعـــوى الجنائيـــة بالتنازل .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشـــر ضـــد الطـــاعن بوصف أنه " سب وقذف فى حقه ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على ســـبيل التعويـــض المؤقـــت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر وكفالـــة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها علـــى سبيل التهويض المؤقت . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – اســـتأنف ومحكمـــة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـــكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب والقذف قد خالف القانون ، ذلك بأن الدفاع تمسك بأن المدعى بالحقوق المدنية تنازل امام المحكمة عن الدعوى الجنائية وطلب اثبات تركه لدعواه المدنية . مما كان يتعين منه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث ان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه"لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف " ، ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتناول . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة .... أن المدعى بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب اثبات تركه الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه مصاريف هذا الترك وذلك دون حاجة لبحث .باقى اوجه الطعن .

الفهرس الهجائى
للقواعد القانونية الصادرة من الدوائر
الجنائية بمحكمة النقض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق	منازعة الطاعن فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها . جدل موضوعى . فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .	٢٢١
٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق	ضعف قوة الابصار لا يؤثر فى قيام الجريمة .	٢٨٣
٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ق	الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا . مادام الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	٣٦٨
٣٤٩٨ لسنة ٦١ق	الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .	٦٣٢
٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ق	عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة اخرى على ذات المتهم .	٣٦٨
١٥٢٧٠ لسنة ٦٤ق	المنازعة فى وقت الحادث وميعاده . دفاع موضوعى . كفاية أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .	٤٥٠
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .	٤٧٧
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	أحكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .	٤٧٧
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	تعقبه الحكم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه الطاعن . غير لازم . التفاته عنها . مفاده . اطراحها .	٥٣٣
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها .	٥٣٣
٦٥٧٣ لسنة ٦٠ق	قيام المانع الأدبى . يجيز الاثبات بالبينة .	٥٤٧
١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ق	جواز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بكافة طرق الاثبات إلا ما استثنى بنص خاص .	٥٥٩
٢٠٧٠٠ لسنة ٦٤ق	عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر .	٥٩٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	تقدير صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف المعزو إليه انتزاع بطريق الاكراه أو صدر إثر اجراء باطل . موضوعى . مادام سائغا .	٥٣٣
١١٦٩٨ لسنة ٦٤ق	استناد الحكم فى دانة الطاعن على اعتراف لأحد المتهمين لا اصل له فى الأوراق . خطأ فى الاسناد .	٥٥٠
٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق	للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .	٢٢١
	خبرة :	
١٩٣١ لسنة ٦٤ق	منازعة المهمة فى سلامة قواها العقلية لاصابتها بآفة عقلية . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا للبت فيها .	٣٩
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .	٩٢
٥٧١٤ لسنة ٦٤ق	عدم التزام المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لأعادة الكشف على المجنى عليه . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .	٨٥
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم . موضوعى .	١٩٢
٦٠٤٨ لسنة ٦٤ق	أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام قد أسس الإدانة على اليقين .	١٠٤
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . مادام سائغا . عدم التزام المحكمة بالالتجاء الى اهل الخبرة . إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة .	٢٠٧
٣٤٩٨ لسنة ٦١ق	عدم التزام محكمة الموضوع بإعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك .	٣١٧
	شهود :	
٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه .	٢٤١
٣٤٧٨ لسنة ٦٤ق	أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟	٣٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	حق محكمة الموضوع فى تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . لا تناقض .	٣٢٩
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم مادامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا لا تناقض فيه .	٣٧٣
١٣٣٦١ لسنة ٦٤ق	عدم التزام المحكمة بالاشارة الى اقوال شهود النفى . مادامت لم تستند إليها . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده . اطراحها .	٣٨٦
١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ق	تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز . بسبب حالة السكر التى اعترته . دفاع جوهرى . التعويل عليها فى ادانة الطاعن دون تحقيقه . والرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع .	٥٠٨
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	الشهادة . ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .	٥١٣
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .	٥٢٣
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	للمحكمة الأخذ بأقوال ينقلها شخص عن آخر . متى اطمأنت إليها رأت أنها صدرت حقيقة عنه وتمثل الواقع فى الدعوى .	٥٢٣
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها .	٥٢٣
١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق	استخلاص الحكم المطعون فيه من اقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنان فيها اتفاقهما على ضرب المجنى عليه . الجدل فى ذلك . موضوعى . لا يجوز أمام النقض .	٦٣٥
١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق	احالة الحكم فى اقوال شاهد الى آخر على الرغم من عدم رؤية الأخير للواقعة . غير مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة.	٦٣٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ق	للمحكمة الأخذ برواية بنقلها شخص عن آخر متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى .	٦٥٥
١٣٩٨٧ لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها .	٦٦٨
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن .	٦٩٧
	قرائن :	
٦٦٢٥ لسنة ٦٤ق	لا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ادانة الطاعنين على الاسلحة المضبوطة كقرينة مؤيدة للأدلة الأخرى .	١٢٣
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	لا يعيب الحكم استناد المطعون فيه الى ما جاء بتقرير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززة للأدلة الأخرى التى بنى عليها قضاءه . مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم .	٤٧٧
٢١٣٣٢ لسنة ٦٤ق	المناظرة والتجربة بمعرفة المحكمة . قرينة . لا جناح على الحكم إن عول عليها . شرطه .	٦١٢
	معاينة :	
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	استناد الى معاينة النيابة لمكان الحادث من وجود طاقية المجنى عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث . كقرينة معززة ومؤيدة لما ارتكن إليه من ادلة اخرى .	٩٢
	إجراءات	
	اجراءات التحريز :	
٣٤٧٨ لسنة ٦٤ق	اجراءات تحريز المضبوطات . لا يترتب بطلان على مخالفتها .	٣٤
	إجراءات التحقيق :	
٣٩٤٣ لسنة ٦٥ق	سكوت الطاعن عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى حتما وقوعه .	١٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٤٧٨ لسنة ٦٥ق	حق المحقق فى مباشرة اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام النقض .	٣٤
٧٧٠٧ لسنة ٦٤ق	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .	١٥٧
٩٥٤٤ لسنة ٦٤ق	لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى مكان تواجده . لاستصدار الإذن بالتفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .	٢٤٥
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	عدم اثارة الطاعن ان اقراره بمحضر الضبط لم يصدر منه ووجود نقص بتحقيقات النيابة .	٢٥١
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .	٣٧٣
٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ق	ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق . جائز فى حالة الضرورة .	٥٧٣
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	جواز اصدار أمر التفتيش من سلطة التحقيق قبل أن يكون قد سبقه تحقيق أجزائه . حد ذلك ؟	٦٩٧
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	النعى بغموض التوقيع على محضر الضبط وإذن التفتيش لا يعيبهما . مادام موقعا عليهما فعلا .	٧٠٩
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	اصدار معاون النيابة الاذن بالتفتيش بناء على قرار الندب من رئيس النيابة . لا مخالفة للقانون . المادة ٢٠٠ اجراءات .	٧٤٨
	<u>إجراءات المحاكمة :</u>	
٩٥٤٤ لسنة ٦٤ق	إعراض المحكمة عن سماع شاهد نفى لم يعلن وفقا للمادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اجراءات . لا تثريب عليها .	٢٤٥
٥٩٨٨ لسنة ٦٤ق	ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة . وجوب ايقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده .	١٠٠
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	فض المحكمة الأحراز وعرضها على بساط البحث والمناقشة فى حضور الطاعن ومحاميه . النعى عليها عدم اثبات ماهية الأوراق بمحضر الجلسة . غير مقبول .	٢٥٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٨١٧ لسنة ٦٤ق	القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين فى جناية واحدة مادامت ظـروف الواقعـة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهما.	١١٩
١١٣١١ لسنة ٦٤ق	صحة اجراءات المحاكمة فى مواد الجنايات . لا تستلزم ان تعاد المحكمة أمام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى . فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . المادة ٣٩٥ اجراءات . حد ذلك ؟	٣٠١
٣٤٩٨ لسنة ٦١ق	عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة . بطلب سماع شاهد . اعتباره متنازلا عن طلب سماعه .	٣١٧
٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق	الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما اثبت منها إلا بالطعن بالتزوير .	٤٣٢
١٥٢٤٢ لسنة ٦٤ق	حضور محام مع المتهم فى جناية . واجب .	٤٤٧
١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ق	تعييب التحقيق والاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن .	٤٥٩
١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ق	نزول المتهم عن طلب سماع الشهود لا يسلب حقه فى العدول عن هذا النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة .	٤٨٩
١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ق	التعويل على اقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة اخرى دون الاستجابة لطلب سماعهم أمام الهيئة التى اصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم . اخلال بحق الدفاع .	٤٨٩
٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ق	وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . المادتان ٢٣٧ ، ٣٩٧ اجراءات .	٥٦٤
٢٠٧٠٠ لسنة ٦٤ق	اغفال المحكمة توجيه سؤال مما يقتضيه فى التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . علة ذلك . اجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من اسئلة .	٥٩٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق	نعى الطاعن على الحكم نظر الدعوى بالنسبة له دون باقى المتهمين الغائبين . غير مقبول . مادام لم يعترض على ذلك . ولم يبين مصلحته فى نظرها بالنسبة لهم جميعا فى وقت واحد .	٧٢٣
	أحداث	
١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق	تعويل الحكم فى اثبات سن المجنى عليه على تاريخ ميلاده المثبت ببطاقة والده العائلية . لا يعيبه . مادام الطاعنون لا ينازعون فى صحة هذا التاريخ .	٤٢١
٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ق	القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . اعتباره قانونا اصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة عقوبات .	٤٩٤
	اختصاص	
	الاختصاص المحل :	
٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق	تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو القبض عليه .	٦٤٩
٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق	تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد . مخالفة ذلك . قصور .	٦٤٩
	الاختصاص النوعى :	
٥٢٧٥ لسنة ٦٤ق	احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفها بأنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بها واحالتها الى المحكمة الجزئية .	٨١
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو الوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى .	٥٣٣
	اختلاس أشياء مسروقة	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠١٠٩ لسنة ٦٤ق	الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . يسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب . مثال لتسبيب سائغ لمبرر الاستيقاف فى جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد .	٢٧٢
	استيلاء	
٢٥١٥ لسنة ٦٤ق	عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ عقوبات . يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .	٨
٢٥١٥ لسنة ٦٤ق	جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟	٨
٢٥١٥ لسنة ٦٤ق	تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . غير لازم . علة ذلك؟	٨
٦٧٦٥ لسنة ٦٤ق	إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالإدانة فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام .	١٨٦
١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق	إغفال الحكم تفاصيل الوقائع أو الأفعال التى قارفها الطاعن لارتكاب الجريمة استدلاله على قيام جريمة الاستيلاء على مال الدولة بارتكاب الطاعن تزوير لمستندات وسجلات صرف حصة السكر للجهات المقررة . غير كاف . مادام تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصر .	٢١٥
	اشتراك	
١٣٦٣٩ لسنة ٦٤ق	الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .	٤٣٨

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٥٦٤	مناط اعتبار الحكم حضوريا هى بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . أساس ذلك . قابلية الحكم الحضورى الاعتبارى للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة فيه . بدؤه من تاريخ اعلانه به .	٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ق
	اقتران	
٧٩٠	ارتكاب المتهمين جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار التى استقلت عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع حمل سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة . تحقق شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية . مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار المقترنة بجنايتى سرقة وشروع فيها مع حمل سلاح ليلا لدى نظرها موضوع الدعوى .	٣٦٦٠ لسنة ٦٥ق
	اكراه	
١٣	سكوت الطاعن عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى حتما وقوعه .	٣٩٤٣ لسنة ٦٥ق
٥١	سكوت الطاعن عن اثارة واقعة الاكراه الحاصل عليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى وقوع الاكراه . ماديا أو أدبيا . مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟	٧٩٣٤ لسنة ٦٣ق
١٤٢	سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بأذى ماديا أو معنويا . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف . ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادته من ذلك .	٧٠٣١ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	. لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١٥ من القانون المنسوخ من الحكم على الحدث بإيداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . أساس ذلك ؟	
	تربح	
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	الحصول بالفعل على الربح أو المنفعة ليس شرطا لوقوع الجريمة . كفاية محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .	٢٥٦
	نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن قعود النيابة عن سؤال التلاميذ لبيان قدر مبلغ التربح . غير مجد . مادام تحقيق الربح أو المنفعة ليس ركنا من اركان جريمة التربح .	
	ترصد	
٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق	البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار والترصد . موضوعى	١٢٣
	ترويج عملة	
١١٦٩٨ لسنة ٦٤ق	استناد الحكم فى ادانة الطاعن على اعتراف لأحد المتهمين لا اصل له فى الاوراق . خطأ فى الاسناد . يعيبه . لا يغير من ذلك أخذه باعتراف لمتهم آخر له اصله فى الأوراق . مادام قد استدل على جديته بالاعتراف الأول .	٥٥٠
	تزوير	
١٣٦٣٩ لسنة ٦٤ق	تقدير توافر الجنائى فى جرائم التزوير أو الاشتراك فيه . موضوعى . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . مادام قد أورد ما يدل عليه .	٤٣٨
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى لى انخداع البعض به لقيام جريمة التزوير اتقان التزوير فى هذه الحالة . ليس بلازم لتحقق الجريمة .	٢٥٦
١٣٦٣٩ لسنة ٦٤ق	الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة فيكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .	٤٣٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	(ب) أوراق عرفية :	
٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق	تغيير الحقيقة فى شيك صادر من جهة حكومية . تزوير فى ورقة عرفية تختص به محكمة الجنح . مادام هذا التغيير لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام . تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها . غير جائز . أساس ذلك ؟	٢٣٦
٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق	الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها إلا بالطعن بالتزوير .	٤٤٣
	تسجيل المحادثات	
٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق	مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية . لا يجوز إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . وأن تكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة.	٢٤
٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق	بطلان الإذن . مقتضاه . عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه أو اجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه . تقدير الصلة بين الإذن الباطل والدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والاجراءات التالية له . موضوعى . مادا سائغا .	٢٤
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	استناد الحكم المطعون فيه الى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززة للأدلة الأخرى التى بنى عليها قضاءه . لا يعيبه . مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم .	٤٧٧
	تسهيل استيلاء على أموال أميرية	

	رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	٦٧٦٥ لسنة ٦٤ق	انصراف إرادة الفاعل فى تسهيل الاستيلاء الى تمليك المال العام لمن استولى عليه . جناية . عدم توافر هذه النية . يجعلها جنحة .	١٨٦
		تعدى على أرض مملوكة للدولة	
	٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ق	ثبوت أن الأرض المقام عليها البناء فى حيازة الطاعن ووالده نفاذا لحق الانتفاع . أثره . عدم تحقق جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن . خطأ فى القانون .	٣٥٥
	٥٩٩٦ لسنة ٦٠ق	وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة كون الأرض زراعية أو فضاء وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على أرض الدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات ، ومدى توافر القصد الجنائى لديه .	٦٤٦
		تعدى على موظف عام	
	٢٥٠٩٠ لسنة ٦٤ق	جريمة التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ (أ) من قانون العقوبات . مناط تحققها؟	٧٢٩
		تعذيب	
	١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر أركان جريمة الاحتجاز بدون وجه حق التعذيب البدنى .	٥١٣
		تعويض	
	٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق	التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر . واجب بنص القانون .	٢٢١
	٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق	قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اصداره . المنازعة فى مقدار الشيك لا تكون إلا أمام القاضى المدنى أو عند المطالبة بها أو طلب التعويض النهائى . عدم جواز التمسك بها أمام القاضى الجنائى .	٤٣٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٥٤٤ لسنة ٦٤ق	اثبات الحكم صدور إذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزاول نشاطه فى المواد المخدرة متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها . مفهومه . صدوره . صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن . لا ضبط جريمة مستقبلة .	٢٤٥
١٠١٠٥ لسنة ٦٤ق	مدلول المسكن . ماهيته ؟ جواز أن يكون للشخص أكثر من مسكن . طالما أن كلا منها فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت .	٢٦٧
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	ما يتطلبه القانون فى إذن التفتيش ؟ عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش . لا يعيب الإذن . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تحديد اسم المأذون له بإجرائه .	٣٢٩
٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ق	وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه . غير لازم . علة ذلك ؟ تنفيذ الإذن بصورته . لا يبطله .	٣٦٨
١٣٣٦١ لسنة ٦٤ق	عدم ذكر اسم الشهرة للطاعن بمحضر التحريات أو تحديد عمره أو عمله أو الخطأ فى تحديد المحافظة التى يقيم بها . غير قاطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .	٣٨٦
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .	٤٧٧
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .	٥٣٣
٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ق	إذن التفتيش . اجراء من اجراءات التحقيق . شرط صحته ؟	٦٩٤
٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه باسباب سائغة بالقبول أو بالرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على الدفع . علة ذلك ؟	٦٩٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اعتبار الحكم الجريمة الأولى مستمرة واحتسابه بدء مدة التقادم من تاريخ إقامة البناء على الأرض المقسمة . خطأ فى تطبيق القانون .	
	جريمة	
	أركانها :	
٢٥١٥ لسنة ٦٤ق	جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟	٨
٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق	الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ . ماهيته ؟ لفظ النفوذ . مقصوده وغايته ؟	٢٤
٦٠٤٨ لسنة ٦٤ق	الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة . الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله . لا يعيب الحكم .	١٠٤
٢٨١٧ لسنة ٦٤ق	شروط تحقق جريمة تسهيل تعاطى المخدرات .	١١٩
٥٧٣٨ لسنة ٥٩ق	مثال لاستدلال كاف على توافر جريمة الغش فى تنفيذ عقد من عقود المقاولة فى حق الطاعن .	١٦٩
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	حريمة هتك العرض . لا يشترط قانونا لتوافرها أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليه . كفاية ارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة .	٢٠٧
١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق	جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات . مناط تحققها ؟	٢١٥
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى الى انخداع البعض به لقيام جريمة التزوير اتقان التزوير فى هذه الحالة . ليس بلازم لتحقق الجريمة .	٢٥٦
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟ الحصول بالفعل على الربح أو المنفعة ليس شرطا لوقوع الجريمة . كفاية محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .	٢٥٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق	يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .	٣٠٥
	حجز	
٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ق	دفاع الطاعن الذى يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين طبقا للمادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . جوهرى . اغفال التعرض لـه . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟	١٨٦
	حكم	
	وضعه والتوقيع عليه واصداره :	
١٨٦٧٧ لسنة ٦٤ق	خلو ورقة الحكم المتضمنة لبعض منطوقه وتاريخ اصداره من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدره . يبطله .	٥١١
	وصف الحكم :	
٢٩٧٠٣ لسنة ٥٩ق	مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . اساس ذلك ؟ قابلية الحكم الحضورى الاعتبارى للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة فيه . بدؤه من تاريخ اعلانه به .	٥٦٤
	بيانات التسبيب :	
٦٠٤٨ لسنة ٦٤ق	إيراد الحكم من تقرير لصفة التشريحية ما يكفى تبريرا لاقتناعه بالادانة ويحقق مراد الشارع الذى استجوبه فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية . لا قصور .	١٠٤
٤٠٢٧٧ لسنة ٥٩ق	افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها .	١١٥

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
١١٥	شرط تحقق جريمة الاضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات. اغفال الحكم بيان صفة الطاعن وحدود مسئولياته واستناده الى اقوال شاهدين دون بيان مؤداها . قصور.	٤٠٢٧٧ لسنة ٥٩ق
١٨٦	افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام . عدم بيان الحكم المطعون فيه الوقائع والأفعال التى قارفها كل من المحكوم عليهما واستظهار اتفاقهما على فعل الاستيلاء وفعل التسهيل - وقصد المحكوم عليه الثانى منه – قصور . مثال لتسبيب معيب لقضاءه بالإدانة فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام .	٦٧٦٥ لسنة ٦٤ق
٢١٥	استدلال الحكم على قيام جريمة الاستيلاء على مال الدولة بارتكاب الطاعن تزوير لستندات وسجلات صرف حصة السكر للجهات المقررة . غير كاف . مادام تدليله على ثبوت جريمة التزوير قاصر .	١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق
٢١٥	ما يشترط لتوافر جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها بالمادة ١١٦ عقوبات .	١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق
٢٤١	تمسك الطاعن ببطلان أقوال الشهود للإكراه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه . مخالفة ذلك . قصور .	٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق
٢٩١	إيراد الحكم ما يفيد ان الطاعنين قصدا الى الاضرار بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها تحقيقا لمدافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتيهما ، وانتهاؤه فى قضائه الى أن ما أخذه الأول من عطية وقبله الثانى من هدية مكافأة لاحقة . يعيبه .	١٢٦٥١ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٣٢١١ لسنة ٥٩ق	الكذب فى جريمة يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية على الاعتقاد بصحته .	٣٤٣
١٢٩٥٤ لسنة ٦٠ق	اعتبار المحكمة تاريخ وقوع جريمة البناء بدون ترخيص وقت اكتشافها دون ان تبين أنها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك . قصور . تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم .	٣٤٦
٢٩٧٣٢ لسنة ٥٩ق	اغفال الحكم المطعون فيه التدليل على اشتراك الطاعنة فى التزوير وتعويله فى إدانتها على مجرد توافر القصد الجنائى لدى متهم آخر . قصور .	٣٥٩
١٤١٥١ لسنة ٦٤ق	ماهية الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات . تناول المخدر المسكر عن علم واختيار . حكمه ؟ اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص . وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .	٤١٦
١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير اكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . اغفال ذلك . قصور .	٤٨٩
٧١٠٨ لسنة ٦٤ق	عدم الرد على طلب الترخيص بإقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد بمثابة الموافقة على الطلب . المادتين ٦ ، ٧ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . عدم استظهار الحكم ما قام به الطاعن من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون . قصور واخلال بحق الدفاع .	٥٠٠
١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ق	جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ اجراءات ، ٨٢ اثبات .	٥٠٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٦٨٢٣ لسنة ٦١ق	عدم بيان الحكم المطعون فيه أن مكان الضبط محل مفتوح أعد لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وعدم بيانه نوع اللعبة التى ثبت حصولها فيه والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه ووجه استدلاله بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى . قصور .	٦٠٩
٥٩٩٦ لسنة ٦٠ق	وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة كون الأرض زراعية أو فضاء وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعديا على أرض الدولة أو احدى الجهات المبينة فى المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . ماهية القصد الجنائى فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة .	٦٤٦
٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق	رفض المحكمة الدفع بتزوير الشيك بحجة عدم جديته للتأخر فى إبدائه . يعيب الحكم .	٦٤٩
١١٨٠٣ لسنة ٦٠ق	شرط سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القذف . كون عبارات القذف قد تضمنها خطاب تداولته أيدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر العلانية . وجوب أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما اسنده الى المجنى عليه . اغفال الحكم بيان قصد الطاعن من فعله . قصور .	٦٥٣
٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ق	جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرضة . أساس ذلك ؟	٦٦٢
١٣٩٨٧ لسنة ٦٤ق	وجود خلاف بين وصف الختم على الحرز الذى أرسلته النيابة الى معامل التحليل والختم على الحرز الموصوف بتقرير التحليل اقتضاؤه . اجراء تحقيق تستجلى به المحكمة حقيقة الأمر . اغفال ذلك . قصور .	٦٦٨
٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ق	عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها الى مكان آخر عين لبيعها فيه .	٦٨٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اغفال الحكم التعرض للدفاع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات الى مكان بيعها . قصور يعيب الحكم .	
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	إدلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة . كفايته لتحقق الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استلزام الحكم المطعون فيه لتحقق موجب الاعفاء من صدور الاخبار عن حقيقة لم تبرم مع المتهم الآخر وألا تكون فى مرحلة التنفيذ وقبل كشف نشاط الطاعن فى الاتجار فى المواد المؤثمة . استحداث لشرط للإعفاء لم يوجب القانون . عدم استظهار الحكم مدى توافر شروط الاعفاء . قصور .	٧٠٩
١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق	الخطأ فى الاسناد اذلى يعيب الحكم . ماهيته ؟	٧٢٣
٢٥٠٩٠ لسنة ٦٤ق	شروط تحقيق جريمة التعدى على الموظفين العموميين المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣-٢ مكررا (أ) من قانون العقوبات .	٧٢٩
٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ق	عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ ، واكتفائه بالاحالة الى محاضر الجرد ودون ايراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس . يعيب الحكم .	٧٤٢
٤٧٠٨٤ لسنة ٥٩ق	جريمة التحريض على الفسق فى مكان عام لا تتحقق إلا بصدور اشارات أو اقوال من الجانى تنطوى على إيجاءات جنسية . أساس ذلك ؟ دعوة الطاعنة صديقتها للخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع . معنى يتسع لأفعال غير مؤثمة . لا يتحقق به جريمة التحريض .	٧٦١
٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ق	تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه . غير جائز . متى كان مخالفا للحقيقة . دفاع الطاعن ان العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية ليس مبناها	٧٦٩

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن	
٢٤	عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة . بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت . مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات . اغفالها التحدث عنها . مفاذه ؟	٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق	
٥٤	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بعدم سيطرة الطاعن وعلى المنزل الذى ضبط به متحصلات جريمة الاتجار فى المواد المخدرة .	٥٣٦٢ لسنة ٦٤ق	
٦٣	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن .	٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	
٦٣	إيراد الحكم مؤدى اقرار الطاعن لرجال المباحث بقتل المجنى عليها لدى بيانه لمؤدى اقوال شاهد الاثبات . النعى عليه بالقصور . غير مقبول .	٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	
٦٣	النعى على الحكم بالتناقض دون الافصاح عن ماهيته . وخلو الحكم من التناقض . غير سديد .	٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	
٦٣	الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟	٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	
٨٥	مثال لتسبيب سائغ فى استظهار سبق الاصرار فى جريمة ضرب أحدث عاهة .	٥٧١٤ لسنة ٦٤ق	
٤٢١	كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .	١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق	
٩٢	استناد الحكم الى معاينة النيابة لمكان الحادث . من وجود طاقية المجنى عليه وآثار دمائه بمكان الحادث . كقرينة معززة ومؤيدة لما ارتكن إليه من ادلة اخرى . لا يعيبه .	٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	
٩٢	اقامة الطاعن دفاعه على نفر وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . موضوعى . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم.	٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	
١٢٣	الباعث ليس ركنا من اركان الجريمة . الخطأ فيه أو ابتناؤه على الطعن أو اغفاله جملة . لا يعيب الحكم .	٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق	اطمئنان المحكمة الى مغايرة شهادة الطاعنين الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين . بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين . والتصميم عليها حتى نهاية الجلسة . بيان كاف وسائغ لجريمة شهادة الزور .	١٢٣
٧٧٠٧ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ للرد عل الدفع بعدم اتساع جيب صديرى الطاعن للمخدر المضبوط .	١٥٧
٥٧٣٨ لسنة ٥٩ق	مثال لاستدلال كاف على توافر جريمة الغش فى تنفيذ عقد من عقود المقاولة فى حق الطاعن .	١٦٩
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بعدم قتل المجنى عليها فى المكان الذى وجدت به الجثة .	١٩٢
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط .	١٩٢
٨٩٨١ لسنة ٦٤ق	مظهر التثبت والتحرى الذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ عقوبات . ماهيته . عدم التجاء الموظف الى استخدام سلاحه إلا بعد استنفاد وسائل الارهاب والتهديد . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بانتفاء المسئولية .	٢٠٢
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها لبعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .	٢٠٧
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	استدلال المحكمة من تصرفات الطاعن واقواله السابقة والتالية على الحادث على سلامة قواه العقلية . استدلال سليم .	٢٠٧
٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق	منازعة الطاعن فى شأن عدم تواجه على مسرح الجريمة وقت وقوعها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .	٢٢١
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها .	٢٣٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق	احالة الحكم فى اقوال شاهد الى آخر على الرغم من عدم رؤية الأخير للواقعة . غير مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة ولا يعيبه خطأ اسناده فى هذه الجزئية .	٦٣٥
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتجاوز حدود الإذن ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن .	٦٩٧
١٣٣٦٢ لسنة ٤ق	التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟	٦٩٧
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها ولو احرزها ماديا غيره .	٧٠٩
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	ايراد الحكم فى مدوناته ما يكفى للدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة . النعى عليه بالقصور فى التسبيب . غير سديد .	٧٠٩
١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق	خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟	٧٢٣
	خطف	
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	تلاقى إرادة الطاعنين على خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها واسهام كل منهم بدور فى تنفيذ هذه الجريمة . كفايته لا عتبارهم جميعا فاعلين اصليين فى الجريمتين المذكورتين .	٢٣٠
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	تتحقق جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة .بإبعاد الأنثى عن مكان خطفها بقصد العبث بها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها . كل من قارف شيئا من فعل الخطف أو المواقعة . يعد فاعلا اصليا فى الجريمة سالفة الذكر . النعى على الحكم خطئه بشأن فعل المواقعة – بفرض وقوعه – لا يدرأ مسئولية الطاعنين عن جريمة الخطف .	٢٣٠

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن	
٥١٣	يكفى ابعاد الانثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات .	١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	
٥١٣	مناط تحقيق ركن القوة فى جناية مواقعة أنثى بيغر رضاها المقترنة بجناية خطف .	١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	
٥١٣	مثال لتسبيب سائغ لاستظهار ركن التحيل والاكراه وظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة .	١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	
	خيانة أمانة		
٥٤٧	اثبات الحكم استلام الطاعنين الماشية من المجنى عليها على أساس المشاركة فى استغلالها ، وانكارها حقها فيها وعدم ردها إليها . تتوافر به جريمة خيانة الأمانة .	٦٥٧٣ لسنة ٦٠ق	
	يد الشريك على مال شريكه . يد وكيل . تصرفه فى المال المسلم إليه بهذه الصفة واضافته الى ملكه . تبديد وخيانة للأمانة مؤثم بالمادة ٣٤١ عقوبات .		
٧٦٩	إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .	٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ق	
	دخول عقار بقصد منع حيازته		
٥٤٣	ثبوت اقامة المجنى عليها والطاعنين بالشقة موضوع النزاع واستمرارها . تتوافر لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . أثر ذلك ز صيرورة النزاع بينهما على تلك الحيازة تعرضا مدنيا . لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون.	٣٥٩٤ لسنة ٦٠ق	
	دستور		

	رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	٦٨٥٢ لسنة ٥٩ق	مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والاحاديث الشخصية . اجراء مرذول . لا يجوز إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر . وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة . مجرد البلاغ أو الظنون أو الدوافع الوهمية . غير كاف لاتخاذ هذا الاجراء . أساس ذلك ؟	٢٤
	٥٠٤٩ لسنة ٦٤ق	تضمن أمر التفتيش قدرا معينا من التسبيب أو صدوره فى صورة بعينها . غير لازم . المادة ٤٤ من الدستور . الأمر الصادر بالضبط والتفتيش . ما يكفى لصحته ؟	٤٤
		دعارة	
	٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ق	جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرضة . أساس ذلك ؟	٦٦٢
	٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ق	الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . ماهيته ؟ ارتكاب الطاعن الفحشاء مع امرأة فى سكن يدار للدعارة لقاء أجر . لا يوفر فى حقه جريمتى الاعتياد على ممارسة الفجور أو الاشتراك فى الاعتياد على ممارسة الدعارة . علة ذلك ؟	٦٦٢
		دفاع الإخلال بحق الدفاع : (أ) ما يوفره :	
	٣٩٤٣ لسنة ٦٥ق	التعويل على الاعتراف يوجب بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله . مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه .	١٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٩٣٤ لسنة ٦٣ق	سكوت الطاعن عن اثارة واقعة الاكراه الحاصل عليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى وقوع الاكراه . ماديا أو أدبيا .	٥١
٥٩٨٨ لسنة ٦٤ق	قول الحكم انه ثبت لديه من الكشف الطبى ان الطاعن يعانى من اكتئاب تفاعلى ثانوى مع بعض نوبات القلق والتوتر . قضاؤه فى الدعوى من بعد دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى عقله من عدمه . اخلال بحق الدفاع ولو كان قد مثل امام المحكمة مع محاميه الذى تولى الدفاع عنه . أساس ذلك .	١٠٠
٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق	استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح وصفه بأنه جاء متأخرا . أساس ذلك؟	٢٤١
١٣٦٩١ لسنة ٦٤ق	تغيير المحكمة التهمة من إدارة مكان لتعاطى المخدرات الى تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . تعديل فى ذات التهمة . عدم جواز اجرائه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟	٤٣٢
١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ق	التعويل على اقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة اخرى دون الاستجابة لطلب سماعهم امام الهيئة التى اصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم . اخلال بحق الدفاع .	٤٨٩
١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ق	نزول المتهم عن طلب سماع الشهود لا يسلب حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق ما يطلب مادامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟	٤٨٩
١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ق	جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز . المادتان ٢٨٧ اجراءات ، ٨٢ اثبات . تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز بسبب حالة السكر التى اعترته . دفاع جوهرى . التعويل عليها فى ادانة الطاعن دون تحقيقه والرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع .	٥٠٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ق	حق الدفاع الشرعى عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير . الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٥٥٤
٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق	المحاكمة هى الوقت الذى كفل فيه القانون كل متهم حقه فى ان يدلى بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع . وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء . لا يصح نعته بعدم الجدية ولا بأنه جاء متأخرا . علة ذلك ؟ رفض المحكمة الدفع بتزوير الشيك بحجة عدم جديته للتأخر فى ابدائه . يعيب الحكم .	٦٤٩
٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على الدفع . علة ذلك ؟	٦٩٤
٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ق	إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن . باقتناع القاضى أنه تسلم المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات . تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه . غير جائز . متى كان مخالفا للحقيقة .	٧٦٩
	(ب) ما لا يوفره :	
٣٤٧٨ لسنة ٦٤ق	مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . غير مقبول .	٣٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	دفاع الطاعن بأن أقوال المجنى عليه صدرت تحت تأثير من رجال الشرطة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟	٣٧٣
١٥٢٧٠ لسنة ٦٤ق	المنازعة فى وقت الحادث وميعاده . دفاع موضوعى . كفاية أن يكون الرد عليه مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .	٤٥٠
١٦٢٩١ لسنة ٦٤ق	للمحكمة الاعراض عن طلب سماع شهود الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلان الشهود امام محكمة الجنايات .	٤٥٤
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . مادام لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة . عدم قبول ادعاء الطاعن بمصادرة المحكمة حقه فى ذلك . مادام لم يسجل عليها المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .	٦٩٧
١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق	عدم استيجاب قانون الاجراءات أو قانون المحاماة أية شروط أو اجراءات لندب محام للحضور مع متهم فى جناية .	٧٢٣
٢٥٤٤٧ لسنة ٦٤ق	سكوت الدفاع عن التمسك باستخراج شهادة من وحدة الطاعن العسكرية وترافعه فى موضوع الدعوى والانتهاء الى طلب البراءة . يفيد تنازله الضمنى عن طلبه .	٧٣٣
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	توكيل المتهم اكثر من محام للدفاع عنه . عدم تقسيم الدفاع بينهم وحضور احدهم دون الآخر . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .	٧٤٨
	دفوع	
٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق	الدفع بارتكاب آخر للجريمة . موضوعى . لا على المحكمة إن لم تعرض له اكتفاء بأدلة الثبوت لتى أوردتها .	٢٨٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بانعدام المسئولية الجنائية للسكر .	٣٧٣
١٢٩٥٤ لسنة ٦٠ق	اعتبار المحكمة تاريخ وقوع جريمة البناء بدون ترخيص وقت اكتشافها دون ان تبين أنها حققت الواقعة وتاريخ وقوعها وأنها عجزت عن معرفة ذلك . قصور . تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم .	٣٤٦
٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . اغفال ذلك . قصور . لا يعصمه من ذلك قيامه على ادلة اخرى .	٢٤١
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	الدفع بصدور اقوال شاهد نتيجة اكراه . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . غير مقبول .	٦٩٧
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . مادام للم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد منه .	٧٤٨
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إليه .	٢٥١
٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟	٦١٩
٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ق	العبرة فى صحة إذن القبض والتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط المنتدب لتنفيذه . غير لازم . على ذلك ؟ تنفيذ الإذن بصوريته . لا يبطله .	٣٦٨
٤٥٥١٨ لسنة ٥٩ق	مثال لتسبيب اسئغ فى الرج على الدفع ببطلان إذن القبض لاستعماله اكثر من مرة .	٣٦٨

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	لا صفة لغير من وقع فى حقه القبض . الدفع ببطلانه . علة ذلك ؟	
٤٧٧	الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . شرط اثارته لأول مرة أمام النقض وعلته ؟	١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق
٢٠٧	الدف ببطلان مواجهة الطاعن بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة . لا يقبل لأول مرة أمم النقض . علة ذلك ؟	٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق
٥٣٣	نعى الطاعن على الحكم التفاته الرد على الدفع ببطلان عملية التعرف عليه . غير مقبول . مادام لم يعول على أى دليل مستمد منها .	٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق
٢٢١	الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة .	٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق
٦٩٧	الدفع بتلفيق التهمة . تشكيك فى اقوال شهود الاثبات التى اقتنعت بها المحكمة . جدل موضوعى . فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .	١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق
٨٥	الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا . مادام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التي وردها الحكم .	٥٧١٤ لسنة ٦٤ق
١٩٢	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط .	٤٠٢ لسنة ٦٤ق
٢٤٥	الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن ردا عليه .	٩٥٤٤ لسنة ٦٤ق
	رابطة السببية	

رجال السلطة العامة

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	سرقة	
٧٠٣١ لسنة ٦٤ق	الإكراه فى السرقة . مناط تحققه ؟	١٤٢
٧٠٣١ لسنة ٦٤ق	القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟ التحدث عنه استقلالا غير لازم .	١٤٢
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أشهر مطواة فى وجه المجنى عليه وطالبه بإيقاف السيارة والنزول منها وإعطائه ما معه من نقود تجاوزه بذلك الأعمال التحضرية ودخوله فى دور التنفيذ . النعى عليه بالقصور . غير سديد .	٢٥١
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	تحدث الحكم عن القصد الجنائى وركن الإكراه فى السرقة . غير لازم . مادامت مدونات الحكم تكشف عن توافره .	٢٥١
	استظهار الحكم أن الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وأشهر مطواه فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من مال وضبطه قبل إتمامها . تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه . النعى بعدم التحدث عن نية السرقة وركن الإكراه . غير سديد .	٢٥١
١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق	استظهار الحكم حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل أحدهم سلاحا . لا جدوى معه النعى عليه فى شأن ركن الإكراه فى السرقة . عرف حامل السلاح أم لم يعرف أخطأ فى الحكم فى تحديد حامله أم لا يخطئ . علة ذلك ؟	٣٣٨
١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق	تحدث الحكم عن قصد السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت الواقعة الجنائية تفيد بذاتها أن المتهم قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه استخلاص هذا القصد . موضوعى .	٣٣٨
١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ق	التهديد باستعمال سلاح - بطبيعة أو بالتخصيص - يتحقق به الإكراه فى مجال المادة ٣١٤ عقوبات .	٤٥٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٦٩٣٩ لسـنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى توافر ركن الإكراه فى السرقة باستعمال سلاح مسدس صوت .	٤٥٩
٢٠٩٤٢ لسـنة ٦٤ق	اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم فى جريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤، ٣١٥ أولا ، ثانيا عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . أساس ذلك؟	٥٢٣
٢٠٩٤٢ لسـنة ٦٤ق	منازعة الطاعن فى توافر ظروف الإكراه فى السرقة استنادا لاختلاف مكان إصابة الشاهد التى أثبتها المحقق بالتحقيقات عما أثبت بمدونات الحكم . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض.	٥٢٣
	سلاح	
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	إغفال الحكم القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها مخالف للقانون . يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .	٩٢
٧٠٣١ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم فى حق الطاعن إسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايتها لاعتبارهم جميعها فاعلين أصليين .	١٤٢
١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق	إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة جناية إحراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . تدخل محكمة النقض لتصحيحه . غير جائز . علة ذلك ؟	٣٦٤
١٦٩٣٩ لسـنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى توافر ركن الإكراه فى السرقة باستعمال سلاح (مسدس صوت)	٤٥٩
١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق	جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص . كفاية تحققها من مجرد الإحراز أو الحيازة المادية أيا كانت مدتها والباعث عليها علة ذلك ؟	٤٦٧
١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق	يجوز إثبات الجرائم باختلاف أنواعها بما فيها جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة والسرقة بكافة الطرق القانونية . إلا ما استثنى بنص خاص .	٤٦٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	شيك	
٢١	تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر . لا يعد إصدارا له . أثر ذلك : عدم قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه . عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الإشتراك . لا يحول دون عقابه باعتباره نصبا . أساس ذلك ؟	٤٦٤٦٨ لسنة ٥٩ق
٢١	تداول الشيك بالطرق التجارية متى صدر لحامله أو الأمر شخص معين أو لإذنه . تظهيره تظهيرا صحيحا . ينقل ملكيته إلى المظهر إليه ويخضعه لقاعدة تطهير من الدفوع . تحقق صفة المظهر إليه الأخير فى الادعاء المباشر والمطالبة بالتعويض الناشئ عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد .	٤٦٤٦٨ لسنة ٥٩ق
٤٧	تضمن المحرر أمرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين . اعتباره شيكا.	٤٢١٤١ لسنة ٥٩ق
٤٧	تعويل الحكم على البيان المطبوع بالشيك رغم تناقضه مع البيان المحرر بالحروف عن نوع العملة وانتهاؤه إلى تخلف أحد الشروط الشكلية له خطأ فى القانون .	٤٢١٤١ لسنة ٥٩ق
٢٣٦	تغيير الحقيقة فى شيك صادر من جهة حكومية . تزوير فى ورقة عرفية . تختص به محكمة الجنح . مادام هذا التغيير لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام . تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها . غير جائز . اساس وعلة ذلك ؟	٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٤٣٢	منازعة الطاعن فى مقدار المبلغ المثبت بالشيك .لا يؤثر على قيام جريمة شيك بدون رصيد . مادام أنه لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه الشيك يكفى لسداده .	٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق
٤٣٢	الوفاء اللاحق بقيمة الشيك . لا ينفى قيام المسئولية الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .	٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق
٤٣٢	قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إصداره . المنازعة فى مقدار الشيك لا تكون إلا أمام القاضى المدنى أو عند المطالبة بها أو طلب التعويض النهائى . عدم جواز التمسك بها أمام القاضى الجنائى .	٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق
٥٠٣	كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يحرر بياناته توقيع الساحب الشيك على بياض . لا ينال من سلامته .	٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق
٥٠٣	الأسباب التى دفعت لإصدار الشيك . ليست محل اعتبار لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة.	٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق
٥٠٣	الادعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على خلاف الواقع لا ينفى المسئولية عن إصداره ولا يصلح مجردا سببا لإباحة هذا الفعل . علة ذلك ؟	٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق
٦٤٩	تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون. المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى . بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد . مخالفة ذلك .قصور.	٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق
٦٧٢	عبارة (عدم وجود حساب) تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب)	١٢٢٦١ لسنة ٦٠ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٢٦١ لسنة ٦٠ق	العلم بعدم وجود مقابل وفاء . مفترض فى حق المتهم . متابعة حركة الرصيد للاستيثاق من كفايته للوفاء بالشيك . واجب على المتهم. علم المتهم وقت أن أصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد . اثره :ثبوت توافر القصد الجنائى فى حقه عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب	٦٧٢
١٢٢٦١ لسنة ٦٠ق	قضاء الحكم بالتعويض المؤقت تأسيسا على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حق المحكوم عليه وارتباط الضرر الموجب للتعويض مع المسند إليه برابطة سببية مباشرة . صحيح . مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى موضوع الدعوى .	٦٧٢
٧٤٤١ لسنة ٦١ق	جريان العادة على أن تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا . تظهير الشيك تظهيرا توكيليا . لا يعطى البنك صفة فى الادعاء مدنيا قبل الساحب عن إصداره له بغير رصيد . اساس ذلك ؟	٦٧٧
٧٤٤١ لسنة ٦١ق	دفاع الطاعن بانعدام صفة البنك المظهر إليه الشيك نظهيرا توكيليا فى الادعاء مدنيا قبل الساحب أمام المحكمة الجنائية . فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من غير ذى صفة .	٦٧٧
٤٧٢٧١ سنة ٥٩ ق	احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب واسبداله بشيكات أخرى . لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة . علة ذلك : عدم اندراجه تجت مفهوم حالة الضياع وما فى حكمها والتى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .	٧٣٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق	عدم قيام سبق الإصرار لدى المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهما .	٦٣٥
	ظروف مخففة	
٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ق	إفصاح المحكمة عن اخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . يوجب عليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها علة ذلك ؟ معاقبة المحكمة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التى دين بها . رغم إفصاحها عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات خطأ فى القانون . علة ذلك ؟	٦٠١
	ظروف مشددة	
٥٠٤٩ لسنة ٦٤ق	القضاء بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار بغير سوابق مشددة . النعى على الحكم فى شأن تلك الظروف المشددة . غير مقبول .	٤٤
٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	النعى بعدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا جدوى منه مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الإصرار المقترن بجناية أخرى .	٦٣
٥٧١٤ لسنة ٦٤ ق	مثال لتسبيب سائغ فى استظهار سبق الإصرار فى جريمة ضرب أحدث عاهة .	٨٥
٧٠٣١ لسنة ٦٤ق	تحقق الإكراه فى السرقة ولو وقع الإكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات .	١٤٢
٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق س	البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار . من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها . شرط ذلك ؟	٣٠٥
٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق	يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .	٣٠٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٠١٨ لسنة ٦٤ق	تمام جريمة الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .	٣٢٢
٣٦٦٠ لسنة ٦٥ ق	ارتكاب المتهمين جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار التى استقلت عن جنايتى السرقة والشروع فيها مع حمل سلاح ليلا والتى تلتها برهة يسيره . تحقق شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية . مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار المقترفه بجنايتى سرقة وشروع فيها مع حمل سلاح ليلا لدى نظرها موضوع الدعوى .	٣٩٩
١٦٢٩١ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم أن الطاعن قد عهد إليه من أولياء أمور المجنى عليهن اعطائهن دروسا خاصة والاشراف عليهن فى هذا الصدد يجعل له سلطة عليهن طبقا للمادة ٢/٢٦٧ عقوبات .	٤٥٤
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ لاستظهار ركن التحيل والإكراه وظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والموقعة .	٥١٣
١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة اختلاس أموال أميرية مرتبطة بتزوير محررات رسميه واستعمالها .	٥٦٨
١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ق	قصور الحكم المطعون فيه فى الاستدلال على الظرفين المشددين اللذين جمع بينهما فى قضائه وجعلهما عماد إنزاله عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات . بعينه .	٥٦٨
	عقد مقاولة	
٥٧٣٨ لسنة ٥٩ ق	مثال لاستدلال كاف على توافر جريمة الغش فى تنفيذ عقد من عقود المقاولة فى حق الطاعن.	١٦٩
	عقوبة	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٧٥٨ لسنة ٦٥ ق	أولا : تقديرها : يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أنيثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .	٣٠٥
٣٤٩٨ لسنة ٦١ق	عدم جواز الخلف على واقعة تكون جنائية . أساس ذلك ؟ أخذ المشرع فى جريمة اختلاس التوقيع على بياض بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥،٢٤٠ عقوبات . اثره : عدم جواز توجيه اليمين الحاسمه فيها .	٣١٧
١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق	إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة جناية إحراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح ابيض بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . تدخل محكمة النقض لتصحيحه . غير جائز . علة ذلك ؟	٣٦٤
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	على المحكمة ألا توقع العقوبة على الشروع فى الجناية إلا على الأساس الوارد فى المادة ٤٦ عقوبات وان تنزل بالعقوبة إلى الحد الوارد فيها . انتهاء الحكم إلى عقاب الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . هى إحدى العقوبتين التخيريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها فى المادة ٣١٥/١-٢ عقوبات . دون النزول بها إلى الحد الوارد فى المادة ٤٦ من القانون ذاته . خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون .	٣٧٣
١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق	حق محكمة النقض فى تقدير العقوبة عند تصحيحها للحكم .	٤٢١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ ق	إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . يوجب عليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها . علة ذلك ؟ معاقبة المحكمة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التى دين بها . رغم أفصاحها عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات خطأ فى القانون . علة ذلك ؟	٦٠١
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	ثانيا : العقوبة التكميلية إغفال الحكم القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها . مخالفة للقانون . يوجب نقضه نقضا نقضا جزئيا وتصحيحه .	٩٢
١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق	ثالثا : عقوبة الجريمة الأشد لمحكمة النقض تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون .	٤٦٧
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن جريمتى السرقة بالإكراه والاحتجاز بغير حق . غير مجد . مادامت المحكمة دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٥١٣
١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ق	اتهام الطاعن بعدة جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداها للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره إلى تعديل وصف التهمة .	٥٥٩
٥٠٤٩ لسنة ٦٤ق	رابعا : المبررة :	٤٤

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحراز المخدر بقصد الاتجار بغير سوابق مشددة . النعى على الحكم فى شأن تلك الظروف المشددة . غير مقبول .	
١٢٣	لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بشأن ظرفى سبق الإصرار والترصد . مادامت العقوبة الموقعة على كل منهم تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردا من أى ظرف من الظروف المشددة.	٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق
١٤٢	اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة السرقة بإكراه بالطريق العام مع حمل سلاح . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة التداخل فى و ظيفة عمومية .	٧٠٣١ لسنة ٦٤ق
٢٨٣	نعى الطاعن على الحكم بالقصور لإدانته بجناية عاهة مستديمة دون الوقوف على حالة العين المرضية وضعف إبصارها قبل الإصابة . غير مجد . طالما أن العقوبة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ عقوبات .	٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق
٣٠١	إدانة الطاعن بجريمة عاهة مستديمة . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن واقعة العاهة .	١١٣١١ لسنة ٦٤ق
	غش فى عقد مقاولة	
١٦٩	مثال لاستدلال كاف على توافر جريمة الغش فى تنفيذ عقد من عقود المقاولة فى حق الطاعن	٥٧٣٨ لسنة ٥٩ق
	فاعل أصلى	
١٤٢	إثبات الحكم فى حق الطاعن إسهامه بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة منها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .	٧٠٣١ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم تلاقى إرادة الطاعنين على خطف المجنى عليها بالإكراه وموقعتها بغير رضاها وإسهام كل منهم بدور فى تنفيذ هذه الجريمة . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمتين المذكورتين .	٢٣٠
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ ق	كل من قارف شيئا من فعل الخطف أو المواقعة . يعد فاعلا أصليا فى الجريمة سالفة الذكر . النعى على الحكم خطأه بشأن فعل المواقعة – بفرض وقوعه – لا يدرء مسئولية الطاعنين عن جريمة الخطف.	٢٣٠
٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ق	الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل عن فعله وحده . قصد المساهمة فى الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه .	٦١٩
١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق	عدم قيام سبق الإصرار لدى المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهما . إيراد الحكم للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينمها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك ؟ المادة ٣٩عقوبات .	٦٣٥
١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق	مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا فيها . إذا صحت لديه نية التدخل فيها .	٦٩٧
	قتل خطأ	
٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ق	مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة قتل خطأ .	٧٧٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ق	ثبوت ارتكاب المتهم الخطأ أثناء وبسبب وظيفته وهو شرطى يترتب عليه مسئولية وزير الداخلية عن أعمال تابعه .	٧٧٥
	قتل عمد	
٤٧٣١ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن .	٦٣
٦٠٤٨ لسنة ٦٤ق	جواز حدوث إصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء . تقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة .	١٠٤
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه لإثبات توافر نية القتل . لا يعيبه . مادام استوفى دليله على توافرها لدى الطاعن . مثال لتسبيب سائغ فى توافر نية القتل لدى الطاعن .	١٩٢
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بعدم قتل المجنى عليها فى المكان الذى وجدت به الجثة.	١٩٢
٨٩٨١ لسنة ٦٤ ق	مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ عقوبات . ماهيته : عدم التجاء الموظف إلى استخدام سلاحه إلا بعد استنفاد وسائل الإرهاب والتهديد . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بانتفاء المسئولية فى جريمة قتل .	٢٠٢
١٢٠١٨ لسنة ٦٤ق	تمام جريمة الجنحة ليس بشرط لتطبيق الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .	٣٢٢
١١٢٨٣ لسنة ٦٥ق	تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليها فى مقتل . غير كاف بذاته لثبوت هذا القصد . علة ذلك ؟	٥٢٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	لا يلزم تحدث الحكم عن القصد الجنائى وركن الإكراه فى السرقة . مادامت مدونات الحكم تكشف عن توافره . استظهار الحكم أن الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وشهر مطواة فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من مال وضبطه قبل إتمامها ، تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه . النعى بعدم التحدث عن نية السرقة وركن الإكراه . غير سديد .	٢٥١
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	متى يتحقق القصد الجنائى فى جرائم التزوير .	٢٥٦
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة .	٣٢٩
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	تحقق جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار لمجرد توافر هذا القصد لدى الجانى ولو لم يتخذ من الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له .	٣٢٩
١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق	تحدث الحكم عن قصد السرقة استقلالا . غير لازم . مادامت الواقعة الجنائية تفيد بذاتها أن المتهم قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . استخلاص هذا القصد. موضوعى . الجدل فى ذلك غير جائز .	٣٣٨
٢٩٧٣٢ لسنة ٥٩ق	إغفال الحكم المطعون فيه التدليل على اشتراك الطاعنة فى التزوير وتعويله فى إدانتها على مجرد توافر القصد الجنائى لدى متهم آخر قصور .	٣٥٩
٢٩٧٣٢ لسنة ٥٩ق	تحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يشهد لقيامه.	٣٥٩
١٣٣٦١ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة .	٣٨٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٦٨٢٣ لسنة ٦١ق	المراد بألعاب القمار ؟ عدم بيان الحكم المطعون فيه أن مكان الضبط محل مفتوح أعد لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وعدم بيانه نوع اللعبة التى ثبت حصولها فيه والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه ووجه استدلاله بالدليل الذى استنبط منه عقيدته فى الدعوى . قصور .	٦٠٩
	مأمورو الضبط القضائى	
٧٧٠٧ لسنة ٦٤ق	يجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه من مصدره ومحاضر الاستدلال موقعا عليها من مأمورى الضبط القضائى القائمين بتحريرها كون الإذن أو المحضر ممهور بتوقيع غير مقروء . غير مخالف للقانون .	١٥٧
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش . لا يعيب الإذن . تنفيذ إذن التفتيش من أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين غير قادح فى صحته . مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه. مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تحديد إسم المأذون له إجرائه.	٣٢٩
	محاماة	
٢٨١٧ لسنة ٦٤ق	القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين فى جناية واحدة . مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهما . تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .	١١٩

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٤٤٧	امتناع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع وإصرار على التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل . وعدم إجابته إلى طلبه والفصل فى الدعوى دون ندب محام آخر للدفاع عن المتهم . إخلال بحق الدفاع .	١٥٢٤٢ لسنة ٦٤ق
٧٢٣	عدم استيجاب قانون الإجراءات أو قانون المحاماة أية شروط أو إجراءات لندب محام للحضور مع متهم فى جناية .	١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق
٧٤٨	توكيل المتهم أكثر من محام للدفاع عنه . عدم تقسيم الدفاع بينهم وحضور أحدهم دون الآخر . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع .	٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق
	محضر الجلسة	
٤٣٢	الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت إلا بالطعن بالتزوير .	٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ق
٦٩٧	خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . مادام لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة . عدم قبول ادعاء الطاعن بمصادرة المحكمة حقه فى ذلك . مادام لم يسجل عليها المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .	١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ق
	محكمة استئنافية	
٣١٧	عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهد اعتباره متنازلا عن طلب سماعه .	٣٤٩٨ لسنة ٦١ق
٦٤٢	حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة مشروط بألا يكون من شأنه إحداث تغيير فى أساس الدعوى نفسه .	٤٨٣٦٨ لسنة ٥٩ ق
	محكمة أمن الدولة	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٠٨ لسنة ٦٤ق	قضاء محكمة أمن الدولة العليا بنفسها فى جناية طلب قبول رشوة التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها على أساس ارتباطها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير الطاعن . دون إحالتها إلى النيابة للتحقيق أو تترك لها حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة . خطأ فى القانون . مرافعة الدفاع فى التهمتين وعدم اعتراضه على توجيه التهمة الجديدة بالجلسة . لا أثر له . علة ذلك ؟	٧٥
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ . لا تكون إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية	١٩٢
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	تظلم الطاعن فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لا يترتب له حقا فى التمسك بقاعدة عدم إضارة الطاعن بطعنه . علة ذلك ؟	١٩٢
	محكمة الجنايات	
٥٢٧٥ لسنة ٦٤ق	أولا : اختصاصها	٨١
	إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفها بأنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجب القضاء بعدم الاختصاص بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية .	
٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق	اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم فى جريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٥،٣١٤ /أولا ، ثانيا . الأشغال المؤبدة أو المؤقتة .	٥٣٣
١١٣٦١ لسنة ٦٤ق	ثانيا الإجراءات أمامها :	٣٠١

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	صحة إجراءات المحاكمة فى مواد الجنايات . لا تستلزم أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى . فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . المادة ٣٩٥ إجراءات ؟	
٥٦٤	وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . المادتان ٢٣٧، ٢٩٧ إجراءات .	٢٩٧٠٢ لسنة ٥٩ق
٧٥	ثالثا : سلطتها :	٢٢٠٨ لسنة ٦٤ق
	حق محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على طعن للمرة الثانية . إقامة الدعوى العمومية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . حد ذلك ؟	
	محكمة الموضوع	
٢٧٢	تفتيش الطاعن تمهيدا لإرساله إلى قسم الشرطة لإتمام التحرى أمرا لازما ومن وسائل التوقى . تقدير ذلك . موضوعى .	١٠١٠٩ لسنة ٦٤ق
٢٧٥	وزن أقوال الشهود . موضوعى .	١٠١٤٣ لسنة ٦٤ق
	تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض لتعلقه بالموضوع .	
٢٧٥	اعتبار جريمة معينة . نتيجة محتملة لأخرى . موضوعى . المادة ٤٣عقوبات .	١٠١٤٣ لسنة ٦٤ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	مساءلة الطاعن الثانى والمتهم الثالث كشريكين فى جريمة القتل لاتفاقهما مع الأول على ارتكاب السرقة باعتبار الأولى نتيجة محتملة للثانية . صحيح .	
٢٨٣	جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة . بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال . إذا أنس القاضى فيها الصدق . نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال الشاهد دون حلف يمين على سبيل الاستدلال غير مقبول . مادام لا يمارى فى قدرته على التمييز وتحمل الشهادة .	٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق
٣٠١	حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه . مادام أسس الإدانة على اليقين .	١١٣١١ لسنة ٦٤ق
٣٠٥	تقدير مدى إكراه المتهم أو اختياره فى مقارفة الجريمة موضوع . مادام سائغا .	٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق
٣١٧	عدم التزام محكمة الموضوع بإعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك الجدل الموضوعى . غير جائز أمام محكمة النقض .	٣٤٩٨ لسنة ٦١ق
٤٧٧	تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض .	١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق
٤٧٧	العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . حد ذلك؟	١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	محكمة النقض	
٢٣٦	أولا : سلطتها تغيير الحقيقة فى شيك صادر من جهة حكومية . تزوير فى ورقة عرفية تختص به محكمة الجنح . مادام هذا التغيير لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام . تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها . غير جائز . اساس ذلك ؟	٥٧٤٥ لسنة ٥٩ ق
٣٠٥	اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنت النيابة مذكرتها . اساس ذلك ؟	٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق
٣٦٤	إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة جناية إحراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . تدخل النقض لتصحيحه . غير جائز . علة ذلك؟	١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق
٣٧٣	انتهاء الحكم إلى عقاب الطاعنين بالأشغال اشاقة امدة عشر سنوات وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها فى المادة ٢-١/٣١٥ عقوبات . دون النزول بها إلى الحد الوارد فى المادة ٤٦ من القانون ذاته . خطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها لتصليح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون .	١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق
٤٢١	حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى تبين لها أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطا فى تطبيقه أو فى تأويله . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق	حق محكمة النقض فى تقدير العقوبة عند تصحيحها للحكم .	٤٢١
١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق	لمحكمة النقض تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون .	٤٦٧
٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ق	حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	٤٩٤
٣٥٩٤ لسنة ٦٠ق	عدم اندراج الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة تحت أى وصف قانونى يجرمه القانون . اثره : وجوب أن يكون القضاء بالنقض والبراءة وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .	٥٤٣
١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ق	حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة دون تحديد جلسة . مادام أن الخطأ لم يرد على بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . أساس ذلك ؟ المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة١٩٥٩	٥٥٩
٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ق	مطالبة محكمة النقض عند الفصل فى طعن بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر . غير جائز . ولو قدمت صورة ضوئية لورقة أسباب مأخوذة عن أصل طعنه الأول . متى خلت بذاتها من توقيع المحامى . علة ذلك ؟	٦٥٥
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	تعيين محكمة النقض فى حكمها من يتعدى إليه أثر النقض . اساس ذلك ؟	٧٠٩
١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق	ذكر الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة غير لائقة . وجوب الأمر بمحوها . المادة ١٠٥ مرافعات .	٧٢٣
٤٧٢٤٥ لسنة ٥٩ق	ثبوت أن الفعل الذى قارفته الطاعنة لا يجرمه القانون . اثره : نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة.	٧٦٥
١١٢٧٩ لسنة ٦٤ق	ثانيا سلطتها فى العدول عن أحكامها :	٣٢٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	حق محكمة النقض فى الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى تقديم أسباب للطعن إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .	
٣٦٦٠ لسنة ٦٥ق	ثالثا : نظرها الطعن والحكم فيه	٣٩٩
	ارتكاب المتهمين جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار التى استقلت عن جنايتى السرقة فيها مع حمل سلاح ليلا والتى تلتها ببرهة يسيرة . تحقق شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية . مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار المقترفة بجنايتى سرقة وشروع فيها مع حمل سلاح ليلا لدى نظرها موضوع الدعوى .	
٤٨٢٠٠ لسنة ٥٩ق	مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة قتل خطأ .	٧٧٥
	مسئولية مدنية	
٤٨٢٢٠ لسنة ٥٩ق	ثبوت ارتكاب المتهم الخطأ أثناء وبسبب وظيفته وهو شرطى يترتب عليه مسئولية وزير الداخلية عن اعمال تابعه . اساس ذلك ؟	٧٧٥
	مصادرة	
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	إغفال الحكم القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها . مخالفة للقانون . يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .	٩٢
١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق	مقتضى تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات . يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها ممن يصدق عليه أنه راش أو وسيط استقطاع مبلغ الرشوة من مال شخص بعد إبلاغه الجهات المختصة فى حق الموظف المرتشى . لا يصح القضاء بمصادرته . علة ذلك ؟	٤٧٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٩٨٧لسنة ٦٤ق	لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد وتحرياته والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها وأن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .	٦٦٨
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها . ولو أحرزها ماديا غيره . تحدث الحكم عن هذا الركن استقلالا . غير لازم . متى اورد من الوقائع ما يدل عليه .	٧٠٩
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه.	٧٤٨
	مواقعة أنثى بغير رضاها	
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	دفاع الطاعنين القائم على عدم وجود أثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى إلى أنها متكررة الاستعمال من زمن يتعذره تحديد . دفاع موضوعى . لا يستأهل ردا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .	٢٣٠
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	يكفى أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها	٢٣٠
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة تتحقق بإبعاد الأنثى عن مكان خطفها بقصد العبث باستعمال طرق احتيالية أو اية وسيلة من شأنها سلب إرادتها وحملها على مواقعة الجانى لها .	٢٣٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	كل من قارف شيئا من فعل الخطف أو المواقعة . يعد فاعلا أصليا فى الجريمة سالف الذكر . النعى على الحكم خطأه بشأن فعل المواقعة - بفرض وقوعه - لا يدرء مسئولية الطاعنين عن جريمة الخطف .	
٩٢٨٥ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم تلاقى إرادة الطاعنين على خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها وإسهام كل منهم بدور فى تنفيذ هذه الجريمة . كفايته لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمتين المذكورتين .	٢٣٠
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	مناط تحقق ركن القوة فى جناية مواقعة أنثى بغير رضاها المقترنة بجناية خطف .	٥١٣
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	تقدير توافر ركن الاحتيال والإكراه فى جريمة الخطف والمواقعة موضوعى . مادام سليما .	٥١٣
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ لاستظهار ركن التحيل والإكراه وظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة .	٥١٣
١٨٩٥٣لسنة ٦٤ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن جريمتى السرقة بإكراه والاحتجاز بغير حق . مادامت المحكمة دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترفة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٣٢عقوبات .	٥١٣
	موانع العقاب	
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات . هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه . لا تعد سببا لانعدام المسئولية .	٢٠٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	استخلاص المحكمة أن المتهمين لم يكونا فاقدى الشعور أو الاختيار فى علمها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع بانعدام المسئولية للسكر .	٣٧٣
	موظفون عموميون	
١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ق	لا يشترط صدور التزوير من موظف مختص فعلا . كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تزيل بتوقيع . افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها .س	٢٥٦
١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ق	إثبات الحكم المطعون فيه وظيفة كل من الطاعنين دون بيان ما إذا كانت طبيعة هذه الوظيفة المحافظة على البضائع التى ساءلهما على اختلاسها وأنهما تسلماها على هذا الأساس لتتوافر فى حقهما صفة الأمين على الودائع . قصور فى استظهار الظروف المشدد .	٥٦٨
٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ق	لا يلزم اختصاص الموظف بجميع العمل المتعلق بالرشوة وحده . كفاية أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .	٥٧٣
	نصب	
٦٣٢١١ لسنة ٥٩ق	الكذب فى جريمة النصب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحة . استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الأعمال . عدم بيان الحكم حقيقة الأوراق التى قدمها المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مزورة بعيبه .	٣٤٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق	التقرير بالطعن من رئيس نيابة . دون الإفصاح عن صفته ودائرة اختصاصه . اعتبار الطعن قرر به من غير ذى صفة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟	٣٦٤
١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق	ولى القاصر . وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟	٤٦٧
١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن جريمتى السرقة بإكراه والاحتجاز بغير حق . مادامت المحكمة دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٥١٣
١٩٨٦٦ لسنة ٦٤ق	اتهام الطاعن بعدم جرائم . مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لإحداها إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره إلى تعديل وصف تهمة منها .	٥٥٩
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟	٧٠٩
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ق	ثبوت أن توكيل المحامى المقرر بالطعن بالنقض بتاريخ لاحق على التقرير بالطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .	٧٠٩
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه .	٧٤٨
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . أساس ذلك ؟	٩٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	التظلم فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ ليس من طرق الطعن . أساس ذلك ؟	١٩٢
٢٩٧٠. لسنة ٥٩ق	عدم قبول الطعن بالنقض . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	٢٦٤
٢٢٠٨ لسنة ٦٤ق	حالات الطعن : الخطأ فى تطبيق القانون : قضاء محكمة أمن الدولة العليا بنفسها فى جناية طلب قبول رشوة التى أقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها على أساس ارتباطها بجناية عرض رشوة على موظف عمومى والتى اشترك فيها مع آخر غير طاعن . دون إحالتها إلى النيابة للتحقيق أو تترك لها حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة . خطأ فى القانون . مرافعة الدفاع فى التهمتين وعدم اعتراضه على توجيه التهمة الجديدة بالجلسة . لا اثر له . علة ذلك؟	٧٥
٥٢٧٥ لسنة ٦٤ق	وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليه فى جريمة هتك العرض . عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريقة القياس لغير صالح المتهم . أساس ذلك ؟	٨١
٥٣٩٧ لسنة ٦٤ق	الجرح الناشئ عن سوء العلاج أو بسبب آخر . يكون جريمة الإصابة الخطأ . متى كان الجانى لم يتعمد إحداثه . إطلاق الطاعن عيارا ناريا للإرهاب أصاب المجنى عليه وأودى بحياته . قتل خطأ . انتهاء الحكم المطعون فيه لإدانته بجريمة الضرب المفضى إلى موت . خطأ فى القانون .	١١٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ق	التجريم فى جريمة التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة بكافة صورها الواردة فى المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . مناطه؟ ثبوت أن الأرض المقام عليها البناء فى حيازة الطاعن ووالده نفاذا لحق الانتفاع . أثره . عدم تحقق جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن . خطأ فى القانون .	٣٥٥
١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق	إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة جناية إحراز المخدر باعتباره الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . خطا فى تطبيق القانون . تدخل محكمة النقض لتصحيحه . غير جائز . علة ذلك ؟	٣٦٤
١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق	انتهاء الحكم إلى عقاب الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها فى المادة ٢،١/٣١٥ عقوبات دون النزول إلى الحد الوارد فى المادة ٤٦ من القانون ذاته . خطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون .	٣٧٣
٢٠٧٣٥ لسنة ٦٤ق	إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة الأشغال اشلاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . يوجب عليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها علة ذلك ؟	٦٠١

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	معاقبة المحكمة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التى دين بها . رغم إفصاحها عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون . علة ذلك؟	
٦٤٩	تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التى لا يصلح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد . مخالفة ذلك .قصور .	٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق
٦٥٥	قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية رغم تخلف المدعية بالحقوق المدنية عن الحضور بالجلسة بدون عذر مقبول وثبوت إعلانها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه بإثبات تركها لدعواها.	٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ق
٦٦٢	إدانة الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . علة ذلك؟	٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ق
٦٧٧	إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض على الرغم من إقامة الدعوى من غير ذى صفة . خطأ فى القانون . يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .	٧٤٤١ لسنة ٦١ق
٦٨٢	جريمة إقامة تقسيم قبل اعتماده . استقلالها عن جريمة إقامة بناء على بدون ترخيص . اعتبار الحكم الجريمة الأولى مستمرة واحتسابه بدء مدة التقادم من تاريخ البناء على الأرض المقسمة . خطا فى تطبيق القانون .	٤٦٧٩٦ لسنة ٥٩ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ق	تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن شكواه وطلبه إثبات ترك الدعوى المدنية . فى جريمة سب وقذف . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .	٧٨١
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	أسباب الطعن (أ) ما يقبل منها : إغفال الحكم القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها مخالفة للقانون . يوجب نقضه مقضا جزئيا وتصحيحه .	٩٢
١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق	عدن إفصاح الحكم عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها . وعدم تعرضه لدفاعه بعدم اختصاص بتوزيع تلك السلعة . قصور .	٢١٥
٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق	تمسك الطاعن ببطلان أقوال الشهود للإكراه . دفع جوهرى على المحكمة تحققه . مخالفة ذلك . قصور .	٢٤١
٢٩٧٢٢ لسنة ٥٩ق	مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فيه غير كاف لثبوت ارتكابه التزوير والعلم به . مادام ينكر ارتكابه ويجحد علمه به . إغفال الحكم المطعون فيه التدليل على اشتراك الطاعنة فى التزوير وتعويله فى إدانتها على مجرد توافر القصد الجنائى لدى متهم آخر . قصور .	٣٥٩
١٤١٥١ لسنة ٦٤ق	تحدث الحكم المطعون فيه عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا وإغفاله بيان مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه تشجيعا له على ارتكاب جريمته رغم اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وإيقاع عقوبة القتل العمد . قصور .	٤١٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٢٤٢ لسنة ٦٤ق	امتناع المحامى الحاضر عن إيداء الدفاع وإصراره على طلب التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل . عدم إجابته إلى طلبه والفصل فى الدعوى دون ندب محام آخر عن المتهم . إخلال بحق الدفاع	٤٧٧
٧١٠٨ لسنة ٦٤ق	عدم الرد على طلب الترخيص بإقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد بمثابة الموافقة على الطلب . المادتين ٦ ، ٧ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحا له ضمنا بعد انقضاء ستون يوما على تاريخ تقديم طلبه إلى الجهة الإدارية دون صدور الترخيص . جوهرى . علة ذلك ؟ عدم استظهار الحكم ما قام به الطاعن من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون . قصور وإخلال بحق الدفاع .	٥٠٠
١١٦٩٨ لسنة ٦٤ق	استناد الحكم فى إدانة الطاعن على اعتراف لأحد المتهمين لا أصل له فى الأوراق . خطأ فى الإسناد يعيبه . لا يغير من ذلك أخذه باعتراف لمتهم آخر له أصله فى الأوراق . مادام قد استدل على جديته بالاعتراف الأول .	٥٥٠
١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ق	الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .	٥٥٤
١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ق	مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات . ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم وتثبت براءة المحكوم عليه .	٥٩٧
٥٠١٦١ لسنة ٥٩ق	رفض المحكمة الدفع بتزوير الشيك بحجة عدم جديته للتأخر فى إيدائه . يعيب الحكم .	٦٤٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٨٠٣ لسنة ٦٠ق	كون عبارات القذف قد تضمنها خطاب تداولته أيدى موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر العلانية . وجوب أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما أسند إلى المجنى عليه . إغفال الحكم بيان قصد الطاعن من فعله . قصور .	٦٥٣
١٣٩٨٧ لسنة ٦٤ق	وجود خلاف بين وصف الختم على الحرز الذى أرسلته النيابة إلى معامل التحليل والختم على الحرز الموصوف بتقرير التحليل اقتضاؤه . إجراء تحقيق تستجلى به المحكمة حقيقة الأمر . إغفال ذلك . قصور .	٦٦٨
٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . يوجب على المحكمة الرد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . التعويل على ضبط المخدر فى حيازة الطاعن كدليل على جدية التحريات . لا يصلح ردا على الدفع . علة ذلك ؟	٦٩٤
٤٧٢٧١ لسنة ٥٩ق	احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب واستبداله بشيكات أخرى لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة . علة ذلك . عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع وما فى حكمها والتى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .	٧٣٨
٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ق	مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن أن يكون بذاته على حصول الاختلاس . علة ذلك ؟	٧٤٢
٤٦٤٠٣ لسنة ٥٩ق	تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه . غير جائز . متى كان مخالفا للحقيقة .	٧٦٩
	دفاع الطاعن بمحاضر جلسات أول درجة أن إيصال الأمانة المقدم من المدعى بالحقوق المدنية حرر لفض نزاع بينه وعمه . يعد واقعا مسطورا فى الدعوى وجوب أن تعرض له محكمة ثانى درجة وإن لم يعاود إثارته أمامها . علة ذلك ؟	٧٦٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٠٢ لسنة ٦٤ق	تظلم الطاعن فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . لا يترتب له حقا فى التمسك بقاعدة عدم إضارة الطاعن بطعنه . علة ذلك ؟	١٩٢
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان مواجهة الطاعن بالمجنى عليه بمعرفة ضابط الواقعة . لا يقبل لأول مرة امام النقض . علة ذلك ؟	٢٠٧
٩٢٢٨ لسنة ٦٤ق	منازعة الطاعن فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .	٢٢١
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	إثارة بطلان الاعتراف لأول مرة امام النقض . غير مقبول .	٢٥١
٩٨٣٧ لسنة ٦٤ق	عدم إثارة الطاعن أن إقراره بمحضر الضبط لن يصدر منه . ووجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .	٢٥١
١٠١٠٥ لسنة ٦٤ق	جواز أن يكون للشخص أكثر من مسكن . طالما أن كلا منها فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت .	٢٦٧
	لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة	٢٦٧
١٠١٤٣ لسنة ٦٤ق	تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها .	٢٧٥
٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ق	جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال . إذا آنس القاضى فيها الصدق .	٢٨٣
٣٩٤٣ لسنة ٦٥ق	أثر الطعن : وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد نقض الحكم للطاعن الآخر.	١٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة دون تحديد جلسة . مادام أن الخطأ لم يرد على بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات اثر فيه . اساس ذلك ؟ المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	
	نيابة عامة	
٣٩٤٣ لسنة ٦٥ق	قبول عرض النيابة العامة فى قضايا الإعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .	١٣
٥٩٥٤ لسنة ٦٤ق	للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . اساس ذلك ؟	٩٢
٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق	اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنت النيابة مذكرتها . اساس ذلك ؟	٣٠٥
١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ق	التقرير بالطعن من رئيس نيابة . دون الإفصاح عن صفته ودائرة اختصاصه . اعتبار الطعن قرر به من غير ذى صفة . اثره . عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟	٣٦٤
٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق	إصدار معاون النيابة الإذن بالتفتيش بناء على قرار الندب من رئيس النيابة . لا مخالفة للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .	٧٤٨
	هتك عرض	
٥٢٧٥ لسنة ٦٤ق	يجب الأخذ بالتقويم الهجرى فى احتساب عمر المجنى عليه فى جريمة هتك العرض أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . عدم جواز الأخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم .	٨١

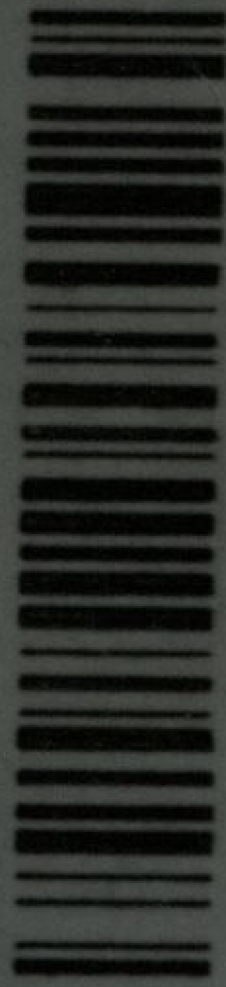
رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق	لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثرا في جسم المجنى عليه . كفاية ارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه لتوافر ركن القوة .	٢٠٧
١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ق	ورود النص العقابى ناقصا أو غامضا . يبغى معه تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته. عدم جواز الأخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم .	٤٢١
١٦٢٩١ لسنة ٦٤ق	متى يعتبر المتهم من المتولين تربية المجنى عليهن أو ممن له سلطة عليهن في مفهوم المادتين ٢٦٧،٢٦٨ عقوبات لتوافر الظرف المشدد ؟	٤٥٤
	وصف التهمة	
٥٧١٤ لسنة ٦٤ق	محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وتعديل التهمة بتحرير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة . حد ذلك ؟	٨٥
٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ق	عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . واجبها وصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح في القانون .	٣٥٥
٤٨٣٦٨ لسنة ٥٩ق	تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . توجيه المحكمة الاستئنافية للمتهم تهمة تقسيم أرض للبناء عليها . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟	٦٤٢
	وكالة	
١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ ق	الطعن في الأحكام يستلزم توكيل خاص أو عام ينص فيه على ذلك . لا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢. علة ذلك ؟ ثبوت أن توكيل المحامى المقرر بالطعن بالنقض بتاريخ لاحق على التقرير بالطعن . اثره . عدم قبول الطعن شكلا	٧٠٩

الفهرس الأبجدى

للموضوعات

فهرس الجزء الثانى

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٧٢٤/ ٢٠٠٣


Bibliotheca Alexandrina
06647991
